

## الجزء التاسع

[تصوير نسخه خطي]

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ

١ بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ مِنَ السَّمَكِ وَلَا يُؤْكَلُ مَا لَا فُلُسَ لَهُ.

«١»- ١- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ شَيْئًا فِي كِتَابٍ عَلَى عَ فَإِذَا فِيهِ أَنَّهُمْ عَنِ الْجَرِيثِ «١» وَالزَّمِيرِ «٢» وَالْمَارْمَاهِي «٣» وَالطَّافِي وَالطَّحَالِ قَالَ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّا نُوْتِي بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ كُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَمَا كَانَ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ.

«٢»- ٢- وَ- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ بِهِ نَسْتَعِينُ وَ لَهُ الْحَمْدُ

(١) الجريث: بالثناء المثلثة كسكيت ضرب من السمك يشبه الحيات

(٢) الزمير: كسكيت نوع من السمك له شوكة ناتئة على ظهره وأكثر ما يكون في المياه العذبة.

(٣) المارماهي: معرب و اصله حية الماء.

(١، ٢)- الكافي ج ٢ ص ١٤٤

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ الْجَرِيثَ وَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا شَيْئًا عَلَيْهِ فُلُوسٌ وَكَرِهَ الْمَارْمَاهِي.

«٣»- ٣- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ - يَرْكَبُ بَغْلَةً رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِثَّانِ فَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مِنَ السَّمَكِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.

«٤»- ٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عْ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْحِيتَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا فَقَالَ مَا كَانَ لَهَا قِشْرٌ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَتِ «١» قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ بَلَى وَلَكِنَّهَا حُوتٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ تَحْكُكُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَصْلِ أُذُنِهَا وَجَدْتَ لَهَا قِشْرًا.

«٥»- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عْ كَانَ يَرْكَبُ بَغْلَةً رَسُولِ اللَّهِ صْ ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَتَّبِعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.

«٦»- ٦- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ صَاحِبُ الْحِيتَانِ قَالَ: خَرَجْنَا بِسَمَكٍ نَتَلَقَّى بِهِ - أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ وَ قَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ - وَقَدْ قَدِمَ هُوَ مِنْ سِبَالَةَ «٢» فَقَالَ -

(١) الكنعنت: هو بالنون بعد العين المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرميل فيذهب عنه و يعود و قد تبدل تاؤه دالا فيقال كنعد، مجمع البحرين

(٢) سبالة: كسحابة موضع بقرب المدينة على مرحلة.

(٣-٤)- الكافي ج ٢ ص ١٤٤ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٥

(٥-٦)- الكافي ج ٢ ص ١٤٥

ص: ٤

وَيَحْكُ يَا فَلَانُ لَعَلَّ مَعَكَ سَمَكًا فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ أَنْزِلُوا قَالَ وَيَحْكُ لَعَلَّهُ زَهُوٌّ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَرْكَبُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ وَ الزَّهُوُّ سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ.

«٧»- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرُّضَاعِ - السَّمَكُ لَا تَكُونُ لَهُ قِشُورٌ أَوْ يُؤْكَلُ قَالَ إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَةٌ «١» فَتَحْتَكَ فَيَذْهَبُ قِشُورُهُ وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ يَعْنِي ذَنْبُهُ وَ رَأْسَهُ فَكُلْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَجْتَنِبُ الْجِرِّيَّ وَ الْمَارْمَاهِيَّ وَ الزَّمَارَ وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي.

«٨»- ٨- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ: لَا تَأْكُلِ الْجَرِيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَّ وَ لَا طَافِيًا وَ لَا طِحَالًا إِنَّهُ بَيْتُ الدَّمِّ وَ مُضْغَةُ الشَّيْطَانِ.

«٩»- ٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عْ عَنِ الْجَرِيثِ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ وَ لَكِنْ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابٍ عَلَى عِ حَرَامًا.

«١٠» - ١٠- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ فَقَالَ أَمَّا فِي كِتَابٍ عَلَىَّ عَ فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَرِيثِ.

(١) الزعارة: الشراصة

(٧)- الكافي ج ٢ ص ١٤٥

(٨-٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٥٨ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٤ مرفوعا عن الصادق عليه السلام.

(١٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٥٩

ص:٥

«١١» - ١١- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولَ اللَّهِ ص فَخَرَجْنَا مَعَهُ نَمَشِي حَتَّى أَتَيْنَاهُ إِلَى مَوْضِعِ أَصْحَابِ السَّمَكِ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ تَدْرُونَ لِي شَيْءٌ جَمَعْتُكُمْ قَالُوا لَا قَالَ لَا تَشْتَرُوا الْجَرِيثَ وَلَا الْمَارْمَاهِيَّ وَلَا الطَّافِيَّ عَلَى الْمَاءِ وَلَا تَبِيعُوهُ.

«١٢» - ١٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْجَرِيُّ وَالْمَارْمَاهِيَّ وَالطَّافِيَّ حَرَامٌ فِي كِتَابٍ عَلَىَّ عَ.

«١٣» - ١٣- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيْثَانِ إِلَّا الْجَرِيُّ.

«١٤» - ١٤- وَ- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَكَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَيْثَانِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَرِيثُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ كَرَاهِيَّةَ الْحَظَرِ إِلَّا هَذَا الْجَرِيُّ وَإِنْ كَانَ يُكْرَهُ كَرَاهِيَّةَ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَإِنْ تَضَمَّنَ بَعْضُهَا لَفْظَ التَّحْرِيمِ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّحْرِيمِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٥» - ١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنِ الْجَرِيثِ فَقَالَ وَ مَا الْجَرِيثُ فَنَعْتُهُ لَهُ فَقَالَ- لَا أَجِدُ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ «١» إِلَى آخِرِ آيَةٍ-

(١) سورة الأنعام الآية: ١٤٥

(١١) - الاستبصار ج ٤ ص ٥٩

(١٢) - (١٣ - ١٤ - ١٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٥٩

ص: ٤

ثُمَّ قَالَ لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ بَعِينَهُ وَ يُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِثْلُ الْوَرَقِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ.

«١٦» - ١٦ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرِيِّ وَالْمَارْمَاهِي وَالزَّمِيرِ وَمَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ حَرَامٌ هُوَ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ - قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَعْتُ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَكِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَعَافُونَ أَشْيَاءَ فَتَحْنُ نَعَافُهَا.

«١٧» - ١٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: جَعَلْتُ الرَّبِيشَا «١» يَابِسًا فِي صُرَّةٍ حَتَّى دَخَلْتُ بِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلُّهَا وَ قَالَ لَهَا قِشْرٌ.

«١٨» - ١٨ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلُوا الْجَرِيَّ وَ لَا الطَّحَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَهُ وَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع - يَنْهَى عَنِ الْجَرِيِّ وَ عَنْ جُمَاعٍ مِنَ السَّمَكِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ السَّمَكِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيِّتًا فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ.

«١٩» - ١٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ

---

(١) الربيشا: ضرب من السمك له فلس لطيف

(١٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٦٠

(١٧) - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤

(١٨) - الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ وفيه ذيل الحديث

(١٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢١٥

الرِّضَاع - اِخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى فِي الرِّبِيثَا فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ فِيهَا فَكَتَبَ عَ لَا بَأْسَ بِهَا.

«٢٠» - ٢٠ - عَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ الْحَيْتَانِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيْتًا أَكَلَهُ قَالَ لَا.

«٢١» - ٢١ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: لَا تَأْكُلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ.

وَلَا يُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَا رَوَاهُ

«٢٢» - ٢٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ السَّمَكَةُ تَتَّبِعُ مِنَ الْمَاءِ فَتَقَعُ عَلَى الشَّطِّ فَتَضْطَرِبُ حَتَّى تَمُوتَ فَقَالَ كُلُّهَا.

لَأَنَّ النَّهْيَ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ وَ هَذَا الْخَبَرُ يَتَضَمَّنُ أَنَّ السَّمَكَةَ تَخْرُجُ حَيَّةً ثُمَّ تَمُوتُ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّ مَعَ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَاءِ حَيَّةً تَحْتَاجُ أَنْ يَرَأَى أَنْ يَدْرِكَهَا الَّذِي يَأْخُذُهَا مِنْهُ حَيَّةً ثُمَّ تَمُوتُ وَ إِلَّا فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهَا فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهَا.

«٢٣» - ٢٣ - رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَثَبَتْ مِنْ نَهَرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجَدِّ «١» فَمَاتَتْ أَوْ يَصْلُحُ أَكْلُهَا قَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلُّهَا وَ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلُهَا.

«٢٤» - ٢٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

(١) الجدد: بالضم و التشديد شاطئ النهر

(٢٠-٢١) - الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ و اخرج الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٣ ص ٢١٥

(٢٢) - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ بتفاوت

(٢٣-٢٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الكافى ج ٢ ص ١٤٤

الْحَكَمَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ فِي الصَّيْدِ وَالسَّمَكِ إِذَا أَدْرَكْتَهَا وَهِيَ تَضْطَرِبُ وَ تَضْرِبُ بِيَدَيْهَا وَ تَحْرُكُ ذَنْبَهَا وَ تَطْرِفُ بَعَيْنَهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا.

«٢٥» - ٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ عَنْ سَمَكَةٍ شَقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِيهَا سَمَكَةٌ أُخْرَى قَالَ كُلُّهُمَا جَمِيعًا.

«٢٦» - ٢٦- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ أَصَابَ سَمَكَةً فِي جَوْفِهَا سَمَكَةً قَالَ تَوَكَّلَانِ جَمِيعًا.

«٢٧» - ٢٧- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي حَيَّةٍ ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ أَكَلَهَا قَالَ إِنْ كَانَ فَلَوْسُهَا قَدْ تَسَلَخَتْ فَلَا تَأْكُلَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَسَلَخَتْ فَكُلَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ ذَكَاتُ السَّمَكِ صَيْدُهُ.

«٢٨» - ٢٨- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٢٥- ٢٦- ٢٧) - الكافي ج ٢ ص ١٤٤

(٢٨) - الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ صدر حديث الكافي ج ٢ ص ١٤٣ الفقيه ٣ ص ٢٠٧

«٢٩» - ٢٩- عَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ تَأْخُذَهُ.

«٣٠» - ٣٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ السَّمَكِ وَلَا يُسَمَّى قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ لَا يُؤْكَلُ مَا صَادَ الْمَجُوسِيُّ وَ أَصْنَافُ الْكُفَّارِ.

«٣١»- ٣١ رَوَى ذَلِكَ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلسَّمَكِ أَكَلَهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَكُلَهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ.

«٣٢»- ٣٢ وَ- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَجُوسِيٍّ يَصِيدُ السَّمَكَ أَوْ يُوَكِّلُ مِنْهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَكُلَهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ حَمَّادٌ يَعْنِي حَتَّى أَسْمَعَهُ يُسَمِّي.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَّادٌ فِي تَأْوِيلِ الْخَبَرِ غَيْرُ صَحِيحٍ لَأَنَا قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ غَيْرُ مُرَاعَاةٍ فِي صَيْدِ السَّمَكِ وَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الصَّيْدِ فَيَرَاهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا أَوْ يُعْطَى وَ هُوَ حَيٌّ لِأَنَّهُ مَتَى أَعْطَاهُ الْمَجُوسُ أَوْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ وَ هُنَّ أَمْوَاتٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ وَ لَا

---

(٢٩- ٣٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٦٣ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٣

(٣١)- الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧ و فيه صدر الحديث

(٣٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٦٢

ص: ١٠

تَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٣٣»- ٣٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْهُ حَيًّا وَ السَّمَكُ أَيْضًا وَ إِلَّا فَلَا تُجْزِ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ أَنْتَ.

وَ كُلُّ مَا رَوَى مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ صَيْدَ الْمَجُوسِ لَا بَأْسَ بِهِ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا شَاهَدَهُ الْإِنْسَانُ وَ هُمْ يَأْخُذُونَهُ وَ يَصِيدُونَهُ وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ جَازَ أَكْلُهُ وَ مِمَّا رَوَى فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٣٤»- ٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَاكِ وَ يُسَمُّونَ بِالشَّرْكِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذَاهَا.

«٣٥»- ٣٥ وَ- عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي يَصِيدُهُ الْمَجُوسُ.

«٣٦»- ٣٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَاكِ وَ لَا يُسَمُّونَ أَوْ يَهُودِيٍّ وَ لَا يُسَمِّي قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذَاهَا.

«٣٧» - ٣٧- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيْتَانِ الَّذِي يَصِيدُهُمَا الْمَجُوسُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

(٣٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٤

(٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٦٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ و الثاني فيه صدر حديث

ص: ١١

«٣٨» - ٣٨- وَ- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِيمَا صَادَتِ الْمَجُوسُ مِنَ الْحَيْتَانِ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يَقُولُ الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

«٣٩» - ٣٩- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِكُومَيْخِ الْمَجُوسِ «١» وَلَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمُ السَّمَكِ.

وَإِذَا صَادَ الْإِنْسَانُ سَمَكَةً ثُمَّ أُرْسِلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ فِيهِ لَمْ يَجْزُ أَكْلُهَا لَأَنَّهَا مَاتَتْ فِيهَا فِي حَيَاتِهَا رَوَى ذَلِكَ

«٤٠» - ٤٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُعَادُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ.

«٤١» - ٤١- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ فَأُرْسِلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَوْ تَوَكَّلَ فَقَالَ لَا.

وَإِذَا نَصَبَ الصَّائِدُ شَبَكَةً فَوَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ كَثِيرٌ فَمَاتَ بَعْضُهُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَتَمَيَّزُ لَهُ جَازٌ أَكَلَ الْجَمِيعَ فَإِنْ تَمَيَّزَ لَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَكْلُ مَا مَاتَ فِيهِ وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْحَظِيرَةِ الَّتِي يُصَادُ بِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٤٢» - ٤٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهَا مَنْصُوبَةً

(١) الكواميخ: ادم يؤتدم به و هو معرب

(٣٨- ٣٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧

(٤٠)- الكافي ج ٢ ص ١٤٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦

(٤١) - الكافي ج ٢ ص ١٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦

(٤٢) - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦

ص: ١٢

فَاتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمْتَنُ فَقَالَ مَا عَمِلْتُ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلٍ مَا وَقَعَ فِيهَا.

«٤٣» - ٤٣ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيْتَانِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهُمَا فِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُصَادَ بِهَا.

فَإِذَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى تَمَيَّزَ لَهُ الْمَيِّتُ مِنَ الْحَيِّ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَكْلُهُ مَا رَوَاهُ

«٤٤» - ٤٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ قَالَ: أَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَمَكًا وَهْنِ أَحْيَاءٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُنَّ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ فَقَالَ مَا مَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ فَإِنَّهُ مَاتَ فِيمَا كَانَ فِيهِ حَيَاتُهُ.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

«٤٥» - ٤٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنْتِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهِيَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ لَهُ الْحَيُّ وَالْمَيِّتُ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ فَأَمَّا مَعَ تَمَيُّزِهِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا مَاتَ فِيهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

«٤٦» - ٤٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجَرِيِّ وَلَا السُّلْحَفَةِ

(٤٣) - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤

(٤٤ - ٤٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٤

(٤٦) - الكافي ج ٢ ص ١٤٥

وَلَا السَّرَطَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَ الْفِرَاتِ أَوْ كُلُّ قَالَ ذَلِكَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

٤٧-٤٧- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّبَرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ سَأَلُهُ عَنْ سَمَكٍ يُقَالُ لَهُ الْإِبَامِيُّ وَ سَمَكٍ يُقَالُ لَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَ سَمَكٍ يُقَالُ لَهُ الطَّمْرُ وَ أَصْحَابِي يَنْهَوْنِي عَنْ أَكْلِهِ قَالَ فَكَتَبْتُ كُلَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَتَبْتُ بِخَطِّي.

٤٨-٤٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الرِّضَاعِ فِي السَّمَكِ الْجَلَّالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ يَنْتَظِرُ بِهِ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ وَ قَالَ السَّيَّارِيُّ إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصْرَةِ.

٤٩-٤٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ نَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ يَتَّصِدَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ كَانَ يَمُرُّ بِالسَّمَكَينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَنْهَاهُمْ عَنْ أَنْ يَتَّصِدُوا مِنَ السَّمَكِ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٥٠-٥٠- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي أَكْلِ الْإَرِيَّانِ قَالَ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ الْإَرِيَّانُ ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ قَالَ قُلْتُ قَدْ رَوَى بَعْضُ مُوَالِيكَ فِي أَكْلِ الرِّيَّانِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ يَكْرَهُ صَيْدَ الْوَحْشِ وَ الطَّائِرِ بِاللَّيْلِ..

(٤٨)- الكافي ج ٢ ص ١٥٣

(٤٩)- الكافي ج ٢ ص ١٤٤

٥١-٥١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ إِتْيَانِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَ قَالَ عَ إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا.

٥٢-٥٢- وَ- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا تَأْتُوا الْفَرَاخَ فِي أَعْشَاشِهَا وَ لَا الطَّيْرَ فِي مَنْامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ لَا تَأْتُوا الْفَرَخَ فِي عَشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَ انْصِبْ لَهُ فَخَّكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَانِ الْخَبْرَانِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمَا ظَاهِرًا الْحَظَرُ فَإِنَّمَا صَرَفْنَاهُمَا إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ اللَّيْلِ فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا بِهَذَا التَّأْوِيلِ لِنَلَّا تَنَاقُضَ الْأَخْبَارِ وَمِمَّا رُوِيَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٥٣» - ٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

«٥٤» - ٥٤- وَ- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ مِثْلَهُ.

«٥٥» - ٥٥- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي

---

(٥١- ٥٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٣

(٥٣- ٥٤- ٥٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٦٥ و اخرج الأولين الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٣

ص: ١٥

صَيْدِ الطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا وَالْوَحْشِ فِي أَوْطَانِهَا لَيْلًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥٦- ٥٦- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عٍ أَنَّ عَلِيًّا عٍ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا وَجَدَ بَيْضًا وَلَمْ يَدْرِ أَوْ هُوَ بَيْضٌ مَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ أَمْ يَبِضُّ مَا يَحْرَمُ أَكْلُهُ فَلْيَعْتَبِرْهُ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوًى الطَّرْفَيْنِ اجْتَنِبْهُ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفَ الطَّرْفَيْنِ أَكْلُهُ.

«٥٧» - ٥٧- رَوَى ذَلِكَ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَجْمَةً فَوَجَدْتَ بَيْضًا فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

«٥٨» - ٥٨- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْأَجْمَةَ فَيَجِدُ فِيهَا بَيْضًا مُخْتَلِفًا لَا يَدْرِى بَيْضٌ مَا هُوَ أَوْ يَبِضُّ مَا يَكْرَهُهُ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ يَسْتَحِبُّ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ عِلْمًا لَا يَخْفَى أَنْظِرْ كُلَّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَدَعْهُ.

«٥٩» - ٥٩- عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ وَأَنَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فِي الْحُبَّارَى قَالَ إِنَّ كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَسَأَلْتُهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلُ بَيْضِ الدَّجَاجِ يَعْنِي عَلَى خَلْقَتِهِ فَكُلْ.

ص: ١٦

«٦٠» - ٦٠ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْبَيْضِ فِي الْأَجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ.

«٦١» - ٦١ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مَنْ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ رَأْسَاهُ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرٍ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَعَلَى خَلْقَتِهِ إِحْدَى رَأْسَيْهِ مُفْرَطٌ وَإِلَّا فَلَا.

٦٢ - ٦٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ بَيْضِ الْغُرَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصِفُ وَيَحِلُّ مِنْهُ مَا يَدْفُ.

«٦٣» - ٦٣ - رَوَى ذَلِكَ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَطُّ قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ كُلُّ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ قَالَ قُلْتُ فَالْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ قُلْتُ فَطَيْرُ الْمَاءِ قَالَ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ.

«٦٤» - ٦٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَى الطَّيْرِ فَمَا أَكُلُ مِنْهُ قَالَ كُلُّ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ فَقُلْتُ إِنِّي أُوتِي بِهِ مَذْبُوحاً قَالَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ.

«٦٥» - ٦٥ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ

ص: ١٧

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مِنَ السَّبْعِ فَقَالَ لِي يَا سَمَاعَةُ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سَبْعٌ لَا نَابَ لَهُ فَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا تَفْصِيلًا وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ الْمُسُوخَ جَمِيعًا فَكُلُّ الْآنَ مِنَ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَ لَهُ حَوْصَلَةٌ وَمِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانَصَةٌ كَقَانَصَةِ الْحَمَامِ لَا مَعْدَةَ كَمَعْدَةِ الْإِنْسَانِ وَكُلُّ مَا صَفَّ فَهُوَ ذُو مَخْلَبٍ وَهُوَ حَرَامٌ وَالصَّيْفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِيُّ وَالْحِدَاةُ وَالصَّقَرُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَكُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَالْقَانَصَةُ وَالْحَوْصَلَةُ يَمْتَحِنُ بِهَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَمْ يَعْرِفْ طَيْرَانَهُ وَكُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٌ.

«٦٦» - ٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانَصَةٌ وَلَا مَخْلَبَ لَهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ.

«٦٧» - ٦٧- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانَصَةٌ أَوْ صَيْصِيَّةٌ أَوْ حَوْصَلَةٌ.

«٦٨» - ٦٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ نَجِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ وَمَا يَأْكُلُ السَّمَكُ مِنْهُ يَحِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلُّهُ.

«٦٩» - ٦٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ كَرْدِينَ

---

(٦٦-٦٧) - الكافي ج ٢ ص ١٥٢

(٦٨-٦٩) - الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦

ص: ١٨

الْمِسْمَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخُبَارِيِّ قَالَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْهُ فَأَكُلُ مِنْهُ حَتَّى أَتَمَلَّى.

«٧٠» - ٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الطَّائِسُ مَسْخُوكٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابِرَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى طَائِسَيْنِ أَنْتَى وَذَكَرَا فَلَا تَأْكُلْ لَحْمَهُ وَلَا بَيْضَهُ.

«٧١» - ٧١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ فَقَالَ وَمَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

«٧٢» - ٧٢- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما ع أنه قال: إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكن النفس تنزه عن كثير من ذلك تقزراً.

لأن قوله ع في الخبر الأول ولا يؤكل لحمه نحمله على الكراهية ولا نحمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله ع إن أكله ليس بحرام وإنما تنزه عن مثل ذلك تقزراً ولا منافاة بينهما على هذا الوجه ولا ينافي هذا التأويل ما رواه

«٧٣» - ٧٣- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي

(٧٠- ٧١)- الكافي ج ٢ ص ١٥٢ و اخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٦٥.

(٧٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٦٦

(٧٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٦٥ الكافي ج ٢ ص ١٥١

ص: ١٩

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال: سألت عن الغراب الأبقع والأسود أ يحل أكله فقال لا يحل شيء من الغراب زاع ولا غيره.

لأن قوله ع لا يحل شيء من الغراب محمول على أنه لا يحل حلالاً طلقاً وإنما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها و يزيد ذلك بيانا ما رواه

«٧٤» - ٧٤- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد ع أنه كره أكل الغراب لأنه فاسق.

«٧٥» - ٧٥- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال: سألت أخى موسى ع عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو.

«٧٦» - ٧٦- أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد عن أبي أيوب المدني عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا ع قال: نهى رسول الله ص عن قتل الهدهد والصدرد «١» والصوام «٢» والنحلة.

«٧٧» - ٧٧- عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن أبي أيوب المدني عن سليمان بن الجعفري عن أبي الحسن الرضا ع قال: لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغض آل محمد.

(١) الصرد: كرتب طائر ابيض البطن اخضر الظهر ضخم المنقار يصطاد العصافير إذا نقر واحدا قده من ساعته و أكله.

(٢) الصوام: بالضم و التشديد هو طائر أغير اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت فى النخل أو الجبل.

(٧٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٦٦

(٧٥- ٧٦- ٧٧)- الكافى ج ٢ ص ١٤٦

ص: ٢٠

«٧٨»- ٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ ثُمَّ قَالَ أَعَالِمُكُمْ أَمْرَكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهِكُمْ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَهَى عَنْ قَتْلِ السَّيِّئَةِ النَّحْلَةِ وَ التَّمْلَةِ وَ الضَّفْدَعِ وَ الصُّرْدِ وَ الْهُدْهِدِ وَ الْخُطَافِ.

٧٩- ٧٩- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا يُنْتَفُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجِ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْعَجِينِ وَ أَذْنَابِ الطَّوَائِسِ وَ أَذْنَابِ الْخَيْلِ وَ أَعْرَافِهَا.

٨٠- ٨٠- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ كَرِهَ مَا أَكَلَ الْجَيْفَ مِنَ الطَّيْرِ.

٨١- ٨١- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ الرَّخْمَةَ «١».

٨٢- ٨٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُتَقَرَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُهْدِيِّ عَنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَفْلَحِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ عَنِ الْعَصْفُورِ يَفْرُخُ فِي الدَّارِ هَلْ يُؤْخَذُ فَرَاخُهُ فَقَالَ لَا إِنْ الْفَرَاخُ فِي وَكْرِهَا فِي ذِمَّةِ اللَّهِ مَا لَمْ تَطْرُقْ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا فِي وَكْرِهِ فَأَصَابَ الطَّيْرَ وَ الْفَرَاخَ جَمِيعًا فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الطَّيْرَ وَ لَا يَأْكُلُ الْفَرَاخَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَاخَ لَيْسَ بِصَيْدٍ مَا لَمْ يَطْرُقْ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْيَدِ وَ إِنَّمَا يَكُونُ صَيْدًا إِذَا طَارَ.

٨٣- ٨٣- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

(١) الرخمة: كقصة طائر يأكل العذرة و هو من الخبائث.

(٧٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٦٦ الكافى ج ٢ ص ١٤٥ بتفاوت

سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ قَالَ: طَرَقَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهَارُونُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّ هَارُونَ وَجَدَ فِي خَاصِرَتِهِ وَجَعًا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَقَدْ طَلَبْنَا لَهُ لَحْمَ النَّسْرِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا نَأْكُلُهُ وَلَا نَدْخُلُهُ يَبُوتَنَا وَلَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَا أُعْطِينَاهُ.

«٨٤» - ٨٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ خُطَافًا فِي الصَّحَرَاءِ أَوْ يَصِيدُهُ أَوْ يَأْكُلُهُ فَقَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَعَنِ الْوَبْرِ «١» يُؤْكَلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ.

قَوْلُهُ ع فِي أَمْرِ الْخُطَافِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ إِنَّمَا أَرَادَ التَّعَجُّبَ مِنْ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْخَبَرَ عَنْ إِبَاحَتِهِ لَأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى قَوْلِ أَحَدِنَا لِغَيْرِهِ إِذَا رَأَاهُ يَأْكُلُ شَيْئًا تَعَافَاهُ الْإِنْفُسُ هَذَا شَيْءٌ يُؤْكَلُ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ تَهْجِينَهُ لَا إِخْبَارَهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

٨٥- ٨٥- وَالْإِسْنَادُ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّقْرَاقِ «٢» فَقَالَ كُرِهَ قَتْلُهُ لِحَالِ الْحَيَاتِ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ص يَوْمًا يَمْشِي فَإِذَا شَقْرَاقٌ قَدْ انْقَضَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ خُفِّهِ حَيَّةً.

«٨٦» - ٨٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) الوبر: دويبة كالسنور لكنها أصغر منه قصير الذنب والأذنين وربما يظن أنه لا ذنب له.

(٢) الشقراق: طائر دون الحمامة أخضر اللون أسود المنقار وباطراف جناحيه سواد وبظاهرها حمرة.

(٨٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٦٦

(٨٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٣ وقد سبق برقم ٥٢ من الباب بتفاوت

ص لَا تَأْتُوا الْفَرَاحَ فِي أَعْشَاشِهَا وَلَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ رَجُلٌ وَمَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّيْلُ مَنَامُهُ فَلَا تَطْرُقُوهُ فِي مَنَامِهِ وَلَا تَأْتُوا الْفَرَاحَ فِي عُشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ وَيَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَانْصِبْ لَهُ فُخْكَ.

٨٧-٨٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله ع إن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسه وغيره وتبيض بلا أن تركبها الديكة فما تقول في أكل ذلك البيض قال فقال إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال.

قال الشيخ رحمه الله - و السنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح.

«٨٨» - ٨٨ يدل على ذلك ما رواه - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: في كتاب علي ع - إيا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب.

قال الشيخ رحمه الله: و إذا أرسل كلبه المعلم على الصيد فليسم فإن ظفر به الكلب فليذكه ثم ليأكله.

«٨٩» - ٨٩- روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعاً ع أنهما قالا في الكلب يرسله الرجل و يسمى قالا إن أخذته فأدركت ذكاته فذكه و إن أدركتة و قد قتله فأكل منه فكل ما بقي و لا ترون ما يرون في الكلب.

---

(٨٨) - الكافي ج ٢ ص ١٤٠

(٨٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٦٧ بدون الذيل الكافي ج ٢ ص ١٤٠ بزيادة في آخره

ص: ٢٣

«٩٠» - ٩٠- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا قَتَلْتَ الْجَوَارِحَ مُكَلِّبِينَ وَ ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْ صِيْدِهِنَّ وَ مَا قَتَلْتَ الْكِلَابَ الَّتِي لَمْ تَعْلَمُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعُمُوهُ.

«٩١» - ٩١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَكَمُ بْنُ حَكِيمٍ الصِّيرْفِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ كُلِّ ثُمَّ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ ذَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِي الشَّاةِ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَ ذَكَّاهَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ قُلْ فَإِنَّ السَّبْعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَّى فَأَكَلَ بَعْضُهَا يُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَّى هَذَا وَ أَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا وَ إِذَا ذَكَّى هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلْتُمْ.

«٩٢» - ٩٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُرْسِلَ كَلْبُهُ فَأَدْرَكَهُ وَ قَدْ قَتَلَ قَالَ كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ.

«٩٣» - ٩٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يُرْسِلُ

---

(٩٠)- الكافي ج ٢ ص ١٤٠

(٩١)- الاستبصار ج ٤ ص ٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٤٠

(٩٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٤٠

(٩٣)- الكافي ج ٢ ص ١٤٠

ص: ٢٤

الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِّينٌ فَيَذْكِيهِ بِهَا أَيْدَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَكَّلَ مِمَّا قَتَلَ الْفَهْدُ.

«٩٤» - ٩٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورِ وَ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ إِلَّا الْكَلْبَ قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ قَالَ كُلْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

«٩٥» - ٩٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ ثَلَاثِيهِ.

«٩٦» - ٩٦- عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ حَازِمٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ كَلْبٍ مُعَلِّمٍ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ كُلْ مِنْهُ.

«٩٧» - ٩٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْدًا فَأَكَلَ مِنْهُ أَوْ أَكَلَ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ كُلْ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمِيتَ فَإِنْ كُنْتَ نَاسِيًا فَكُلْ مِنْهُ أَيْضًا وَ كُلْ مِنْ فَضْلِهِ.

«٩٨» - ٩٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي صَيْدِ الْكَلْبِ أَرْسَلَهُ وَ سَمَّى فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ إِنْ أَكَلَ كُلَّ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ فَعَلِمَهُ سَاعَتَهُ حِينَ يُرْسَلُهُ

---

(٩٤)- الكافي ج ٢ ص ١٤١

(٩٥-٩٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٤١

(٩٧-٩٨) - الاستبصار ج ٤ ص ٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٤١ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠١

ص: ٢٥

فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلِّمٌ فَأَمَّا خِلَافُ الْكَلْبِ مِمَّا تَصِيدُ الْفُهْدُ وَالصُّقُورُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ - **مُكَلِّبِينَ** فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تَدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

«٩٩» - ٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَارِزِ وَالْكَلْبِ إِذَا صَادَ فَقَتَلَ صَيْدَهُ وَآكَلَ مِنْهُ أَوْ أَكَلَ فَضْلَهُ أَمْ لَا - فَقَالَ مَا قَتَلَهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلُهُ إِلَّا أَنْ تَذْكِيَهُ وَأَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَقَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ آكَلَ مِنْهُ.

«١٠٠» - ١٠٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبٍ أَقْلَتْ وَلَمْ يُرْسَلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَقَدْ قَتَلَهُ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا وَقَالَ إِذَا صَادَ وَقَدْ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ وَإِذَا صَادَ وَلَمْ يَسْمَ فَلَا يَأْكُلْ وَهَذَا مِنْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ **مُكَلِّبِينَ**.

«١٠١» - ١٠١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ «١» عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرْسِلَ الْكَلْبُ فَأَسْمَى فَيَصِيدُ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَذْكِيهِ قَالَ دَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَكُلْ.

«١٠٢» - ١٠٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمَّى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمَّى -

(١) نسخة في الأصل و بعض المخطوطات (ابن مالك الحضرمي)

(٩٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٤١

(١٠٠-١٠١-١٠٢) - الكافي ج ٢ ص ١٤١ و اخرج الأول و الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢

ص: ٢٦

وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمَّى.

١٠٣-١٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقَوْمِ يَخْرُجُونَ جَمَاعَتَهُمْ إِلَى الصَّيْدِ فَيَكُونُ الْكَلْبُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَيُرْسَلُ صَاحِبُ الْكَلْبِ كَلْبُهُ وَيُسَمَّى غَيْرُهُ أَوْ يَجْزِي ذَلِكَ قَالَ لَا يُسَمَّى إِلَّا صَاحِبُهُ الَّذِي أُرْسِلَهُ.

١٠٤-١٠٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْزَى أَنْ يُسَمَّى إِلَّا الَّذِي أُرْسِلَ الْكَلْبُ.

«١٠٥»-١٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أُرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَ هِيَ مُعَلِّمَةٌ كُلُّهَا وَ قَدْ سَمَوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا مَضَتْ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُونَ لَهُ صَاحِبًا فَاشْتَرَكَتْ جَمِيعًا فِي الصَّيْدِ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعَلِّمٌ أَمْ لَا.

«١٠٦»-١٠٦- الْحَسَنُ بْنُ مُجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْرِحُ كَلْبَهُ الْمُعَلِّمَ وَ يُسَمَّى إِذَا سَرَحَهُ قَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَ إِنْ وَجَدَتْ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مُعَلِّمٍ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ قُلْتُ فَالْفَهْدُ قَالَ إِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ قُلْتُ أَلَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ.

---

(١٠٥)- الكافي ج ٢ ص ١٤١

(١٠٦)- الكافي ج ٢ ص ١٤٠

ص: ٢٧

«١٠٧»-١٠٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُرْسَلُ إِلَى الصَّيْدِ وَ يُسَمَّى فَيَقْتُلُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

«١٠٨»-١٠٨- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُمَسِّكُ عَلَيْكَ صَيْدَهُ وَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا أَكَلَ وَ هُوَ لَكَ حَلَالٌ.

«١٠٩»-١٠٩- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ وَ لَمْ يُسَمَّ فَلَا يَأْكُلُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَصْطَادُ فَيَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ أَوْ نَاكِلٍ بِقِيَّتِهِ قَالَ نَعَمْ.

«١١٠»-١١٠- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ الْمُعَلِّمُ لِلصَّيْدِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى- وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ مِنْهُ فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْفَهْدِ وَ هُوَ مُعَلِّمٌ لِلصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكَتْهُ حَيًّا فَذَكِّهِ وَ كُلَّهُ وَ إِنْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ.

«١١١»- ١١١- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يَقْتُلُ فَقَالَ كُلُّهُ فَقُلْتُ أَكُلُ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أُمْسِكْ عَلَى نَفْسِهِ.

(١٠٧-١٠٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٦٨ و اخرج الثانی الكلینی فی الکافی ج ٢ ص ١٤٠

(١٠٩-١١٠-١١١)- الاستبصار ج ٤ ص ٦٩

ص: ٢٨

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُعْتَادًا لِأَكْلِ الصَّيْدِ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزْ أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا أَكَلَ مِنْهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ شَاذًا مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ حَسَبَ مَا قَدَمْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجًا مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَقُولُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الصَّيْدِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ لَأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أُمْسِكَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا يَكُونُ قَدْ أُمْسِكَ عَلَيْكَ وَ قَدْ بَيَّنَّ فُسَادَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْخَبَرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَكَمُ بْنُ حَكِيمٍ وَ قَدْ قَدَمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ مُضَافًا إِلَى مَا قَدَمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

١١٢- ١١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَبْتَ كَلْبًا مُعَلِّمًا أَوْ فَهْدًا بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلْ مِمَّا أُمْسِكَ عَلَيْكَ قَتْلٌ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ وَ إِنْ أَدْرَكَتَ صَيْدَهُ فَكَانَ فِي يَدِكَ حَيًّا فَذَكَّهُ فَإِنْ عَجَلَ عَلَيْكَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَهُ فَكُلْ.

وَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ مُخْتَصَيْنِ بِالْفَهْدِ لِأَنَّ الْفَهْدَ يُسَمَّى كَلْبًا فِي اللَّغَةِ وَ مَا أَكَلَ الْفَهْدُ مِنْهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَيْضًا فَقَدْ رَوَى.

١١٣- ١١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَمَّا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ سَوَاءٌ فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أُمْسِكَ عَلَيْكَ وَ إِذَا أُمْسَكَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ أُمْسِكَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَ مَا قَدَمْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَا قَتَلَهُ الْفَهْدُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ عَلَى حَالٍ هُوَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَ مَا يَجِيءُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنْ

ص: ٢٩

التَّقِيَّةِ لِأَنَّ سَلَاطِينَ الْوَقْتِ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْفُهُودَ فِي الصَّيْدِ فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَى الْحَظَرِ فِي ذَلِكَ وَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى حَالِ الْاضْطِرَّارِ لِأَنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَدْ قَتَلَهُ الْفَهْدُ وَ مِمَّا رَوَى فِي جَوَازِ ذَلِكَ الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ عَنِ الرِّضَاعِ وَ رَوَى أَيْضًا.

١١٤-١١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ يُرْسَلَانِ فَيَقْتُلُ قَالَ فَقَالَ لِي هُمَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُكَلِّبِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

١١٥-١١٥- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ ع- وَ صَفْوَانَ حَاضِرًا عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ فَقَالَ قَالَ جَعْفَرُ ع- الْفَهْدُ وَالْكَلْبُ سُوءٌ قَدْرًا.

١١٦-١١٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: سَأَلَهُ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ عَمَّا قَتَلَ الْفَهْدُ وَالْكَلْبُ فَقَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ سُوءٌ فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ وَ مَاتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَ إِذَا هُوَ أَمْسَكَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَ صَيْدُ الْكَلْبِ إِذَا غَابَ عَنِ الْعَيْنِ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ إِذَا مَاتَ.

١١٧-١١٧- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْكَلْبَ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعَهُ فَأَمَّا الْبَازُ وَ الصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِمَا مَا لَمْ تَدْرِكْ ذَكَاتَهُ وَ إِنِ ادْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

ص: ٣٠

«١١٨»-١١٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيُسَمِّي حِينَ يُرْسِلُهُ أ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ وَ قَدْ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

«١١٩»-١١٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ أَسْتَعِيرُهُ أ فَأَصِيدُ بِهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ مُسْلِمًا.

لَأَنَّ الْإِبَاحَةَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ إِلَى مَنْ أَخَذَ كَلْبَ الذِّمِّيِّ وَ عِلْمُهُ فِي الْحَالِ وَ سَمِيَ عِنْدَ إِرْسَالِهِ وَ النَّهْيُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ أَرْسَلَ الْكَلْبَ وَ لَمْ يَعْلَمْهُ فَحِينَئِذٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَكْلُ مَا صَادَهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٢٠»-١٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيَعْلَمَهُ فَيُرْسِلَهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كِلَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ بَرَاتِهِمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّقْرِ وَ الْفَهْدِ إِلَّا مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ

(١١٨-١١٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ بزيادة في آخر الثاني و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢

(١٢٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٧١ الكافي ج ٢ ص ١٤٢

ص: ٣١

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ.

«١٢١»- ١٢١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ.

«١٢٢»- ١٢٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازَهُ فَأَخَذَ صَيْدًا وَ أَكَلَ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ مَا قَتَلَ الْبَازِي فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذْبَحَهُ.

«١٢٣»- ١٢٣- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَالصَّقْرِ قَالَ لَا تَأْكُلُ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَالصَّقْرُ وَلَا تَأْكُلُ مَا قَتَلَ سَبَاعُ الطَّيْرِ.

«١٢٤»- ١٢٤- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ وَالطَّيْرِ الَّذِي يَصِيدُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَذْرُكُهُ حَيًّا فَتَذْكِيهِ وَإِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلُ حَتَّى تَذْكِيَهُ.

«١٢٥»- ١٢٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَصْرِ الْمَدَائِنِيِّ- أَسْأَلُكَ جُعَلْتُ فِدَاكَ عَنِ الْبَازِي إِذَا أَمْسَكَ صَيْدَهُ وَقَدْ سُمِّيَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ إِذَا سَمِيَتْهُ أَكَلْتَهُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَرَأْتَهُ.

(١٢١-١٢٢-١٢٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧١ الكافي ج ٢ ص ١٤١

(١٢٤-١٢٥)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧١

ص: ٣٢

«١٢٦»- ١٢٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ النَّصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصُّقُورِ وَالْبُزَاةِ مِنَ الْجَوَارِحِ هِيَ قَالَ نَعَمْ بِمَنْزِلَةِ الْكِلَابِ.

«١٢٧»- ١٢٧- عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّقْرَ يَقْتُلُ صَيْدَهُ وَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ قَالَ كُلُّ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ أَيْضًا شَيْئًا قَالَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا.

فَالْوَجْهُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ التَّقِيَّةُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ سَلَاطِينَ الْوَقْتِ كَانُوا يَرُونَ ذَلِكَ وَ فَهَؤُلَهِمْ يَفْتُونُ بِجَوَازِهِ فَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ وَفَقًّا لَهُمْ كَمَجِيئِهَا فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٢٨»- ١٢٨- الْحَسَنُ بْنُ مُجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْبَازِي وَ الصَّقْرِ وَ الْعُقَابِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

«١٢٩»- ١٢٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يُفْتَى فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةٍ- أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كَانَ يَتَّقِيهِمْ وَ أَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ.

«١٣٠»- ١٣٠- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ

---

(١٢٦- ١٢٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢

(١٢٨- ١٢٩- ١٣٠)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٤١ و الثالث فيه بتفاوت و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤ بزيادة في آخره

ص: ٣٣

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يُفْتَى وَ كُنَّا نُفْتَى وَ نَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبَزَاةِ وَ الصُّقُورِ فَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا يَحِلُّ صَيْدُهَا إِلَّا أَنْ تَدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ إِنَّهُ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ قَالَ إِلَّا مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ فَسَمَى الْكِلَابَ.

«١٣١»- ١٣١- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصُّقُورِ وَ الْبَزَاةِ وَ عَنْ صَيْدِهِنَّ فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يَقْتُلْنِ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ وَ آخِرُ الذَّكَاءِ إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ تَطْرِفُ وَ الرَّجُلُ تَرَكُضُ وَ الذَّنْبُ يَتَحَرَّكُ وَ قَالَ لَيْسَتْ الصُّقُورُ وَ الْبَزَاةُ فِي الْقُرْآنِ.

«١٣٢»- ١٣٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ فَيَصِيْبُهُ مُعْتَرِضًا فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمِيَ حِينَ رَمَاهُ وَ لَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِنْ رَأَهُ فَلْيَاكُلْهُ.

«١٣٣»- ١٣٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعَنُهُ بِرُمَحٍ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمِيَ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كُلُّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

«١٣٤» - ١٣٤ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ وَفَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرْمِي بِهِمْ فَلَا أَدْرِي سَمِيتُ أَمْ لَمْ أَسْمَ فَقَالَ كُلُّ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ أَرْمِي فَيَغِيبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

(١٣١) - الاستبصار ج ٤ ص ٧٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٢

(١٣٢) - الكافي ج ٢ ص ١٤٣ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣

(١٣٣ - ١٣٤) - الكافي ج ٢ ص ١٤٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣

ص: ٣٤

«١٣٥» - ١٣٥ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّمِيَةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا مِنَ الْغَدِ أَ تُوَكَّلُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ.

«١٣٦» - ١٣٦ - عَنْهُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارًا وَحَشَ أَوْ ظَبْيًا فَأَصَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ وَ سَهْمُهُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ وَ إِلَّا فَلَا يَأْكُلْ.

«١٣٧» - ١٣٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَ الرُّمْحُ وَ السَّهْمُ وَ عَنْ صَيْدٍ صِيدَ فَيَتَوَزَّعُهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«١٣٨» - ١٣٨ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ جَرَحَ صَيْدًا بِسَلَاخٍ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَةً أَوْ لَيْتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سَلَاخَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ فِي إِيلٍ «١» يَصْطَادُهُ رَجُلٌ فَتَقْطَعُهُ النَّاسُ وَ الرَّجُلُ يَمْنَعُهُ أَ فِتْرَاهُ نَهْبَةً قَالَ لَيْسَ بِنَهْبَةٍ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

«١٣٩» - ١٣٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ فَوَجَدْتَهُ وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرُ غَيْرِ السَّهْمِ وَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ يَغِيبُ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ.

«١٤٠» - ١٤٠ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ

(١) الاليل: بضم الهمزة و كسرهما و تشديد الياء مفتوحة ذكر الاوعال و هو التيس الجبلي.

(\*) (١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠) - الكافي ج ٢ ص ١٤٢ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢

مَهْرَان قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَهُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ قَالَ كُلُّهُ وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهَّدَهُ مِنَ الْجَبَلِ فَلَا تَأْكُلُهُ.

«١٤١» - ١٤١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَيْدٍ وَجَدَ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ قَالَ لَا تَطْعَمُهُ.

«١٤٢» - ١٤٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَرْمِي الصَّيْدَ بِشَيْءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

«١٤٣» - ١٤٣- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْ وَإِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَاعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ.

«١٤٤» - ١٤٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَى أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مَرْمَاتَكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِكَ.

«١٤٥» - ١٤٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَغَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

(١٤١-١٤٢-١٤٣)- الكافي ج ٢ ص ١٤٢ و الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤ مرسلًا

(١٤٤-١٤٥)- الكافي ج ٢ ص ١٤٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣

«١٤٦» - ١٤٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّيْدِ يُصَيِّبُهُ بِحَدِيدَةٍ وَقَدْ سَمِيَ حِينَ رَمَى فَقَالَ يَأْكُلُهُ إِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ يَرَاهُ وَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَ سَمِيَ حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

«١٤٧» - ١٤٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَرْمِي بِالْبَنْدِقِ «١» وَ الْحَجَرِ فَيَقْتُلُ فَقَالَ لَا يَأْكُلُ.

«١٤٨» - ١٤٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْجُلَاهِقَ «٢».

«١٤٩» - ١٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْبُنْدُقِ وَالْحَجَرِ أَوْ يُوَكَّلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

«١٥٠» - ١٥٠- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَالْبُنْدُقِ أَوْ يُوَكَّلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

«١٥١» - ١٥١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا قَتَلَ الْبُنْدُقَ وَالْحَجَرَ أَوْ يُوَكَّلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

(١) البندق: جمع بندقة و هي طينة مجففة مدورة يرمى بها عن الجlahق.

(٢) الجlahق: بضم الجيم البندق المعمول من الطين الواحدة جlahقة فارسي معرب.

(\*) (١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١)- الكافي ج ٢ ص ١٤٣ و اخرج الرابع و السادس الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤

ص: ٣٧

«١٥٢» - ١٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَالْبُنْدُقِ أَوْ يُوَكَّلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

«١٥٣» - ١٥٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَالْبُنْدُقِ أَوْ يُوَكَّلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

«١٥٤» - ١٥٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَدًا أَوْ رَجُلًا فَذَرَوْهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ وَ كُلُوا مِمَّا أَدْرَكْتُمْ حَيًّا وَ ذَكَّرْتُمْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

«١٥٥» - ١٥٥- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَّهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

«١٥٦» - ١٥٦- عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَّهُ.

«١٥٧- ١٥٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ

---

(١٥٢- ١٥٣)- الكافي ج ٢ ص ١٤٣

(١٥٤- ١٥٥- ١٥٦- ١٥٧)- الكافي ج ٢ ص ١٤٣ و اخرج الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢

ص: ٣٨

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلِ الصَّيْدَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ.

«١٥٨- ١٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرُقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلُّ مَنْهُ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمَيْتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

«١٥٩- ١٥٩- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ.

«١٦٠- ١٦٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمَى وَرَمَى صَيْدًا فَأَخْطَأَ وَأَصَابَ صَيْدًا آخَرَ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ- وَ لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْوَحْشِ مَا يَفْرِسُ بِنَابِهِ أَوْ بِمِخْلَبِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ وَ لَا يُؤْكَلُ الْأَرْنَبُ فَإِنَّهُ مَسْخٌ وَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الثَّلَبِ وَ الضَّبِّ.

«١٦١- ١٦١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ.

«١٦٢- ١٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ قَالَ-

---

(١٥٨- ١٥٩- ١٦٠)- الكافي ج ٢ ص ١٤٣

(١٦١- ١٦٢)- الكافي ج ٢ ص ١٥١ و اخرج الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ مرسلًا بدون الذيل

لَا تَأْكُلُ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئًا.

«١٦٣» - ١٦٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ إِنَّ الضَّبَّ وَالْفَأْرَةَ وَالْقُرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ مُسَوِّجَةٌ.

«١٦٤» - ١٦٤ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مُسَخٌّ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجَسٌ أَعِيدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ هُوَ يَقُولُ هُوَ نَجَسٌ.

«١٦٥» - ١٦٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَيْحَلُ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأُمْسَاخَ وَلَحْمَ مَا مِثْلُ بِهِ فِي صَوْرَهَا.

«١٦٦» - ١٦٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْفِيلُ مُسَخٌّ كَانَ مَلَكًا زَنَاءً وَالدَّبُّ كَانَ أَعْرَابِيًّا دَيُوثًا وَالْأَرْنَبُ مُسَخٌّ كَانَتْ امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهَا وَالْوُطُوطُ مُسَخٌّ كَانَ يَسْرِقُ ثَمُورَ النَّاسِ وَالْقُرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ - وَالْجَرِيثُ وَالضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَيْثُ نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع لَمْ يُؤْمِنُوا فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَتُهُ فِي الْبَحْرِ وَفِرْقَتُهُ فِي الْبَرِّ -

(١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥) - الكافي ج ٢ ص ١٥١

(١٦٦) - الكافي ج ٢ ص ١٥٢

ص: ٤٠

وَالْفَأْرَةُ هِيَ الْفُؤَيْسِقَةُ وَالْعَقْرَبُ كَانَ نَمَامًا وَالدَّبُّ وَالْوَزْغُ وَالزُّبُورُ كَانَ لَحَامًا يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ.

«١٦٧» - ١٦٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ كُلِّ ذِي حُمَةٍ «١».

«١٦٨» - ١٦٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا فَلَا تَأْكُلُهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

«١٦٩» - ١٦٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضَرُورَةٌ وَلُحُومُ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ أَكْلِهَا.

«١٧٠»- ١٧٠- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلَاءًا أَنْ يُنَادِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ الْجَرِيَّ وَالضَّبَّ وَالْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ

(١) الحمة: بالتخفيف السم و قد تشدد و حمة كل دابة سمها و تطلق الحمة على ابرة العقرب المجاورة لان السم يخرج منها.

(١٦٧)- الكافي ج ٢ ص ١٥١

(١٦٨- ١٦٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٧٤ الكافي ج ٢ ص ١٥١

(١٧٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٥١ و هو جزء حديث فيه

ص: ٤١

مُؤَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَالرَّجَالُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرَ أَكْثَرُهُمْ عَامَّةٌ وَمَا يَخْتَصُّونَ بِنَقْلِهِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ فَاَمَّا الْأَحَادِيثُ الْأَوَّلَةُ فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحُظَرِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٧١»- ١٧١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ - وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةً لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ.

«١٧٢»- ١٧٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَجْهَدُوا فِي خَيْبَرَ وَ أَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِّهِمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَ كَانَ ذَلِكَ إِيقَاءً عَلَى الدَّوَابِّ.

«١٧٣»- ١٧٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بصير قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ أَكَلُوا لُحُومَ دَوَابِّهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِكْفَاءِ قُدُورِهِمْ وَ نَهَاَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا.

«١٧٤»- ١٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ حَلَالٌ وَ لَكِنَّ النَّاسَ يَعَافُونَهَا.

(١٧١- ١٧٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٧٣ الكافي ج ٢ ص ١٥١

(١٧٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٧٣

(١٧٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٧٤ الفقيه ج ٣ ص ٢١٣ بتفاوت

ص: ٤٢

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

«١٧٥»- ١٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ لُحُومِ الْبَرَادِينِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهَا.

لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَا تَأْكُلُهَا مَصْرُوفٌ إِلَى الْكَرَاهِيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا دُونَ الْحَظَرِ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَبِزَيْدٍ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«١٧٦»- ١٧٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ حَتَّى ذَكَرَ لَهُ الْقَنَافِذُ وَالْوُطُوطُ وَالْحَمِيرُ وَالْبِغَالُ وَالْخَيْلُ فَقَالَ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يَفْنَوْهُ وَلَيْسَتْ الْحُمُرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ- قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: قَوْلُهُ ع لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْحَرَامُ الْمَخْصُوصُ الْمَغْلَظُ الشَّدِيدُ الْحَظَرِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا عَدَاهُ أَيْضًا مُحَرَّمَاتٌ كَثِيرَةٌ إِلَّا أَنَّهُ دُونَهُ فِي التَّغْلِيزِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

١٧٧- ١٧٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الدَّوَابِّ لَحْمُ

(١٧٥- ١٧٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٧٤

ص: ٤٣

الْأَرْنَبِ وَالضَّبِّ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَلَيْسَ بِالْوَحْشِيَّةِ بَأْسٌ.

١٧٨- ١٧٨- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ وَأَقْذَرُهُ.

١٧٩-١٧٩- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ وَابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَجَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا الْخِنْزِيرَ وَلَكِنَّهُ التَّنَكُّرَ.

١٨٠-١٨٠- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَزُوفَ النَّفْسِ وَكَانَ يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَلَا يُحَرِّمُهُ فَاتَى بِالْأَرْبِ فَكَرَّهَهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهَا.

وَمَا جَرَى مَجْرَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ لَفْظَ الْكَرَاهِيَةِ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ دُونَ الْحَظَرِ وَمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ نَفْيِ التَّحْرِيمِ فَالْمُرَادُ بِهَا التَّحْرِيمُ الْمَخْصُوصُ الَّذِي قَدَمْنَاهُ مِمَّا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَرِدْ نَفْيُ التَّحْرِيمِ الَّذِي هُوَ دُونَ ذَلِكَ

«١٨١»-١٨١- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي شَاةٍ شَرِبْتُ خَمْرًا حَتَّى سَكِرْتُ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَيَّ تِلْكَ الْحَالِ لَا يُؤْكَلُ مَا فِي بَطْنِهَا.

١٨٢-١٨٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الرَّجُلِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى رَاعٍ نَزَا عَلَى شَاةٍ قَالَ إِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَأَحْرَقَهَا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ أَبَدًا حَتَّى يَقَعَ السَّهْمُ بِهَا فَتَذْبَحُ وَتُحْرَقُ وَقَدْ نَجَتْ سَائِرُهَا.

(١٨١)- الكافي ج ٢ ص ١٥٣

ص: ٤٤

«١٨٣»-١٨٣- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ جَدِي رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرٍ حَتَّى شَبَّ وَاشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ اسْتَفْجَلَهُ رَجُلٌ فِي غَنَمٍ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ مَا تَقُولُ فِي نَسْلِهِ قَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتُ مِنْ نَسْلِهِ بَعَيْنَهُ فَلَا تَقْرُبْنَهُ وَأَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَبَنِ فَكُلْ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

«١٨٤»-١٨٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهِيكِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي جَدِي رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْغَنَمِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَبَنِ فَمَا عَرَفْتُ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَمَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ.

«١٨٥»-١٨٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمٍ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنٍ خِنْزِيرٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَضَعَ مِنَ الْخِنْزِيرَةِ رَضَاعًا تَامًا يَنْبِتُ عَلَيْهِ لَحْمَهُ وَدَمَهُ وَتَشْتَدُّ بِذَلِكَ قُوَّتُهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ دَفْعَةً أَوْ دُونَ مَا يَنْبِتُ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَيشْتَدُّ الْعَظْمُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهِ بِمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِذَلِكَ حِينَ سَأَلَهُ السَّائِلُ فَقَالَ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرٍ حَتَّى شَبَّ وَاشْتَدَّ عَظْمُهُ فَأَجَابَهُ حِينَئِذٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٨٦» - ١٨٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١٨٣-١٨٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٢

(١٨٥-١٨٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام

ص: ٤٥

النَّوْفَلِيُّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ حَمَلِ غُذَى بَلْبَنٍ خَنْزِيرٍ فَقَالَ قِيدُوهُ وَاعْلَفُوهُ الْكُسْبَ «١» وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرُ وَ الْخُبْزُ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

«١٨٧» - ١٨٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ عَنَاقًا حَتَّى فُطِمَتْ وَ كَبُرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَفِيحُوزَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَ لَبَنُهَا فَكَتَبَ عَ فِعْلٍ مَكْرُوهٍ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«١٨٨» - ١٨٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا اللَّحُومَ الْجَلَّالَةَ وَ إِنْ أَصَابَكُمْ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلُوهَا.

«١٨٩» - ١٨٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغْذَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغْذَى عَشْرِينَ يَوْمًا وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغْذَى خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الْبُطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرْبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(١) الكسب: بالضم فالسكون فضلة دهن السمسم.

(١٨٧) - الكافي ج ٢ ص ١٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ بتفاوت

(١٨٨) - الاستبصار ج ٤ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ١٥٣

(١٨٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٧٧ الكافي ج ٢ ص ١٥٣

ص: ٤٦

«١٩٠»- ١٩٠- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ بَسَّامِ الصَّيرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

«١٩١»- ١٩١- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُشْرَبُ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

«١٩٢»- ١٩٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُغْذَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ النَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

«١٩٣»- ١٩٣- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِي الدَّسَاكِرِ «١» وَ هُمْ لَا يَصُدُّونَهَا عَنْ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَى الْعَذْرَةِ مُخْلَى عَنْهَا وَ أَكْلٍ يَبْضِئُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهَا تَكُونُ جَلَّالَةً بَلْ فِيهِ أَنَّهَا تَمُرُّ عَلَى الْعَذْرَةِ وَ أَنَّهَا لَا تُصَدُّ عَنْ شَيْءٍ وَ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ كَوْنَهَا جَلَّالَةً عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْخَبَرِ صَرِيحٌ بِأَنَّهَا جَلَّالَةٌ لَجَازَ لَنَا أَنْ نَتَأَوَّلَ ذَلِكَ فَنَقُولَ قَوْلُهُ ع لَا بَأْسَ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يُسْتَبْرَأَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَ نَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنَّ لُحُومَ الْجَلَّالَاتِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَنَّ الَّذِي يُرَاعَى فِيهِ الْاسْتِبْرَاءُ-

---

(١) الدساكر: جمع دسكرة و هي القرية العظيمة

(١٩٠- ١٩١- ١٩٢- ١٩٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٧٧ الكافي ج ٢ ص ١٥٣

ص: ٤٧

الَّذِي قَدَّمَاهُ إِذَا لَمْ يُخْلَطْ غِذَاهَا بِغَيْرِ الْعَذْرَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُخْلَطَةً فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهَا فَعَلَى هَذَا لَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ

«١٩٤»- ١٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي شَاةٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ فَقَالَ يُغْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اعْتَلَفَتِ الْعَذْرَةُ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَّالَةً وَ الْجَلَّالَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاءَهَا.

«١٩٥»- ١٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَى فِي الْجَلَّالَاتِ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يُخْلَطْنَ.

«١٩٦»- ١٩٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْبَيْمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ قَالَ حَرَامٌ لَحْمُهَا وَلَبْنُهَا.

«١٩٧»- ١٩٧- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْبَعِيرِ وَقَدْ اغْتَلَامَهُ.

«١٩٨»- ١٩٨- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ نَعْمٌ وَبَقَرٌ فَكَانَ يُدْرِكُ الذَّكَا مِنْهَا فَيُعْزِلُهُ وَيُعْزِلُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكَا اخْتَلَطَا كَيْفَ يَصْنَعُ

(١٩٥-١٩٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٥٣

(١٩٦-١٩٧-١٩٨)- الكافي ج ٢ ص ١٥٥

ص: ٤٨

بِهِ قَالَ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

«١٩٩»- ١٩٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكَا وَالْمَيْتَةُ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ.

«٢٠٠»- ٢٠٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْمًا لَمْ يَدْرِ أَدَكِي هُوَ أَمْ مَيْتٌ قَالَ يَطْرَحُهُ عَلَى النَّارِ فَكُلْ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَكُلْ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتٌ.

٢٠١- ٢٠١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فَرَسٌ لَهُ يُكَيِّدُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْحَرَهُ يَضَعُ لَكَ بِهِ أَجْرَانِ بَنَحْرِكَ إِيَّاهُ وَاحْتِسَابَكَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ كُلْ وَأَطْعِمْنِي قَالَ فَأَهْدَى لِلنَّبِيِّ ع فَخِذًا مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَطْعَمْنِي.

«٢٠٢»- ٢٠٢- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ «١» وَآلِبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

«٢٠٣»- ٢٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ

(١) البخت: نوع من الإبل واحده بختى.

(١٩٩-٢٠٠)-الكافي ج ٢ ص ١٥٥

(٢٠٢-٢٠٣)-الاستبصار ج ٤ ص ٧٨ و اخرج الأول الكليني فى الكافي ج ٢ ص ١٦٨

ص: ٤٩

بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا أَكُلُ لُحُومَ الْبَخَاتِيِّ وَلَا أَمْرُ أَحَدًا بِأَكْلِهَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. لَأَنَّ قَوْلَهُ ع لَا أَكُلُهُ إِبْخَارٌ عَنْ امْتِنَاعِهِ عَنْ أَكْلِهِ وَقَوْلُهُ لَا أَمْرُ إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَأْمُورًا بِهِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ أَكْلُهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ قَوْلًا لِأَحَدٍ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِمُبَاحٍ فَيَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ لَحْمِ الْبَخَاتِيِّ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ أَصْحَابُ أَبِي الْخُطَّابِ لَعَنَهُ اللَّهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ سَمِعَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَقُولُ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ظَنًّا لَا عِلْمًا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَوْلَهُمْ مَا رَوَاهُ

«٢٠٤»-٢٠٤-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخُطَّابِ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَ عَنْ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسْرُولِ «١» فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شَرْبِ الْبَانِهَا وَ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسْرُولِ.

٢٠٥-٢٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَلْفٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَزْ «٢» قَالَ كَلْبُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَقْرِبُهُ وَإِلَّا فَاقْرِبُهُ.

و- قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخَزْ-

(١) الحمام المسرول: الذى فى رجليه ريش.

(٢) الخز: دابة من دواب الماء تمشى على أربع تشبه الثعلب و ترعى فى البر و تنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب لا يعيش خارج الماء.

(٢٠٤)-الاستبصار ج ٤ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٦٨ الفقيه ج ٣ ص ٢١٣

فَقَالَ سَبْعُ يَرْعَى فِي الْبَرِّ وَيَأْوِي الْمَاءَ.

٢٠٦- ٢٠٦- عَنْهُ عَنْ إِسْكِيَبِ بْنِ عَبْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْكَابُلِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ السَّنَجَابِ «١» وَالْفَنَكِ «٢» وَالصَّلَاةَ فِيهِمَا فَقَالَ أَبُو خَالِدٍ إِنَّ السَّنَجَابَ يَأْوِي الْأَشْجَارَ قَالَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ لَهُ سَبِيلَةٌ كَسَبَلَةِ السَّنُورِ وَالْفَارَةِ فَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ.

٢٠٧- ٢٠٧- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصْطَادُونَ الْخَزَّ فَاكُلُ مِنْ لَحْمِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَأْكُلُهُ قَالَ ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً فَلَمَّا هَمَمْتُ بِالْقِيَامِ قَالَ أَمَا أَنْتَ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَكْلَهُ فَلَا تَأْكُلُهُ.

٢٠٨- ٢٠٨- عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ وَلِيدٍ الْقَمَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْمِ الْأَسَدِ فَكَرِهَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ حَدِيدًا يُذَكِّي بِهِ وَوَجَدَ زُجَاجَةً تَفْرِى اللَّحْمَ أَوْ لَيْطَةً مِنْ قَصَبٍ لَهَا حَدٌّ كَحَدِّ السَّكِينِ ذَكَّى بِهَا وَلَا يُذَكِّي بِذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الْحَدِيدِ.

(١) السنجاب: حيوان على حدّ اليربوع أكبر من الفأرة شعره فى غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء.

(٢) الفنك: دويبة برية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو و لعلّ فروها أطيب الفراء.

«٢٠٩»- ٢٠٩- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذَبِّحْ بِحَدِيدَةٍ.

«٢١٠»- ٢١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الذَّكَاءِ فَقَالَ لَا يُذَكَّى إِلَّا بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

«٢١١»- ٢١١- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللَّيْطَةِ وَبِالْمَرُوءَةِ «١» فَقَالَ لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ.

«٢١٢»- ٢١٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْعُودِ وَالْحَجَرِ وَالْقَصَبَةِ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ ع لَا يَصْلُحُ الذَّبْحُ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ.

وَأَمَّا حَالُ الضَّرُورَةِ فَقَدْ رُئِيَ جَوَازُ ذَلِكَ فِيهَا.

«٢١٣»- ٢١٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سَكِينٌ أَوْ فَيَذْبَحُ بِقَصَبَةٍ قَالَ فَقَالَ أَذْبَحَ بِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَ الْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصَبِّ الْحَدِيدَ إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

---

(١) المروءة: حجارة بيضاء براقعة أو صلب الحجارة

(٢٠٩- ٢١٠- ٢١١)- الاستبصار ج ٤ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٤٦

(٢١٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٦

(٢١٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٧

ص: ٥٢

«٢١٤»- ٢١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ الْمَرْوَةِ وَ الْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ يُذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سَكِينًا قَالَ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

«٢١٥»- ٢١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ الذَّيْحَةُ بَغِيرَ حَدِيدَةٍ إِذَا اضْطُرَّرتَ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَادْبَحْهَا بِحَجَرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ إِنْ وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ أَوْ وَقَعَ مِنْ جَبَلٍ فَانْكَسَرَ وَ مَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ. فَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يُؤَكِّدُهُ مَا رَوَاهُ

«٢١٦»- ٢١٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرِقُ فِيهِ السَّهْمَ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلُّ مَنْهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمَيْتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ- وَ لَا ذَكَاةَ إِلَّا فِي الْحُلُقُومِ.

---

(٢١٤- ٢١٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٦ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨

(٢١٦)- الكافي ج ٢ ص ١٤٣

ص: ٥٣

«٢١٧»- ٢١٧- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِي اللَّبَةِ «١» وَالدَّبْحُ فِي الْحَلْقُومِ.

«٢١٨»- ٢١٨- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبْحِ الْبَقْرِ مِنَ الْمُنْحَرِ فَقَالَ لِلْبَقْرِ الذَّبْحُ وَمَا نُحِرَ فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ.

«٢١٩»- ٢١٩- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ إِنَّمَا يَنْحَرُونَ فِي اللَّبَةِ الْبَقَرَ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالَ- فَذَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ «٢» لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُبِحَ.

«٢٢٠»- ٢٢٠- الْحَسَنُ بْنُ مُجُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَنْخَعَهَا «٣» حَتَّى تَمُوتَ وَ لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

«٢٢١»- ٢٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جُزُورًا أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمِيَ حِينَ ضَرَبَ بِهَا فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا إِذَا تَعَمَّدَ لِذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ حَالُهُ حَالَ الْأَضْطِرَّارِ فَأَمَّا إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ وَ اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(١) اللبّة: بفتح اللام و تشديد الباء المنحر و موضع القلادة.

(٢) سورة البقرة الآية: ٧١

(٣) النخع: هو قطع نخاع الذبيحة قبل موتها.

(\*) (٢١٧- ٢١٨- ٢١٩- ٢٢٠- ٢٢١)- الكافي ج ٢ ص ١٤١

ص: ٥٤

«٢٢٢»- ٢٢٢- عَنْهُ عَنْ حَمِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِعِيرٍ تَرُدُّ فِي بئرٍ كَيْفَ يَنْحَرُ قَالَ يَدْخُلُ الْحَرْبَةُ فَيُطْعِنُهُ بِهَا وَ يُسَمِّي وَ يَأْكُلُ.

«٢٢٣»- ٢٢٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَمْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ فَانْطَلِقْ مِنْكَ فَإِنْ خَشِيتُ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضْرَبْتَهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعَنْتَهُ بِحَرْبَةٍ بَعْدَ أَنْ تَسْمِيَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَ لَمْ يَمْتَ بَعْدَ فَذَكَّهُ.

«٢٢٤»- ٢٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صفوانَ عَنْ عيسى بْنِ القاسمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ثَوْرًا ثَارَ بِالْكُوفَةِ- فَبَادَرَ النَّاسُ بِسَيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَالُوهُ فَقَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ وَلَحْمٌ حَلَالٌ.

«٢٢٥»- ٢٢٥- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صفوانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ثَوْرٍ تَعَاَصَى فَاثْبَتَرَهُ قَوْمٌ بِسَيَافِهِمْ وَ سَمَوْا وَ أَتَوْا عَلِيًّا ع فَقَالَ هَذَا ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ «١» وَلَحْمٌ حَلَالٌ.

«٢٢٦»- ٢٢٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) وحية: أى سريعة.

(٢٢٢- ٢٢٣)- الكافي ج ٢ ص ١٤٧

(٢٢٤- ٢٢٥- ٢٢٦)- الكافي ج ٢ ص ١٤٧ و اخرج الأول و الثالث الصدوق فى الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨

ص: ٥٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ ص فَقَالُوا إِنَّ بَقْرَةً لَنَا غَلَبَتْنا وَ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْنَا فَضَرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

«٢٢٧»- ٢٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمُرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِذَا ذُبِحَتْ فَأَرْسَلْ وَ لَا تَكْتَفِ وَ لَا تَقْلِبِ السَّكِّينَ لَتُدْخِلَهَا تَحْتَ الْحُلُقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقِ وَ الْأَرْسَالُ لِلطَّيْرِ خَاصَّةٌ فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تَطْعَمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرْدَى قَتَلَهُ أَوْ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لَا تُمَسِّكْ يَدًا وَ لَا رِجْلًا وَ أَمَّا الْبَقْرُ فَأَعْقِلْهَا وَ أَتْرِكِ الذَّنْبَ وَ أَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَخْفَافُهُ إِلَى أَبَاطِهِ وَ أَطْلِقْ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ «١» عَلَيْكَ فَأَرْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا سَقَطَ فَذَكِّهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

«٢٢٨»- ٢٢٨- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صفوانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَنْخَعِ الذَّبِيحَةَ حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانْخَعَهَا.

فَإِنْ سَبَقَ يَدُهُ فَانْخَعَهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ التَّعَمَّدِ رَوَى ذَلِكَ

«٢٢٩»- ٢٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السَّكِّينَ فَقَطَعَ فَقَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

«٢٣٠» - ٢٣٠ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ شَاةً فَسَمَّى

(١) ند: البعير إذا نفر و ذهب على وجهه شاردا.

(٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠)- الكافي ج ٢ ص ١٤٧ و اخرج الأخيرين الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨

ص: ٥٤

فَسَبَقَتْ مَدْيَتُهُ فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنَّ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ.

«٢٣١» - ٢٣١ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَذْبَحُ فُتُسْرِعُ السَّكِينُ الرَّأْسَ فَقَالَ الذَّكَاءُ الْوَحِيَّةُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

«٢٣٢» - ٢٣٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ لَا يَذْبَحُ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ وَلَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

«٢٣٣» - ٢٣٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَاعُ الشَّاةُ إِذَا ذُبِحَتْ وَ سُلِخَتْ أَوْ سُلِخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَيْسَ يَحِلُّ أَكْلُهَا.

«٢٣٤» - ٢٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّاةِ إِذَا طُرِفَتْ عَيْنُهَا أَوْ حَرَكَتْ ذَنْبُهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ.

«٢٣٥» - ٢٣٥ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ أَوْ الطَّرْفُ أَوْ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ.

«٢٣٦» - ٢٣٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ

(٢٣١-٢٣٢-٢٣٣)- الكافي ج ٢ ص ١٤٧

(٢٣٤-٢٣٥)- الكافي ج ٢ ص ١٤٨

(٢٣٦)- الكافي ج ٢ ص ١٤٧

فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَقُولُ لَكَ جَدِّي إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقْرَةً بِفَاسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَعِيدَةَ مَوْلَاةً أُمَّ فَرَوَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ مُحَمَّدًا جَاءَنِي بِرِسَالَةٍ مِنْكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكَ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقْرَةَ - حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعَمُوا وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجًا مُتَنَاقِلًا فَلَا تَقْرَبُوهُ.

«٢٣٧» - ٢٣٧ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ فَكُلُّ مَنْهُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ.

«٢٣٨» - ٢٣٨ - عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَكَّكَتْ فِي حَيَاةِ شَاةٍ وَ رَأَيْتَهَا تَطْرِفُ عَيْنَهَا أَوْ تَحَرَّكَ ذَنْبُهَا أَوْ تَمْصَعُ «١» بِذَنْبِهَا فَادْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ.

«٢٣٩» - ٢٣٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ وَ سَمَّى فَسَبَقَتْهُ حَدِيدَةٌ فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ.

«٢٤٠» - ٢٤٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاةِ تُذْبَحُ فَلَا تَحَرَّكُ وَ يَهْرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيطٌ فَقَالَ

(١) المصع: الحركة و الضرب.

(٢٣٧ - ٢٣٨) - الكافي ج ٢ ص ١٤٨

(٢٣٩) - الكافي ج ٢ ص ١٤٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨ و قد سبق برقم ٢٣٠ من الباب و فيه (مديته) بدل حديثه

(٢٤٠) - الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩

لَا تَأْكُلُ إِنْ عَلِيَ ع كَانَ يَقُولُ إِذَا رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ.

٢٤١ - ٢٤١ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْخَنَزِيرِ وَ النَّطِيجَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ - إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ فَإِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرِفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرَكُضُ أَوْ ذَنْبٌ

يُمْصَعُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكَلَهُ قَالَ وَإِنْ ذَبَحَتْ ذَبِيحَةً فَأَجِدْتَ الذَّبِيحَ فَوَقَعْتَ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَوْ مِنْ فَوْقَ بَيْتِكَ أَوْ جَبَلٍ إِذَا كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبِيحَ فَكُلْ.

«٢٤٢»- ٢٤٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيحَةَ فَوَجَدْتَ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا تَامًا فَكُلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْ.

«٢٤٣»- ٢٤٣- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الذَّبِيحَةِ تُذْبِحُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ قَالَ إِنْ كَانَ تَامًا فَكَلَهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْ.

«٢٤٤»- ٢٤٤- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ فَقَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَأَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَذَلِكَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

---

(٢٤٢)- الكافي ج ٢ ص ١٤٨

(٢٤٣)- الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩ بسند آخر

(٢٤٤)- الكافي ج ٢ ص ١٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩

ص: ٥٩

٢٤٥- ٢٤٥- عَنْهُ عَنْ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ تَامٌ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْهُ.

«٢٤٦»- ٢٤٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَوَارِ تُذَكِّي أُمُّهُ أَوْ يُكَلِّمُ بِذَكَاتِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَامًا وَنَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ.

«٢٤٧»- ٢٤٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا تَأْكُلَنَّ مِنْ فَرِيَسَةِ السَّبْعِ وَلَا الْمَوْقُودَةِ وَلَا الْمُنْخَنَقَةِ وَلَا الْمُتَرَدِّيَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيًّا فَتَذَكِّيهِ.

«٢٤٨»- ٢٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ النَّطِيجَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

«٢٤٩»- ٢٤٩- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ.

«٢٥٠»- ٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لَغَيْرِ الْقَبْلَةِ فَقَالَ كُلُّ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَلَمْ يَسْمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَيْسَ حِينَ يَذْكُرُ وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَعَلَى آخِرِهِ.

«٢٥١»- ٢٥١- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

---

(٢٤٦- ٢٤٧- ٢٤٨)- الكافي ج ٢ ص ١٤٨ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩

(٢٤٩- ٢٥٠- ٢٥١)- الكافي ج ٢ ص ١٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٢١١

ص: ٦٠

عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ لَغَيْرِ الْقَبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسِي أَنْ يَسْمِيَ أَوْ تَوَكَّلَ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَتَهُمُ وَ يَحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَكْسِرُ الرِّقْبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ.

«٢٥٢»- ٢٥٢- الْحَسَنُ بْنُ مُجُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَ لَا يَسْمِيَ قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَ كَانَ يَحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَقْطَعُ الرِّقْبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ.

«٢٥٣»- ٢٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهِلَ أَنْ يُوْجِّهَهَا إِلَى الْقَبْلَةِ قَالَ كُلُّ مَنْهَا قُلْتُ لَهُ فَلَمْ يُوْجِّهَهَا قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهَا وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَالَ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقَبْلَةَ.

«٢٥٤»- ٢٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَيَقُولَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا لِكُلِّ شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ خَفْنَا قَالَ إِنْ كُنْتُ تَخَافُ الْمَوْتَ فَادْبَحْ.

«٢٥٥»- ٢٥٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ

---

(٢٥٢- ٢٥٣)- الكافي ج ٢ ص ١٤٨

(٢٥٤)- الكافي ج ٢ ص ١٤٩

(٢٥٥)- الكافي ج ٢ ص ١٤٨

بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

«٢٥٦» - ٢٥٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الطَّيْرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَ هُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

«٢٥٧» - ٢٥٧ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ.

«٢٥٨» - ٢٥٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ يَسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَ هُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحِينَ فَيَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مِنْ لَا يَتَّهِمُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ هُوَ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ لِجَنَاحِهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِبًا قَالَ هُوَ لَهُ.

«٢٥٩» - ٢٥٩ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الطَّيْرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

«٢٦٠» - ٢٦٠ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ يَسْوَى نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمًا قَالَ إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ كَانَ مُسْتَوِي الْجَنَاحِينَ يَطِيرُ فَهُوَ لَكَ.

«٢٦١» - ٢٦١ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصٍ بْنِ قُرْطٍ عَنْ

(\*) (٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١) - الكافي ج ٢ ص ١٤٥ و اخرج التاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٦٥

إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ الطَّيْرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَمْ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ عَافٍ أَوْ غَيْرَ عَافٍ قُلْتُ وَ مَا الْعَافِي جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ الْمُسْتَوِي جَنَاحَاهُ الْمَالِكُ جَنَاحِيهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ.

«٢٦٢» - ٢٦٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ نَثْرَةٌ مِنْ حَوْتٍ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِنَّ الْجَرَادَ وَ السَّمَكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ الْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَةٌ وَ السَّمَكُ قَدْ تَكُونُ أَيْضًا.

«٢٦٣»-٢٦٣- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ وَأَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُهُ.

«٢٦٤»-٢٦٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يُصِيبُهُ مَيْتًا فِي الْمَاءِ أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يُوْكَلُ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبَا مِنَ الْجَرَادِ أَوْ يُوْكَلُ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِالطَّيْرَانِ.

٢٦٥-٢٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّمَكِ يُشَوَّى وَ هُوَ حَيٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بِأَسْبَهِ وَ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ إِذَا

---

(٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤)- الكافي ج ٢ ص ١٤٥

ص: ٦٣

كَانَ فِي قَرَّاحٍ «١» فَيَحْرِقُ ذَلِكَ الْقَرَّاحُ فَيَحْتَرِقُ ذَلِكَ الْجَرَادُ وَ يَنْضَجُ بِنَارِ هَلْ يُوْكَلُ قَالَ لَا.

٢ بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا يَحْرُمُ مِنْهُ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ- وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوْكَلَ ذَبَائِحُ الْكُفَّارِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ يَهُودًا كَانُوا أَوْ نَصَارَى أَوْ مَجُوسًا أَوْ عَبَادَ أَوْثَانٍ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٦٦»-١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْعِزَّى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ لَا تَقْرَبْنَهَا.

«٢٦٧»-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْاسْمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ.

«٢٦٨»-٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَتَكَارَى هَوْلَاءِ الْأَكْرَادِ فِي أَقْطَاعِ الْغَنَمِ وَ إِنَّمَا هُمْ عَبْدَةُ النَّيْرَانِ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَتُسْقَطُ الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُونَهَا وَ يَبِيعُونَهَا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ فِي مَالِكَ إِنَّمَا الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْاسْمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ.

«٢٦٩»-٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ

---

(١) القراح: المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر

(٢٦٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٨١ الكافي ج ٢ ص ١٤٩

(٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٨١ و اخرج الأول و الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٥٠

ص: ٦٤

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَلَا تَأْكُلْ فِي آيَتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ.

«٢٧٠» - ٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عَنْهُ فَقَالَ الْغَنَمُ نُرْسَلُ مَعَهَا الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ فَيَعْرِضُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُ أ نَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُدْخِلْ ثَمَنَهَا مَالَكَ وَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ «١» فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا.

«٢٧١» - ٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَنْهَاهُمْ عَنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَ صِيْدِهِمْ وَ قَالَ لَا يَذْبَحُ لَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ أَضْحِيَّتَكَ.

«٢٧٢» - ٧- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ - وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ أَبِي الْأَخَرُ أَكَلَهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا الَّذِي أَبِي فَقَالَ أَنَا قَالَ أَحْسَنْتَ.

«٢٧٣» - ٨- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ

(١) سورة المائدة الآية: ٥

(٢٧٠ - ٢٧١) - الاستبصار ج ٤ ص ٨١ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٥٠

(٢٧٢ - ٢٧٣) - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩

ص: ٦٥

وَلَا الْمَجُوسِيُّ وَ إِنِ كَانَتْ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.

«٢٧٤» - ٩- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: لَا يَذْبَحُ ضَحَايَاكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ لَا يَذْبَحُهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ.

«٢٧٥»- ١٠- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ نَصَارَى تَغْلِبُ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ.

«٢٧٦»- ١١- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الذِّمِيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ إِنْ سَمِيَ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ.

«٢٧٧»- ١٢- عَنْهُ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ أَبِي قَالَ فَقُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَى وَ إِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفَرَّاحَ وَ الْجَدَاءَ أَ نَأْكُلُهَا قَالَ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا وَ لَا تَقْرُبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أَحَبُّ لَكُمْ أَكْلُهَا قَالَ فَلَمَّا قَدَمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَيُّنَا أَنْ نَذْهَبَ فَقَالَ مَا بِالْكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَا ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ الْيَوْمَ قَالَ قُلْنَا إِنْ عَلِمْنَا لَنَا نَهَانَا زَعَمْنَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ فِي ذَبَائِحِكُمْ شَيْئًا لَا يُحِبُّ لَنَا أَكْلُهَا فَقَالَ مَنْ ذَا الْعَالِمِ إِذَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ صَدَقَ وَ اللَّهُ إِنَّا لَنَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

«٢٧٨»- ١٣- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

---

(٢٧٤- ٢٧٥- ٢٧٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٢

(٢٧٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ١٥٠

(٢٧٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ و فيه (كان علي بن الحسين عليه السلام ينهى. الخ)

ص: ٦٦

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع- يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ عَنْ صَيْدِهِمْ وَ عَنْ مُنَاكِحَتِهِمْ.

«٢٧٩»- ١٤- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

«٢٨٠»- ١٥- عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَنَبْعَثُ الرُّعَاةَ إِلَى الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطَبَتِ الشَّاةُ وَ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَذَبَحُوهَا فَنَأْكُلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ الذَّبِيحَةُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ.

«٢٨١»- ١٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُوَ الْإِسْمُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُسْلِمُ.

«٢٨٢»- ١٧- عَنْهُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقَرَقُوفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا أَبُو بصيرٍ وَ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالُوا لَهُ نَحْبُ أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لَا

تَأْكُلُوهَا فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ كُلُّهَا فِي عُنْقِي مَا فِيهَا فَقَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ جَمِيعاً يَأْمُرَانِ بِأَكْلِهَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ سَلِّهُ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ شَهِدْتَنَا بِالْغَدَاةِ وَ سَمِعْتَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ

---

(٢٧٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٣

(٢٨٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٢١١

(٢٨١)- الكافي ج ٢ ص ١٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٢١١

(٢٨٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ وفيه صدر الحديث.

ص: ٦٧

فِي عُنْقِي كُلُّهَا ثُمَّ قَالَ لِي سَلِّهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لِي مِنْ مِثْلِ مَقَالَتِهِ الْأُولَى وَ عَادَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ لِي قَوْلُهُ الْأَوَّلُ فِي عُنْقِي كُلُّهَا ثُمَّ قَالَ لِي سَلِّهُ فَقُلْتُ لَا أَسْأَلُهُ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ.

«٢٨٣»- ١٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَاباً وَ هُوَ يَجِيءُ بِبُهْدَى فَيَذِيعُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ وَ لَا تَشْتَرِ مِنْهُ.

«٢٨٤»- ١٩- الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَذِيعُ نُسُكُكُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِكُمْ وَ لَا تَصَدَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ نُسُكِكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ تَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرِ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

«٢٨٥»- ٢٠- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَعْزَى حَمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرُبُوهَا.

«٢٨٦»- ٢١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَجُلَانِ أَطْنَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَأَلَنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَ اللَّهِ لَا بَرْدَ لَكُمْ «١» عَلَى ظَهْرِي لَا تَأْكُلْ قَالَ مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

---

(١) قال في الوافي: لا برد لكم على ظهري اما من الابراد بمعنى التهنى و إزالة التعب يعنى لأتحمل لكم على ظهري المشقة و

ارفعها عنكما فافتيكما بمر الحق من غير تقية، واما لا نافية يعنى لا راحة لكما بافتائى بالاباحة حاملا وزره على ظهري و على التقديرين مأخوذ من قولهم عيش بارد أى هنىء .. الخ.

(٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٤ و أخرج الأول الكليني فى الكافى ج ٢ ص ١٤٩

ص: ٤٨

«٢٨٧»- ٢٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ حَتَّى تَسْمَعَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ قُلْتُ الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

«٢٨٨»- ٢٣- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ ذَبِيحَةِ الْمُشْرِكِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَأَنْتَ تَسْمَعُ وَلَا تَأْكُلُ ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ.

«٢٨٩»- ٢٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَقَالَ كُلُّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُمْ لَا يُسْمُونَ فَقَالَ فَإِنْ حَضَرْتُمُوهُمْ فَلَمْ يُسْمُوا فَلَا تَأْكُلُوا وَقَالَ إِذَا غَابَ فَكُلْ.

«٢٩٠»- ٢٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِسَائِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«٢٩١»- ٢٦- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ النَّصَارَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا الْمَسِيحَ- فَقَالَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيحِ اللَّهَ.

(٢٨٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٤

(٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٥

(٢٩١)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ و أخرج الأول و الثالث الصدوق فى الفقيه ج ٣ ص ٢١٠

ص: ٤٩

«٢٩٢»- ٢٧- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ فَقَالَ حَلَالٌ قُلْتُ وَ إِن سَمِيَ الْمَسِيحَ- قَالَ وَ إِن سَمِيَ الْمَسِيحَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهَ.

«٢٩٣»- ٢٨- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي حَدِيثًا وَآمَلَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُبَهُ فَقَالَ أَيْنَ حَفِظْتُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ- قَالَ قُلْتُ حَتَّى لَا يَرُدَّهُ عَلَيَّ أَحَدٌ مَا تَقُولُ فِي مَجُوسِي- قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ذَبِحَ فَقَالَ كُلُّ قُلْتِ مُسْلِمٌ ذَبِحْ وَلَمْ يَسْمُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

«٢٩٤»- ٢٩- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَإِذَا شَهِدْتُمُوهُمْ وَقَدْ سَمَوْا اسْمَ اللَّهِ فَكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ وَإِنْ لَمْ تَشْهَدَهُمْ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُمْ سَمَوْا فَكُلْ.

«٢٩٥»- ٣٠- عَنْهُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ- فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَهُمْ يُسْمُونَ أَوْ شَهِدَ لَكَ مِنْ رَاهِمٍ يُسْمُونَ فَكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُمْ وَلَمْ يَشْهَدْ عِنْدَكَ مِنْ رَاهِمٍ يُسْمُونَ فَلَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ.

«٢٩٦»- ٣١- الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بَهْمَنٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَهْدَى إِلَيَّ قَرَابَةً-

---

(٢٩٢-٢٩٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٠

(٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٦

ص: ٧٠

لِي نَصْرَانِي دَجَاجًا وَفِرَاحًا قَدْ شَوَّاهَا وَعَمِلَ لِي فَالْوَدَجَةَ «١» فَآكُلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«٢٩٧»- ٣٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَطَعَامِهِمْ قَالَ نَعَمْ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا لَا تُقَابَلُ تِلْكَ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ لَمَّا قَدْ بَيَّنَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَلَئِنْ مِمَّنْ رَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ قَدْ رَوَى أَحَادِيثَ الْحَظَرِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَهُمْ الْحَلَبِيُّ وَأَبُو بَصِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثُمَّ لَوْ سَلِمَتْ مِنْ هَذَا كُلِّهِ لَأَحْتَمَلْتُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِبَاحَةَ فِيهَا إِنَّمَا تُضْمِنُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَعِنْدَ الضَّرُورَةِ تَحِلُّ الْمَيْتَةُ فَكَيْفَ ذَبِيحَةٌ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٩٨»- ٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي أَنُهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابِكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَنَا يُجِيزُ أَكْلَ ذَبِيحَةٍ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٢٩٩-٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي غَفِيلَةَ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيَّ عَنْ بَشْرِ بْنِ أَبِي غِيلَانَ

(١) العالودجة: حلواء تعمل من الحنطة مع السمن والعسل.

(٢٩٧-٢٩٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٦-٢٩٩- الاستبصار ج ٤ ص ٨٧

ص: ٧١

الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالتَّصَابِ- قَالَ فَلَوْ شِدَقَهُ «١» وَقَالَ كُلُّهَا إِلَى يَوْمٍ مَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالمُخَالَفُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ص عَلَى ضَرَبَيْنِ ضَرْبٌ يَحِلُّ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يُعَادُونَ آلَ مُحَمَّدٍ ص وَ يُظْهِرُونَ مَوَدَّتَهُمْ وَ الثَّانِي لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَهُمْ الْخَوَارِجُ وَ مَنْ ضَارَعَهُمْ مِنْ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ع.

«٣٠٠»- ٣٥ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَبِيحَةُ مَنْ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَصَامَ وَصَلَّى لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

«٣٠١»- ٣٦ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ذَبِيحَةُ النَّاصِبِ لَا تَحِلُّ.

«٣٠٢»- ٣٧- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ أَبِي بصيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُ الْحُرُورِيَّةِ.

«٣٠٣»- ٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ وَعِنْدَهُ مِنْ يَذْبَحُ وَيَبِيعُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَتَعَمَّدُ الشَّرَاءَ

(١) الشدق: بالفتح و بالكسر: زاوية الفم من باطن الخدين.

(٣٠٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٨

(٣٠١-٣٠٢-٣٠٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٧

مِنَ النَّصَابِ فَقَالَ أَى شَيْءٍ تَسْأَلُنِي أَنْ أَقُولَ مَا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ اعْظُمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِي قَلْبِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَرَضٌ.

«٣٠٤» - ٣٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَهُ يُسَمَّى.

«٣٠٥» - ٤٠- عَنْهُ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمَعْزَى عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْجِيِّ وَ الْحُرُورِيِّ فَقَالَ كُلُّ وَ قِرٍّ وَ اسْتَقَرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ.

فَأَمَّا مَا يُبَاعُ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ مِنَ الذَّابِحِ لَهُ رَوَى ذَلِكَ

«٣٠٦» - ٤١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ الْقَصَّابُونَ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي سَوْقِ الْمُسْلِمِينَ فَكُلْ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

«٣٠٧» - ٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فَضِيلٍ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا يَدْرُونَ مَا صَنَعَ الْقَصَّابُونَ قَالَ كُلُّ إِذَا كَانَ

(٣٠٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٨٧

(٣٠٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٨٨ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٢١٠

(٣٠٦ - ٣٠٧) - الكافي ج ٢ ص ١٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٢١١

ذَلِكَ فِي سَوْقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

«٣٠٨» - ٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَ ذَاكَ إِذَا خِيفَ قَوْتُ الذَّبِيحَةِ وَ لَمْ يَوْجَدْ مِنْ يَذْبَحُ غَيْرَهُمَا.

«٣٠٩» - ٤٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَكَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً وَذَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا.

«٣١٠» - ٤٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ وَكَانَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ وَأَطَاقَ الشَّفْرَةَ وَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِنْ كُنْ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْقَلَهُنَّ وَتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

«٣١١» - ٤٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا جَمِيعاً أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدَّ.

«٣١٢» - ٤٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

---

(\*) (٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢) - الكافي ج ٢ ص ١٤٩ و اخرج الجميع عدا الثاني و الخامس الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٢

ص: ٧٤

«٣١٣» - ٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ.

«٣١٤» - ٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: حَرَّمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ الدَّمِّ وَالْخُصْيَتَيْنِ وَالْقُضِيبَ وَالْمَثَانَةَ وَالْغُدْدَ وَالطَّحَالَ وَالْمَرَارَةَ.

«٣١٥» - ٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِالْقَصَابِينَ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاةِ نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِّ وَالْغُدْدِ وَآذَانِ الْفَوَادِ وَالطَّحَالَ وَالنُّخَاعِ وَالْخُصْيِ وَالْقُضِيبِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَابِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْكَيْدُ وَالطَّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ يَا لَكُمُ اثْنَتَيْنِ تَوَرَّيْنِ مِنْ مَاءِ أَثْبُوكَ بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا فَاتَى بِكَبِدٍ وَطَحَالٍ وَتَوَرَّيْنِ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ شَقَّ الْكَيْدَ مِنْ وَسْطِهِ وَالطَّحَالَ مِنْ وَسْطِهِ ثُمَّ أَمَرَ فَمَرَسَا بِالْمَاءِ جَمِيعاً فَابْيَضَّتْ الْكَيْدُ وَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَبْيُضْ الطَّحَالُ وَ خَرَجَ مَا فِيهِ كُلُّهُ وَ صَارَ دَمًا كُلُّهُ وَ بَقِيَ جِلْدُ وَ عُرُوقُ فَقَالَ لَهُ هَذَا خِلَافُ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ.

«٣١٦» - ٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ الْفَرْثُ وَ الدَّمُّ وَ الطَّحَالُ وَ النُّخَاعُ وَ الْعِلْبَاءُ وَ الْغُدْدُ وَ الْقُضِيبُ وَ الْأَثْنَانِ وَ الْحِيَاءُ وَ الْمَرَارَةُ.

«٣١٧» - ٥٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ

(٣١٣)- الكافي ج ٢ ص ١٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٢١٢

(٣١٤- ٣١٥- ٣١٦- ٣١٧)- الكافي ج ٢ ص ١٥٣ و أخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ بتفاوت

ص: ٧٥

عَنْهُمْ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْأَبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالُ الْفَرْجِ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَالْقَضِيبُ وَالْبَيْضَتَانِ وَالْمَشِيمَةُ وَهُوَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ وَالطَّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَالْعُدَدُ مَعَ الْعُرُوقِ وَالتَّخْيَعُ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ وَالْمَرَارَةُ وَالْحَدَقُ وَالْخَرَزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَالدَّمُ.

«٣١٨» - ٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَرِهَ الْكُلَيْتَيْنِ وَقَالَ إِنَّمَا هُمَا مَجْمَعُ الْبَوْلِ.

«٣١٩» - ٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ذَكِيَّةٌ بِمَا فِيهَا مَنَافِعُ الْخَلْقِ الْإِنْفَحَةُ وَالْبَيْضَةُ وَالصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالْوَبْرُ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجَبَنِ كُلِّهِ مَا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَإِنَّمَا يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ سِوَى الْإِنْفَحَةِ مِمَّا فِي أَنْبِيَةِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ لَأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّوْنَ الْمَيْتَةَ وَالْخَمْرَ.

«٣٢٠» - ٥٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَابِي يَسْأَلُهُ عَنِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْإِنْفَحَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْبَيْضَةَ مِنَ الْمَيْتَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ قَالَ فَقُلْتُ فَشَعْرُ الْخَنَزِيرِ يَعْمَلُ بِهِ حَبْلٌ يَسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبُئْرِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ.

«٣٢١» - ٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ

(٣١٨)- الكافي ج ٢ ص ١٥٣

(٣١٩- ٣٢٠- ٣٢١)- الكافي ج ٢ ص ١٥٤ و أخرج الثالث الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٨٨

ص: ٧٦

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع «١» لَزُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ اللَّبَنُ وَاللَّبَاءُ وَالْبَيْضَةُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْقَرْنُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الشَّاةِ وَ الدَّابَّةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنِ اخَذَتْهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ فِيهِ.

«٣٢٢»- ٥٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَيْضَةٍ خَرَجَتْ مِنْ اسْتِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ قَالَ  
إِنْ كَانَتْ أَكْتَسَتْ الْجِلْدَ الْغَلِيظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

«٣٢٣»- ٥٨- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ  
الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنْ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجَرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ذَكَى فُكْتُبَ  
ع لَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ السَّخَالِ مِنَ الصُّوفِ إِنْ جَزَّ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبْرُ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ الْقَرْنُ (يَنْتَفِعُ بِهَا)  
«٢» وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٣٢٤»- ٥٩- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْإِنْفَحَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْجَدَى  
الْمَيْتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ وَ قَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ عِظَامُ الْفِيلِ وَ الْجِلْدُ وَ  
الْبَيْضُ يَخْرُجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

«٣٢٥»- ٦٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ

(١) هذا الحديث ورد في الأصل قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله لزرارة .. الخ و حكى عن بعض نسخ الكافي مثل ذلك، و ورد  
في الاستبصار قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة .. الخ. و مثله رواه الشيخ في الخلاف و هو الموجود في بعض نسخ الأصل و  
هو الموجود في الكافي لذا اثبتنا ذلك تبعاً لما في الكافي حيث أن الشيخ نقل الحديث عنه.

(٣٢٢)- الكافي ج ٢ ص ١٥٤

(٣٢٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٥

(٣٢٤-٣٢٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٨٩ و أخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٦

(٢) نسخة في الهامش سياق الكلام يقتضى اثباتها و بها يحصل المطلوب و بدونها لا تخلو الاستفادة من الحديث من تأمل و  
تصرف. و قد سبق أن أشرنا في هامش ج ٤ ص ٩٠ من الاستبصار إلى قول صاحبى الوافى و المدارك رحمهما الله فليراجع.

ص: ٧٧

أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع سِئَلَ عَنْ شَاةٍ مَاتَتْ فَحَلَبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع ذَلِكَ الْحَرَامُ مُحَضًّا.

فَهَذِهِ رَوَايَةٌ شَاذَةٌ لَمْ يَرَوْهَا غَيْرُ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ  
فِيهِ ضَرْبًا مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافَقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ يُحَرِّمُونَ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ لَا يُجِيزُونَ اسْتِعْمَالَهَا عَلَى حَالٍ.

«٣٢٦» - ٦١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ فِي الطَّبْطَبِيِّ وَحِمَارِ الْوَحْشِ يُعْتَرِضَانِ بِالسَّيْفِ فَيَقْدَانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَتَحَرَّكَ أَحَدُ النَّصْفَيْنِ فَإِنْ تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيِّتَةٌ.

«٣٢٧» - ٦٢- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَبِّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ فَأَقْتُلْ فَقَالَ إِذَا قَطَعْتَهُ جَدَلَيْنِ فَارْمِ بِأَصْغَرِهِمَا وَكُلِ الْأَكْبَرَ وَإِنْ اعْتَدَلَا فَكُلْهُمَا.

«٣٢٨» - ٦٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَالًا بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ أ يَأْكُلُهُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ وَيَدْعُ الذَّنْبَ.

«٣٢٩» - ٦٤- عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَتَّقِلُ عَنْدهُمْ أَلْيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتَهَا فَقَالَ حَرَامٌ هِيَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَتَسْتَصْبِحُ بِهَا فَقَالَ أ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يَصِيبُ الْيَدَ وَالثَّوْبَ وَهُوَ حَرَامٌ.

(٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩) - الكافي ج ٢ ص ١٥٤

ص: ٧٨

«٣٣٠» - ٦٥- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - وَ أَنَا عَنْدهُ عَنْ قُطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقُطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تَصْلِحُ بِهَا مَالَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع - أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيِّتٌ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ.

«٣٣١» - ٦٦- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجَبَنِ وَ تَقْلِيدِ السَّيْفِ وَ فِيهِ الْكَيْمُخْتُ وَ الْغَرَاءُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيِّتَةٌ.

«٣٣٢» - ٦٧- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جِلْدِ شَاةٍ مَيِّتَةٍ يَدْبَغُ فِيهِ اللَّبَنُ أَوْ الْمَاءُ فَاشْرَبُ مِنْهُ وَ اتَوَضَّأَ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ يَدْبَغُ فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَ لَا يَصْلَى فِيهِ قَالَ حُسَيْنٌ وَ سَأَلَهُ أَبِي عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْعَنَاقِ أَوْ الْجَدَى وَ هُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ حُسَيْنٌ وَ سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سَنَهُ فَيَأْخُذُ سَنَ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَضَعُهُ مَكَانَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ عِظَامُ الْفِيلِ تَجْعَلُ شَطْرُنَجًا قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسِّهَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - الْعِظْمُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ كُلُّ ذَلِكَ نَابِتٌ لَا يَكُونُ مَيِّتًا وَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَيِّتَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

«٣٣٣» - ٦٨- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْمَيِّتَةِ الْمَمْلُوحِ وَ هُوَ الْكَيْمُخْتُ فَرُخِصَ فِيهِ وَ قَالَ إِنَّ لَمْ تَمْسَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٣٣٤-٦٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعَمِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ  
بَاغٍ وَلَا عَادٍ قَالَ

(٣٣٠)- الكافي ج ٢ ص ١٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩

(٣٣١-٣٣٢-٣٣٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٩٠ و من الثاني فيه صدر الحديث

ص: ٧٩

الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ وَالْعَادِي السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ  
يَقْصُرَا فِي الصَّلَاةِ.

«٣٣٥»- ٧٠- عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلَةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هِيَ  
مَيْتَةٌ وَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِأَهَابِهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ تَكُنْ مَيْتَةً يَا أَبَا مَرْيَمَ وَلَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْزُولَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا  
فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِأَهَابِهَا.

٣٣٦- ٧١- الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبَنِ نَجْدُهُ فِي أَرْضِ  
الْمُشْرِكِينَ - بِالرُّومِ أ نَاكَلَهُ فَقَالَ أَمَّا مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامُ فَلَا تَأْكُلْ وَأَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمْ أَنَّهُ حَرَامٌ.

٣٣٧- ٧٢- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا حَتَّى تَعْرِفَ  
الْحَرَامَ مِنْهُ بَعِيْنَهُ فَتَدَعَهُ.

٣٣٨- ٧٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ السَّبَاعِ وَ جُلُودِهَا فَقَالَ أَمَّا لُحُومُ السَّبَاعِ وَ  
السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوهَا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبَسُوهَا شَيْئًا مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ.

٣٣٩- ٧٤- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ يُنْتَفَعُ بِهَا فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَهُ وَ سَمَيْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهِ  
وَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا.

(٣٣٥)- الفقيه ج ٣ ص ٢١٦

ص: ٨٠

«٣٤٠»- ٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع - قَالَ:  
الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

«٣٤١» - ٧٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تَذْبَحِ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ وَلَا الْجَزُورَ وَهِيَ تَنْتَظِرُ إِلَيْهِ.

«٣٤٢» - ٧٧- عَنْهُ عَنْ الْبَرْقِيِّ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ سَحَتْ فَأَمَّا الصَّيْدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣٤٣- ٧٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الْكَلْبِ الصَّيْدِ يُبَاعُ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُؤْكَلُ ثَمَنُهُ.

«٣٤٤» - ٧٩- عَنْهُ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يَغْرُمُهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.

«٣٤٥» - ٨٠- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّبِيبَةِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِي السَّمَكِ يَا عَمَّارُ- وَ عَنِ الْجَرَادِ

(٣٤٠)- الكافي ج ٢ ص ١٤١

(٣٤١)- الكافي ج ٢ ص ١٤٧

(٣٤٢)- الكافي ج ١ ص ٣٤٣

(٣٤٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

(٣٤٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الكافي ج ٢ ص ١٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٢١٤ و في الجميع اجزاء من الحديث بتفاوت

ص: ٨١

يُشَوَّى وَ هُوَ حَيٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنِ السَّمَكِ يُشَوَّى وَ هُوَ حَيٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنِ الشَّقْرَاقِ فَقَالَ كُرْهُ قَتْلَهُ لِحَالِ الْحَيَّاتِ وَ قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ صَ يَوْمًا يَمْشِي فَإِذَا شَقْرَاقٌ قَدْ انْقَضَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ خُفِّهِ حَيَّةً وَ عَنِ الَّذِي يَنْضَبُ عَنْهُ الْمَاءُ مِنْ سَمِّ الْبَحْرِ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ عَنِ الْخُطَافِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ لَكِنْ كُرْهُ لَأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ وَ وَافَى مَنْزِلَكَ وَ كُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَاجْرُهُ وَ عَنِ الشَّاةِ تَذْبَحُ فَيَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ كُلُّهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لَأَنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَإِنْ هُوَ خَرَجَ وَ هُوَ حَيٌّ فَادْبَحْهُ وَ كُلُّ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ كَذَلِكَ الْبَقَرُ وَ الْإِبِلُ سُلِّ عَنْ الطَّحَالِ أ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ فَهُوَ دَمٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الطَّحَالُ فِي سَفُودٍ مَعَ لَحْمٍ وَ تَحْتَهُ خَبْزٌ وَ هُوَ الْجَوَذَابُ أ يُوْكَلُ مَا تَحْتَهُ قَالَ نَعَمْ يُوْكَلُ اللَّحْمُ وَ الْجَوَذَابُ وَ يُرْمَى بِالطَّحَالِ لَأَنَّ الطَّحَالُ فِي

حَبَابٌ لَا يَسِيلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطَّحَالُ مَشْقُوقًا أَوْ مَثْقُوبًا فَلَا تَأْكُلُ مِمَّا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطَّحَالُ وَ عَنِ الْجَرِيِّ يَكُونُ فِي السَّقُودِ مَعَ السَّمَكِ قَالَ يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجَرِيِّ وَ يُرْمَى بِمَا سَالَ عَلَيْهِ الْجَرِيُّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الرَّيْبِنَا فَحُمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ لَأَنَّا قَدْ رَوَيْنَا إِبَاحَةَ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«(٣٤٦) - ٨١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: حَمَلْتُ الرَّيْبِنَا فِي صُرَّةٍ حَتَّى دَخَلْتُ بِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلَّهَا وَقَالَ لَهَا قِشْرٌ.

«(٣٤٧) - ٨٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ

---

(٣٤٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤

(٣٤٧) - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢١٥

ص: ٨٢

إِلَيْهِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرَّيْبِنَا فَمَا تَرَى فِيهَا فَكَتَبَ عَ لَا بَأْسَ بِهَا.

«(٣٤٨) - ٨٣- عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَعَدَّى أَبُو الْحَسَنِ ع عِنْدِي بِمَنَى وَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ - فَاتِيَا بِسَكْرَجَاتٍ «١» وَ فِيهَا الرَّيْبِنَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الرَّيْبِنَا قَالَ فَاخَذَ لُقْمَةً فَغَمَسَهَا فِيهِ ثُمَّ أَكَلَهَا.

٣٤٩ - ٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَتْ خَنْفَسَةٌ فَقَالَ نَحْنُهَا فَإِنَّهَا قِشَّةٌ مِنْ قِشَاشِ النَّارِ.

٣٥٠ - ٨٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُشْبِهُ الْجَرَادَ وَ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى الدَّبَّاءَ لَيْسَ لَهُ جَنَاحٌ يَطِيرُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُقْفَزُ قَفْزًا أَيْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَسْنُخٌ وَ عَنِ الْمُهَرِّجِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ مَسْنُخٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْجَرَادِ.

«(٣٥١) - ٨٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتَهُ يَعْنِي إِذَا قَامَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيَذْبَحْهَا وَ لَا يَعْزِيقْهَا.

---

(١) السكرجات: واحدها سكرجة بضم السين و الكاف و الراء و التشديد: اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، معربة.

«٣٥٢» - ٨٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمَنْتُهُ لِأُضْحِي بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتَهُ فَاضْجَعْتَهُ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحِمْتُهُ وَرَقَقْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا كُنْتُ أَحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تَرْبِيَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحْهُ.

٣٥٣ - ٨٨ - عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي زُرْقَانُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الصَّحَّارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَلْفُ الشَّاةَ وَالشَّاتَيْنِ لِيُضْحِيَ بِهِمَا قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ قُلْتُ فَالْجُلُّ يَشْتَرِي الْحَمْلَ وَالشَّاةَ فَيَتَسَاقَطُ عِلْفُهُ مِنْ هَاهُنَا وَمِنْ هَاهُنَا فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَقَدْ سَمِنَ فَيَذْبَحُهُ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ سَوْقَ الْمُسْلِمِينَ وَلْيَشْتَرِ مِنْهَا وَيَذْبَحْهُ.

«٣٥٤» - ٨٩ - رَوَى أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ قَالَ مَا ذُبِحَ لَصْنَمٍ أَوْ وَثْنٍ أَوْ شَجَرٍ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ - فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - مَتَى تَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ الْمَيْتَةُ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَأَلَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتَصِيبُنَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ قَالَ مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفُوا بَقُلًا فَشَانَكُمْ بِهِذَا قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ فَقُلْتُ لَهُ

يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ قَالَ الْعَادِي السَّارِقُ وَالْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ بَطْرًا وَلَهُوَ لَا لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الْاضْطِرَّارِ كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي صَوْمٍ وَلَا صَلَاةٍ فِي سَفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى - وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّةُ وَالنَّطِيطَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ قَالَ الْمُنْخَنَقَةُ الَّتِي انْخَنَقَتْ بِأَخْنَقِهَا حَتَّى تَمُوتَ وَالْمَوْفُودَةُ الَّتِي مَرَضَتْ - وَقَدْ هَا الْمَرَضُ حَتَّى لَمْ تَكُنْ بِهَا حَرَكَةً وَالْمُتَرَدِّةُ الَّتِي تَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلٍ أَوْ تَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بئرٍ فَمُوتَ وَالنَّطِيطَةُ الَّتِي تَنْطِطُهَا بِهَيْمَةٍ أُخْرَى فَمُوتَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى صَنْمٍ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَذَكِّي قُلْتُ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ قَالَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَرُونَ بَعِيرًا فِيمَا بَيْنَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ وَيَسْتَقْسِمُونَ عَلَيْهِ بِالْقِدَاحِ وَكَانَتْ عَشْرَةُ

سَبْعَةٌ لَهُمْ أَنْصَبَاءٌ وَثَلَاثَةٌ لَا أَنْصَبَاءَ لَهَا أَمَّا الَّتِي لَهَا أَنْصَبَاءٌ فَالْفَذُّ وَالتَّوَامُ وَ النَّافِسُ وَ الْحَلْسُ وَ الْمُسْبَلُ وَ الْمُعْلَى وَ الرَّقِيبُ وَ أَمَّا الَّتِي لَا أَنْصَبَاءَ لَهَا فَالسَّفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَعْدُ وَ كَانُوا يُجِيلُونَ السَّهَامَ بَيْنَ عَشْرَةٍ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَهْمٌ مِنَ الَّتِي لَا أَنْصَبَاءَ لَهَا أَلْزَمَ ثَلَاثَ ثَمَنِ الْبَعِيرِ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى تَقَعَ السَّهَامُ الَّتِي لَا أَنْصَبَاءَ لَهَا إِلَى ثَلَاثَةٍ فَيَلْزَمُونَهُمْ ثَمَنِ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَنْحَرُونَهُ وَيَأْكُلُهُ السَّبْعَةُ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُدُوا فِي ثَمَنِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَطْعَمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ وَفَرُوا ثَمَنَهُ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ ذَلِكَ فِيمَا حَرَّمَ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ يَعْنِي حَرَامًا.

«٣٥٥»- ٩٠- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ بُرْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي رَجُلٌ

(٣٥٥)- الفقيه ج ٣ ص ٢٢٠

ص: ٨٥

خَرَّازٌ لَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ نَخْرُزُ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ وَبِرَةً فَاجْعَلْهَا فِي فَخَّارَةٍ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسْمُهُ ثُمَّ اْعْمَلْ بِهِ.

«٣٥٦»- ٩١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ فَرُبَّمَا نَسَى الرَّجُلُ فَيَصْلِي وَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْهُ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْلِيَ وَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَ قَالَ خُذْهُ فَاغْسِلْهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسْمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسْمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ.

٣٥٧- ٩٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْإِسْكَافِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ يُخْرَزُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْلِيَ.

٣٥٨- ٩٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمَنِ يَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِ مَا حَوْلَهُ وَ كُلِّ الْبَاقِي فَقُلْتُ الزَّيْتُ فَقَالَ أَسْرَجْ بِهِ.

«٣٥٩»- ٩٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُرْذٌ مَاتَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ أَمَّا السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرْذُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ أَمَّا الزَّيْتُ فَتَسْتَصْبِحُ بِهِ وَ قَالَ فِي بَيْعِ ذَلِكَ الزَّيْتِ تَبِيعَهُ وَ تَبِيعَهُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ لَيْسَتْ صَبِيحٌ بِهِ.

«٣٦٠»- ٩٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ-

فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَمَا يَلِيهَا وَكُلْ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ ذَاتِياً فَلَا تَأْكُلْهُ وَاسْتَصْبِحْ بِهِ وَالزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٣٦١- ٩٦- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَةِ وَالِدَابَّةِ تَقَعُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَتَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَمْنًا أَوْ عَسَلًا أَوْ زَيْتًا فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ بَعْضُ هَذَا وَإِنْ كَانَ الشِّتَاءُ فَانْزِعْ مَا حَوْلَهُ وَكُلْهُ وَإِنْ كَانَ الصَّيْفُ فَارْفَعْهُ حَتَّى تُسْرِجَ بِهِ وَإِنْ كَانَ ثُرْدًا فَاطْرَحِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَلَا تَتْرُكْ طَعَامَكَ مِنْ أَجْلِ دَابَّةٍ مَاتَتْ عَلَيْهِ.

«٣٦٢»- ٩٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالزَّيْتِ ثُمَّ تُخْرَجُ مِنْهُ حَيًّا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَعَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع خُذْ مَا حَوْلَهَا وَكُلْ بَقِيَّتَهُ وَعَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَلَكِنْ أُسْرِجْ بِهِ.

٣٦٣- ٩٨- عَنْهُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الدُّهْنِ وَالسَّمَنِ وَالطَّعَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ كُلُّهُ.

٣٦٤- ٩٩- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَا أَمْتَنَعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السَّنُّورُ وَلَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ السَّنُّورُ.

«٣٦٥»- ١٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ قِدْرِ طُبِخَتْ وَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأَرَةً قَالَ يَهْرَاقُ مَرْقَهَا وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ وَيُكُلُ.

«٣٦٦» - ١٠١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُوَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَارْقُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَاصْفَحَهُ فَقَالَ لَا.

«٣٦٧» - ١٠٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَخَالَطُ الْمَجُوسَ فَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا.

«٣٦٨» - ١٠٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ ثُمَّ سَكَتَ هَنِيئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ وَ لَا تَتْرَكَهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَتْرَكَهُ تَنْزَهُ عَنْهُ إِنْ فِي آئِنَتِهِمُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ.

«٣٦٩» - ١٠٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَقُلْتُ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَ بَقِيَ أَهْلِي كُلُّهُمْ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَ أَنَا مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ لَمْ أَفَارِقْهُمْ بَعْدَ فَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ فَقَالَ لِي يَا كَلُونَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ قُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِي كُلْ مَعَهُمْ وَ اشْرَبْ.

---

(٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩) - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ و الأخير فيه بتفاوت

ص: ٨٨

«٣٧٠» - ١٠٥ - عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عَنْهُ عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ حَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِيٌّ أَيْدَعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَلَا أَدْعُوهُ وَ لَا أُوَاكِلُهُ فَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أُحْرِمَ عَلَيْكُمْ شَيْئًا تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ.

«٣٧١» - ١٠٦ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ آئِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آئِنَتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهِ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ.

«٣٧٢» - ١٠٧ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنْ آئِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آئِنَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَهُ وَ لَا فِي آئِنَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

«٣٧٣» - ١٠٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُوَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُوَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ.

٣٧٤ - ١٠٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ فَقَالَ الْعَدَسُ وَ الْحِمَصُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

٣٧٥-١١٠- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن

(٣٧٠)- الكافي ج ٢ ص ١٥٥ بتفاوت

(٣٧١)- الفقيه ج ٣ ص ٢١٩

(٣٧٢)- الكافي ج ٢ ص ١٥٥

(٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥)- الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٥٥

ص: ٨٩

محمد بن سنان عن عمارة بن مروان عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله ع عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه قال الجبوب.

«٣٧٦»- ١١١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه.

«٣٧٧»- ١١٢- عنه عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن ع عن الطين فقال أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين الحسين ع فإن فيه شفاء من كل داء وأمنأ من كل خوف.

«٣٧٨»- ١١٣- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن محمد عن جده زياد بن أبي زياد عن أبي جعفر ع أن التمني عمل الوسوسة وأكبر مكائد الشيطان أكل الطين إن أكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن أكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله فضعف عن العمل الذي كان يعمل قبل أن يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه.

«٣٧٩»- ١١٤- أحمد بن محمد عن محمد بن معمر بن خلاد عن أبي الحسن ع قال: قلت له ما يروى الناس عنك في الطين وكرهيته قال إنما ذاك المبلول وذاك المدر.

«٣٨٠»- ١١٥- أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال: إن الله عز وجل خلق آدم ع- من الطين فحرم الطين على ذريته.

(\*) (٣٧٦-٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠)- الكافي ج ٢ ص ١٥٦

«٣٨١» - ١١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ يَأْكُلُ الطَّيْنَ فَتَنَاهُ وَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلْتَ وَمِتَّ كُنْتَ أَعْنَتْ عَلَى نَفْسِكَ.

«٣٨٢» - ١١٧ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: مَنْ أَنْهَمَكَ فِي الطَّيْنِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ.

«٣٨٣» - ١١٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكُلُ الطَّيْنِ يُورِثُ النِّفَاقَ.

«٣٨٤» - ١١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

«٣٨٥» - ١٢٠ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مُحَبُّوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

«٣٨٦» - ١٢١ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آيَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَلَا فِي آيَةِ مُفَضَّضَةٍ.

«٣٨٧» - ١٢٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ

---

(٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤) - الكافي ج ٢ ص ١٥٦

(٣٨٥ - ٣٨٦) - الكافي ج ٢ ص ١٥٦ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢

(٣٨٧) - الكافي ج ٢ ص ١٥٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢

فَضَّالٍ عَنْ تَعْلَبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ وَ فِي الْقِدَاحِ الْمُفَضَّضَةِ وَ كَذَلِكَ أَنْ يَدَّهْنَ فِي مُدْهَنٍ مُفَضَّضٍ وَ الْمُسْطُ كَذَلِكَ.

«٣٨٨» - ١٢٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَرَأَيْتَهُ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ.

«٣٨٩»-١٢٤- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: آتِيَهُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ.

«٣٩٠»-١٢٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكَرِهَهَا فَقُلْتُ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَرَأَةٌ مَلْبَسَةٌ فَضَّةٌ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلَقَةٌ مِنْ فَضَّةٍ هِيَ عِنْدِي ثُمَّ إِنَّ الْعَبَّاسَ حِينَ عَذَرَ عَمَلٍ لَهُ قَضِيبٌ مَلْبَسٌ مِنْ فَضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا يَعْمَلُ لِلصَّبِيَّانِ تَكُونُ فَضَّةٌ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ ع فَكَسَّرَ.

٣٩١-١٢٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ فِيهِ ضَبَّةُ فَضَّةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكْرَهُ الْفِضَّةَ فَيَنْزِعَهَا.

٣٩٢-١٢٧- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ فِي الْقَدَحِ

---

(٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠)- الكافي ج ٢ ص ١٥٦ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢

ص: ٩٢

الْمُفَضِّضِ وَاعْزَلْ فَمَكَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ.

«٣٩٣»-١٢٨- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَخِيهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع اسْتَسْقَى مَاءً فَأَتَى بِقَدَحٍ مِنْ صَفَرٍ فِيهِ مَاءٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ إِنَّ عَبَادَ الْبَصْرِيِّ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصَّفَرِ فَقَالَ سَلِّهُ أَوْ ذَهَبٌ هُوَ أَوْ فَضَّةٌ.

«٣٩٤»-١٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهٌ.

«٣٩٥»-١٤-١٣٠- عَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

«٣٩٦»-١٣١- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ.

«٣٩٧»-١٣٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَسْتَتْبِعَنَّ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَكَلَ حَرَامًا وَدَخَلَ غَاصِبًا.

«٣٩٨»-١٣٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ خَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

ص: ٩٣

«٣٩٩» - ١٣٤ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَكْلُ عَلَى الشَّيْعِ يُورِثُ الْبَرَصَ.

«٤٠٠» - ١٣٥ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْزَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ.

«٤٠١» - ١٣٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مُتْرَبِعًا قَالَ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَالَ وَ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُتَكِنٌ قَطُّ.

«٤٠٢» - ١٣٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

«٤٠٣» - ١٣٨ - عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ بِالْيُسْرَى وَ أَنْتَ تَسْتَطِيعُ.

«٤٠٤» - ١٣٩ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا فَقَالَ لَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَتَنَاوَلَ بِهَا شَيْئًا.

«٤٠٥» - ١٤٠ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ ذَلِكَ.

«٤٠٦» - ١٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ الْغَدَاةِ وَمَعَهُ كِسْرَةٌ وَقَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

«٤٠٧» - ١٤٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصِيَ الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَالْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَلَى خُمْسَةِ أَمْيَالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

«٤٠٨» - ١٤٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِبْ فِي الْوَلِيْمَةِ وَالْخِتَانِ وَلَا تُجِبْ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي.

«٤٠٩» - ١٤٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشُّرْبُ قَائِمًا أَقْوَى لَكَ وَأَصَحُّ.

«٤١٠» - ١٤٥ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ بِالنَّفْسِ الْوَاحِدِ قَالَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَذَكَ شَرِبَ الْهَيْمَ قَالَ وَمَا الْهَيْمُ قَالَ الْإِبِلُ.

«٤١١» - ١٤٦ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

---

(٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨) - الكافي ج ٢ ص ١٥٨

(٤٠٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٩٣ الكافي ج ٢ ص ١٥٨

(٤١٠ - ٤١١) - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ فِي الشُّرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَشَبَّهَ بِالْهَيْمِ وَقَالَ الْهَيْمُ النَّيْبُ.

«٤١٢» - ١٤٧ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَشْرَبُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

«٤١٣» - ١٤٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ «١» فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ الثَّمَرِ وَالْمَادُومِ وَكَذَلِكَ تَطْعَمُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا.

«٤١٤» - ١٤٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ أَوْ صَدِيقَكُمْ قَالَ هُوَ وَاللَّهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

«٤١٥» - ١٥٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ الْآيَةَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكَتْ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْهُ.

(١) سورة النور الآية: ١١

(٤١٢) - الاستبصار ج ٤ ص ٩٢

(٤١٣) - (٤١٤ - ٤١٥) - الكافي ج ٢ ص ١٥٩

ص: ٩٦

«٤١٦» - ١٥١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ وَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

«٤١٧» - ١٥٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَتَتَصَدَّقَ وَلِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ وَيَتَصَدَّقَ.

«٤١٨» - ١٥٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ فَلَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا يَعْنِي الثُّومَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ.

«٤١٩» - ١٥٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص لَرِيحِهِ وَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبُ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ قَالَ ابْنُ أَدِينَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَزُرَّارَةَ فَقَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقَ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتُ تَأْكُلُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَوْلُ زُرَّارَةَ إِنَّ بَعْضَ مَنْ يُصَدِّقُ رَوَى لَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنْ يُعِيدَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مِنْذُ أَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُفْسَدًا لِلصَّلَاةِ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي الرُّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ أَكْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا كُرِهَ لِرِائِحَتِهَا وَتَأْذَى النَّاسِ بِهَا دُونَ كَوْنِهَا مُحْظُورَةً

---

(٤١٦-٤١٧)- الكافي ج ٢ ص ١٥٩

(٤١٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٩١

(٤١٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٩٢ في حديثين مستقلين الكافي ج ٢ ص ١٨٤ بدون قول ابن أذينة الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧

ص: ٩٧

وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيِّنًا.

«٤٢٠»- ١٥٥ مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيًّا وَفِي الْقَدْرِ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

«٤٢١»- ١٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

«٤٢٢»- ١٥٧- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِالْحِيرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ- فَخَتَنَ بَعْضُ الْقَوَادِ أَيْنًا لَهُ وَصَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا النَّاسَ فَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ- فِيمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءً فَأَتَى بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا صَارَ الْقَدَحُ بِيَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَائِدَةِ فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

«٤٢٣»- ١٥٨- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ غَسَلَ

---

(٤٢٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٨٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦

(٤٢١)- الكافي ج ٢ ص ١٥٧

(٤٢٢)- الكافي ج ٢ ص ١٥٦

ص: ٩٨

يَدُهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَعُوفِي مِنَ بُلُوَى فِي جَسَدِهِ.

«٢٢٤» - ١٥٩ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي يَذْهَبَانِ قَالَ يُذَيِّبَانِ.

«٢٢٥» - ١٦٠ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عَ وَجِئْتُ بِالطَّشْتِ بُدِئْتُ بِهِ وَكَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ أَبَدًا بَيْنَ عَنِ يَمِينِكَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدٌ أَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّشْتَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ دَعَهَا (وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِيهَا) «١».

«٢٢٦» - ١٦١ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمْسَسِ الْمُنْدِيلَ وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمُنْدِيلَ.

«٢٢٧» - ١٦٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا وَضَعْتَ الْمَائِدَةَ حَفَّتْهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاقٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي طَعَامِكُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَّغُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَادَّوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ وَإِذَا لَمْ يُسَمُّوا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ امْشِ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتْ

(١) زيادة في الكافي

(٢٢٥ - ٢٢٦) - الكافي ج ٢ ص ١٦٢

ص: ٩٩

الْمَائِدَةُ وَلَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَانْسُوا رَبَّهُمْ.

«٢٢٨» - ١٦٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا وَضَعَ الْخَوَانُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ فَإِذَا رَفَعْتَ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

٤٢٩-١٦٤- الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ وَسَمِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

«٤٣٠»-١٦٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُطْعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ طَعِمَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ.

«٤٣١»-١٦٦- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَسْمَى عَلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الْأَنِيَّةُ فَسَمَّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيتُ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

«٤٣٢»-١٦٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ سَفَرَةٍ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرَ لَحْمِهَا وَ خَبْزَهَا وَ جَبْنَهَا وَ بَيْضَهَا وَ فِيهَا سَكِينٌ

---

(٤٢٨)- الكافي ج ٢ ص ١٦٣

(٤٠٩-٤٣٠)- الكافي ج ٣ ص ١٦٣

(٤٣١-٤٣٢)- الكافي ج ٢ ص ١٦٤

ص: ١٠٠

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُومُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُوْكَلُ لَأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ التَّمَنُّ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَدْرِي سَفَرَةً مُسْلِمًا أَوْ سَفَرَةً مَجُوسِيًّا فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا.

«٤٣٣»-١٦٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ وَ قَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَبْدَأُ بِالطَّعَامِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ خَافَ تَأْخِيرَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ.

«٤٣٤»-١٦٩- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرِفُوا أَهَالِيكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوْ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

«٤٣٥»-١٧٠- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَاعِ قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ فَاسْتَلْقِ عَلَى قَفَاكَ وَ ضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

«٤٣٦»-١٧١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَطِيَّةِ أَخِي أَبِي الْعَوَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَصْحَابَ الْمَغِيرَةِ يَنْهَوْنِي عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

«٤٣٧»- ١٧٢- عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَهُوَ يَقُولُ أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنَ الْبَآنِهَا وَ يَجْعَلُ اللَّهُ الشِّفَاءَ فِي الْبَآنِهَا.

---

(٤٣٣)- الكافي ج ٢ ص ١٦٤

(٤٣٤- ٤٣٥)- الكافي ج ٢ ص ١٦٥ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٧٣

(٤٣٦)- الكافي ج ٢ ص ١٦٨

(٤٣٧)- الكافي ج ٢ ص ١٧٥

ص: ١٠١

«٤٣٨»- ١٧٣- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال: تَغَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ هَذَا شِيرَازُ «١» الْأَتْنِ اتَّخَذَنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ.

«٤٣٩»- ١٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرْبِ الْبَآنِ الْأَتْنِ فَقَالَ أَشْرَبَهَا.

«٤٤٠»- ١٧٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْبَآنِ الْأَتْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

«٤٤١»- ١٧٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْحِمَاتِ وَ هِيَ الْعَيُونُ الْحَارَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوْجَدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ.

«٤٤٢»- ١٧٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصِيرِ مِنَ الْكَرَمِ وَ النَّقِيعِ مِنَ الزَّيْبِ وَ الْبَتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ.

---

(١) الشيراز: وزان دينار: اللبن الرائب يستخرج منه ماءه، و قيل هو لبن يغلى حتى يشخن ثم ينشف حتى يميل طبعه الى الحموضة

(٤٣٨- ٤٣٩- ٤٤٠)- الكافي ج ٢ ص ١٧٥

ص: ١٠٢

«٤٤٣» - ١٧٨ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا اكْتَمَلَ دِينُهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَلَمْ يَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا وَإِنَّمَا يَنْقُلُونَ مِنْ خُصْلَةٍ ثُمَّ خُصْلَةٍ وَلَوْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَقُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ رَفَقَهُ أَنَّهُ تُقْلَهُمْ مِنْ خُصْلَةٍ إِلَى خُصْلَةٍ وَلَوْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَهَلَكُوا.

«٤٤٤» - ١٧٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا اكْتَمَلَ دِينُهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلَمْ يَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا إِنَّمَا الدِّينُ أَنْ يَحُولَ مِنْ خُصْلَةٍ إِلَى أُخْرَى وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ.

«٤٤٥» - ١٨٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ إِذَا اكْتَمَلَ دِينُهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلَمْ يَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا إِنَّمَا الدِّينُ أَنْ يَحُولَ مِنْ خُصْلَةٍ ثُمَّ أُخْرَى وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ.

٤٤٦ - ١٨١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ يَقُولُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَأَنْ يَقِرَّ لِلَّهِ بِالْبِدَاءِ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَأَنْ يَكُونَ فِي تَرَاتِهِ الْكُنْدَرُ «١».

---

(١) الكندر: ضرب من العلك نافع الدفع البلغم

(٤٤٣-٤٤٤-٤٤٥) - الكافي ج ٢ ص ١٨٩

ص: ١٠٣

«٤٤٧» - ١٨٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَزُوجَ إِذَا خُطِبَ وَلَا يَشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَلَا يُصَدَّقُ إِذَا حَدَّثَ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنْ أَتَمَّنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لِلَّذِي أَتَمَّنَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَلَا لَهُ أَجْرٌ وَلَا لَهُ خَلْفٌ.

«٤٤٨» - ١٨٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَأْتِي شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسْوَدًا وَجْهَهُ مَدْلَعًا لِسَانُهُ يَسِيلُ لَعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ بَثْرِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ وَمَا بَثْرُ خَبَالٍ قَالَ بَثْرُ يَسِيلُ فِيهِ صَدِيدُ الزُّنَاةِ.

«٤٤٩»- ١٨٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ بَشْرِ الْهَذَلِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَوْلُودُ يُولَدُ فَتُسْقِيهِ مِنَ الْخَمْرِ فَقَالَ مَنْ سَقَى مَوْلُودًا مُسْكِرًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ وَإِنْ غَفَرَ لَهُ.

«٤٥٠»- ١٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَزُوجَ إِذَا خُطِبَ وَلَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَلَا يُشْفَعَ إِذَا شَفَعَ وَلَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنْ أَتَمَّنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي أَتَمَّنَهُ أَنْ يَأْجُرَهُ اللَّهُ وَلَا يُخْلَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً

---

(٤٤٧- ٤٤٨ - ٤٤٩)- الكافي ج ٢ ص ١٩٠

(٤٥٠)- الكافي ج ٢ ص ١٩٠

ص: ١٠٤

إِلَى الْيَمَنِ فَاتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فَلَانًا فَقَالَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ بَلَّغْنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- **يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ** «١» ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِنْ أَسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكْتَ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يُخْلَفَ عَلَيْكَ فَاسْتَبْضَعْتَهُ فَضَيَعَهَا فَدَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَنِي فَقَالَ أَيُّ بَنِي مَهْ لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يُخْلَفَ لَكَ قَالَ قُلْتُ لَمْ قَالَ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** «٢» فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهًا أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهُ سَرِيالَهُ وَكَانَ وَلِيَهُ وَ أَخُوهُ إِبْلِيسَ وَ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ.

«٤٥١»- ١٨٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ أَكَلَ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

«٤٥٢»- ١٨٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ الصُّوفِيِّ عَنْ خَضِرِ الصَّيرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خَلَدَ فِي النَّارِ وَ مَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عَذَّبَ فِي النَّارِ.

«٤٥٣»- ١٨٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ

الْمُسْكِرَ فَمَاتَ وَفِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَتَبَّ مِنْهُ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ مُخْبِلًا مَائِلًا شَدِيقَهُ سَائِلًا لِعَابِهِ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتَّبُورِ.

«٤٥٤»- ١٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قُلْتُ وَمَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدُ فُرُوجِ الْبَغَايَا.

«٤٥٥»- ١٩٠- وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أَصْلَى عَلَى غَرِيقِ الْخَمْرِ.

«٤٥٦»- ١٩١- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ أَبْلَغَ عَطِيَّةٍ عَنِّي أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةً مِنْ خَمَرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَإِنْ شَرِبَهَا حَتَّى سَكَرَ مِنْهَا نَزَعَ رُوحَ الْإِيمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَرَكِبَتْ فِيهِ رُوحُ خَبِيثَةٍ سَخِيفَةٍ مُلْعُونَةٍ فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَيَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَ اللَّهُ عِزٌّ وَجَلٌّ عَبْدِي كَفَرْتُ وَعَيَّرْتُكَ الْمَلَائِكَةُ وَسَوَاءٌ لَكَ عِنْدِي ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَوَاءٌ سَوَاءٌ كَمَا تَكُونُ السَّوَاءُ وَاللَّهُ لَتَوْبِيخُ الْجَلِيلِ سَاعَةً أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ أَلْفِ عَامٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقْفُوا أُخَذُوا وَقَتْلُوا تَقْتِيلًا «١» وَقَالَ يَا يُونُسُ مُلْعُونٌ مَنْ تَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ إِنْ أَخَذَ بَرًّا دَمَرَهُ وَإِنْ أَخَذَ

بَحْرًا أَغْرَقَهُ يَغْضَبُ لِعُضْبِ الْجَلِيلِ جَلَّ اسْمُهُ.

«٤٥٧»- ١٩٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ لَا وَاللَّهِ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ لَا يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ لَا وَاللَّهِ.

«٤٥٨»-١٩٣- عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بَخَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

«٤٥٩»-١٩٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ فَتَقْبَلَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

«٤٦٠»-١٩٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قُلْتُ وَمَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزَّناةِ.

«٤٦١»-١٩٦- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

---

(\*) (٤٥٧-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠-٤٦١)-الكافي ج ٢ ص ١٩١

ص: ١٠٧

«٤٦٢»-١٩٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

«٤٦٣»-١٩٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ فِطْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءُ يَعْتَقُهُمُ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بَخَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

«٤٦٤»-١٩٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا احْتَضَرَ أَبِي قَالَ لِي يَا بُنَى لَا يَنَالُ شِفَاعَتُنَا مَنْ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَآيُ الْأَشْرِبَةِ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ.

«٤٦٥»-٢٠٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

«٤٦٦» - ٢٠١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعًا وَمَنْ سَكَرَ لَمْ يَقْبَلِ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

---

(٤٦٢ - ٤٦٣) - الكافي ج ٢ ص ١٩١

(٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦) - الكافي ج ٢ ص ١٩١

ص: ١٠٨

«٤٦٧» - ٢٠٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

«٤٦٨» - ٢٠٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا رَوَيْنَا حَدِيثًا عَنْ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحَسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا قَالَ قُلْتُ وَكَيْفَ لَا تُحَسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَرِ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصِيرَهُ النَّطْفَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصِيرَهَا عِلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصِيرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى قَدَرِ انْتِقَالِ مَا خُلِقَ مِنْهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

«٤٦٩» - ٢٠٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَيعقوب بن يزيد عن محمد بن داؤدويه قال: كتبتُ إلى أبي الحسن ع أسأله عن شاربِ المسكرِ قال فكتب ع شاربُ المسكرِ كافِرٌ.

«٤٧٠» - ٢٠٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال رسولُ الله ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٌ إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ يَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٌ.

«٤٧١» - ٢٠٦ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ

---

(٤٦٧ - ٤٦٨) - الكافي ج ٢ ص ١٩١

(٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١) - الكافي ج ٢ ص ١٩٢ و في الأول الخمر بدل المسكر

ص: ١٠٩

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَزُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٌ.

«٤٧٢» - ٢٠٧ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثْنٌ.

«٤٧٣» - ٢٠٨ - عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِرًا.

«٤٧٤» - ٢٠٩ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثْنٌ.

«٤٧٥» - ٢١٠ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَعَابِدٍ وَثْنٌ.

«٤٧٦» - ٢١١ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ جَارُودٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٌ قَالَ قُلْتُ مَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِي يَشْرِبُهَا إِذَا وَجَدَهَا.

«٤٧٧» - ٢١٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ

---

(\*) (٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧) - الكافي ج ٢ ص ١٩٢

ص: ١١٠

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرِبُهَا وَ لَكِنَّهُ الْمُوطَّنُ نَفْسُهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.

«٤٧٨» - ٢١٣ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نَعِيمِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْمُسْكِرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ تَضَمُّنُهَا أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ كَانَ كَعَابِدٍ وَثْنٌ وَ أَنَّهُ يُكُونُ كَافِرًا هُوَ أَنَّهُ إِذَا شَرِبَهَا مُسْتَحِلًّا لَهَا فَأَمَّا مَنْ شَرِبَهَا وَ هُوَ مُحَرَّمٌ لَهَا فَإِنَّهُ لَا يُكُونُ كَافِرًا بِالْإِجْمَاعِ وَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ حَبِسَتْ صَلَاتُهُ أَوْ بَخِسَتْ أَوْ لَمْ تَقْبَلْ صَلَاتُهُ عَلَى اخْتِلَافٍ الْفَاضِلِ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ قَبُولًا كَامِلًا فَاضِلًا وَ لَمْ يَرُدْ نَفْيُ

الْقَبُولُ جُمْلَةً عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِ شَارِبِ الْخَمْرِ أَنْ لَا تَقَعَ صَلَاتُهُ عَلَى وَجْهِهِ يَسْتَحِقُّ بِهَا الثَّوَابَ هَذِهِ الْمُدَّةُ كَمَا تَقُولُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ تَجْرِي مَجْرَاهَا فَيَكُونُ شَرْبُ الْخَمْرِ دَلَالَةً لَنَا عَلَى أَنَّهَا وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ الثَّوَابَ أَصْلًا.

«٤٧٩» - ٢١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ قَالَ بَشْسِ الشَّرَابِ الْخَمْرُ يَكْرُرُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ تُرِيدُ مَاذَا قُلْتُ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ قَالَ إِنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْهَا اسْتَغْفَرَهُ وَلَمْ يَنْوَأَنْ يَعُودْ إِلَيْهَا أَبَدًا قَبِلَ اللَّهُ صَلَاتَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَذَكَكَ إِلَى اللَّهِ مَتَى شَاءَ قَبْلَهُ وَمَتَى شَاءَ رَدَّهُ.

---

(٤٧٨) - الكافي ج ٢ ص ١٩٢

(٤٧٩) - الكافي ج ٢ ص ١٩٣

ص: ١١١

«٤٨٠» - ٢١٥ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بَعَيْنَهَا فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

«٤٨١» - ٢١٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي وَهُوَ مِنْ صُلَحَاءِ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّبِيذِ وَأَصْفِهِ لَكَ فَقَالَ أَنَا أَصْفُهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْكِرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ فَرَدَّ عَلَيَّ بِكَفْيِهِ مَرَّتَيْنِ أَنْ لَا.

«٤٨٢» - ٢١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلِّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.

«٤٨٣» - ٢١٨ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُلَيْبِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطْبُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

«٤٨٤» - ٢١٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ مُبْتَلًى بِالنَّبِيذِ مُعْجَبًا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ أَصِفُ لَكَ النَّبِيذَ فَقَالَ فَقَالَ أَنَا أَصْفُهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص -

كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا نَبِيذُ السَّقَايَةِ بَفَنَاءِ الْكَعْبَةِ - فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا كَانَتْ السَّقَايَةُ إِنَّمَا السَّقَايَةُ زَمْزَمٌ أَفْتَدِرِي مَنْ أَوَّلُ مَنْ غَيْرَهَا قُلْتُ لَا قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - كَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ أَفْتَدِرِي مَا الْحَبَلَةُ قُلْتُ لَا قَالَ الْكَرْمُ فَكَانَ يُنْقَعُ الزَّيْبُ غَدُودَةً وَيَشْرَبُونَهُ بِالْعَشِيِّ وَيَنْقَعُهُ بِالْعَشِيِّ وَيَشْرَبُونَهُ غَدُودَةً يَرِيدُ أَنْ يَكْسِرَ غِلْظَ الْمَاءِ عَنِ النَّاسِ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَقْرِبُهُ وَلَا تَشْرَبُهُ.

«٤٨٥» - ٢٢٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمُعْزَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَتُهُ وَيَذْهَبَ سُكْرُهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَا قَطْرَةٌ تَقْطُرُ مِنْهُ فِي حُبٍّ إِلَّا أَهْرِيقُ ذَلِكَ الْحُبَّ.

«٤٨٦» - ٢٢١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.

«٤٨٧» - ٢٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أُمَّ خَالِدِ الْعَبْدِيَّةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عَنْدهُ فَقَالَتْ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُ يَعْتَرِينِي قَرَأَرُ فِي بَطْنِي وَقَدْ وَصَفْتَ لِي أَطْبَاءَ الْعِرَاقِ النَّبِيذَ بِالسُّوْقِ وَقَدْ عَرَفْتُ كَرَاهِيَتَكَ لَهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِهِ فَقَالَتْ قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ الْقَاهِ فَأَخْبِرَهُ أَنْ جَعَفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧) - الكافي ج ٢ ص ١٩٤

عَ أَمَرَنِي وَنَهَانِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ لَا فَلَا تَذُوقِي مِنْهُ قَطْرَةً فَإِنَّمَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا أ فَهِمْتَ قَالَتْ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَبِلُ الْمِيلُ يَنْجَسُ حُبًّا مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثًا.

«٤٨٨» - ٢٢٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُنْعَتُ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ فَيَشْرِبُهُ بِقَدَرٍ سَكْرَجَةٍ مِنْ نَبِيذٍ صَلْبٍ لَيْسَ يَرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَلَا جُرْعَةً وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ دَوَاءً وَلَا شِفَاءً.

«٤٨٩» - ٢٢٤ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ بِي أَرِيَاخَ الْبَوَاسِيرِ وَلَيْسَ يُوَافِقُنِي إِلَّا شَرْبُ النَّبِيذِ قَالَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلِمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا

عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَرِيسِ الَّذِي تَمْرُسُهُ بِاللَّيْلِ وَتَشْرِبُهُ بِالْغَدَاةِ وَتَمْرُسُهُ بِالْغَدَاةِ وَتَشْرِبُهُ بِالْعَشَى قَالَ هَذَا يَنْفُخُ فِي بَطْنِي قَالَ فَادُّلْكُ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا عَلَيْكَ بِالْدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ: (فقلنا له: فقليله و كثيره حرام؟ قال: نعم.) «١» فقليله و كثيره حرام.

«٢٢٥-٤٩٠»- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ تَرَوْنَ أَنَا سَأَلْتُ دَاوُونَ بِهِ.

«٢٢٦-٤٩١»- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) ما بين القوسين زيادة في الكافي

(٤٨٨-٤٨٩-٤٩٠-٤٩١)- الكافي ج ٢ ص ١٩٥

ص: ١١٤

الْحَسَنِ الْمِثْمِيَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْخَمْرِ يُكْتَحَلُ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي حَرَامٍ شِفَاءً.

«٢٢٧-٤٩٢»- عَنْهُ عَنْ مَرْوَكٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.

٢٢٨-٤٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ فَنَعَتْ لَهُ كُحْلَ يَعْجَنَ بِالْخَمْرِ فَقَالَ هُوَ خَبِيثٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ فَإِنْ كَانَ مُضْطَرًا فَلْيُكْتَحَلْ بِهِ.

«٢٢٩-٤٩٤»- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْسَ فِي شُرْبِ النَّبِيذِ تَقِيَّةٌ.

«٢٣٠-٤٩٥»- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ تَقِيَّةً قَالَ ثَلَاثٌ لَا أَتَقِي فِيهِنَّ أَحَدًا شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَ مُتَعَةُ الْحُجِّ.

«٢٣١-٤٩٦»- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْفَى الدَّوَابُّ الْخَمَرُ.

٢٣٢-٤٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

(٤٩٢) - الكافي ج ٢ ص ١٩٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٧٣

(٤٩٤ - ٤٩٥) - الكافي ج ٢ ص ١٩٥

(٤٩٦) - الكافي ج ٢ ص ١٩٩

ص: ١١٥

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَهِيمَةِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهَا تُسْقَى أَوْ تُطْعَمُ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ أَيْ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

٢٣٣ - ٤٩٨ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الدَّيْلَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَزَقَ فَأَصَابَ ثَوْبِي مِنْ بَزَاقِهِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

«٤٩٩» - ٢٣٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُجُتَّبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص - عَنْ الدُّبَاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَمَا ذَلِكَ قَالَ الدُّبَاءُ الْقَرَعُ وَ الْمُزَفَّتُ الدَّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ الْجِرَارُ الزَّرْقُ وَ النَّقِيرُ خَشَبٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْفِرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا.

«٥٠٠» - ٢٣٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلِيَانُهُ قَالَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ الدُّبَاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمْ الْحَنْتَمَ يَعْنِي الْغَضَارُ وَ الْمُزَفَّتُ يَعْنِي الزَّقَّتِ الَّذِي يَكُونُ فِي الزَّقِّ وَ يُصَبُّ فِي الْخَوَابِي لِيَكُونَ أَجُودَ لِلْخَمْرِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخَضِرِ وَ الرَّصَاصِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

«٥٠١» - ٢٣٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(٤٩٩ - ٥٠٠) - الكافي ج ٢ ص ١٩٦

(٥٠١) - الكافي ج ٢ ص ١٩٩

ص: ١١٦

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الَّذِي «١» يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْخَلُّ وَمَاءُ كَامَخٍ «٢» أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غَسَلَ فَلَا بَأْسَ وَ  
عَنِ الْإِبْرِيقِ وَغَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ فَقَالَ إِذَا غَسَلَ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ  
قَالَ يَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سَلِّ يَجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ فِيهِ الْمَاءُ قَالَ لَا يَجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَيَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

«٥٠٢» - ٢٣٧ - وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِنَاءِ يُشْرَبُ مِنْهُ النَّبِيذُ فَقَالَ يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ  
كَذَلِكَ الْكَلْبُ وَ عَنِ الرَّجُلِ أَصَابَهُ عَطَشٌ حَتَّى خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَصَابَ خَمْرًا قَالَ يُشْرَبُ مِنْهُ قُوَّتُهُ وَ سَلِّ عَنْ الْمَائِدَةِ إِذَا شَرِبَ  
عَلَيْهَا الْخَمْرُ الْمُسْكِرُ قَالَ حَرُمَتِ الْمَائِدَةُ وَ سَلِّ فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ يَأْكُلُ مِمَّا عَلَيْهَا وَ مَعَ الرَّجُلِ مُسْكِرٌ لَمْ يَسْقِ  
أَحَدًا مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدَ قَالَ لَا يَحْرُمُ حَتَّى يُشْرَبَ عَلَيْهَا وَ إِنْ يَرْجِعُ بَعْدَ مَا يُشْرَبُ فَالْوَدَجُ فَكُلِّ فَإِنَّهَا مَائِدَةٌ أُخْرَى يَعْنِي كُلَّ الْفَالَوْدَجِ  
وَلَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَلَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَلَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يَغْسَلَ سَلِّ عَنْ  
النُّصُوحِ الْمُعْتَقِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ حَتَّى يَحِلَّ قَالَ خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا مَاءَ التَّمْرِ وَ عَنِ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا  
مِنْ صَاحِبِهِ خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ الدَّرَاهِمَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ الدَّرَاهِمُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِالشَّرَابِ فَيَقُولُ  
هَذَا مَطْبُوحٌ عَلَى الثُّلُثِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَرِعًا مَأْمُونًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْرَبَ عَمَّارٌ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ

(١) سبقت الرواية في كتاب الطهارة بلفظ (و سألته عن الدن) و الظاهر أنه اصح

(٢) الكامخ: بفتح الميم و ربما كسرت الذي يؤتد به، معرب.

(٥٠٢) - الكافي ج ٢ ص ١٩٩ فيه منه بعض المسائل

ص: ١١٧

مُسْلِمًا عَارِفًا إِلَّا أَنَّهُ يُشْرَبُ الْمُسْكِرَ هَذَا النَّبِيذُ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنْ مَاتَ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

«٥٠٣» - ٢٣٨ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
الْحَجَّاجِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّنُّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يَجْفَفُ فِيهِ الْخَلُّ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْمُرَادُ بِهِ إِذَا جَفَفَ بَعْدَ أَنْ يَغْسَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَجُوبًا أَوْ سَبْعَ مَرَّاتٍ اسْتِحْبَابًا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا قَبْلَ  
الْغَسْلِ وَ إِنْ جَفَفَ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى حَالٍ.

«٥٠٤» - ٢٣٩ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تَجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«٥٠٥» - ٢٤٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ  
يَأْخُذُ الْخَمْرَةَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

«(٥٠٦) - ٢٤١- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَقْلِبُهَا «١»».

«(٥٠٧) - ٢٤٢- عَنْهُ عَنْ صفوانَ عَنْ ابنِ بُكَيْرٍ عَنْ عبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ

(١) نسخة (ما يغلبها)

(٥٠٣) - الكافي ج ٢ ص ١٩٩

(٥٠٤ - ٥٠٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٩٣ الكافي ج ٢ ص ١٩٩

(٥٠٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٩٩

(٥٠٧) - الاستبصار ج ٤ ص ٩٣

ص: ١١٨

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا بَاعَ عَصِيرًا فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى صَارَ خَمْرًا فَجَعَلَهُ صَاحِبُهُ خَلًّا فَقَالَ إِذَا تَحَوَّلَ عَنْ اسْمِ الْخَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

«(٥٠٨) - ٢٤٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي بِهَا خَمْرًا فَقَالَ خُذْهَا ثُمَّ أَفْسِدْهَا قَالَ عَلِيُّ وَ اجْعَلْهَا خَلًّا.

«(٥٠٩) - ٢٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ جَعَلْتُ فِدَاكَ الْعَصِيرُ يُصِيرُ خَمْرًا فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَ شَيْءٌ يَغْيِرُهُ حَتَّى يُصِيرَ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«(٥١٠) - ٢٤٥ فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بصيرٍ وَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ فَقَالَ لَا إِلَّا مَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْأَسْتِحْبَابِ لَأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ أَنْ يَتْرَكَ الْخَمْرُ حَتَّى يُصِيرَ خَلًّا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَ لَا يُطْرَحُ فِيهِ مَا يَغْيِرُهُ مِنَ الْمَلْحِ وَ غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ لَوْ فَعِلَ لَمْ يَكُنْ مُحْظُورًا وَ لَا كَانَ فَاعِلُهُ مَأْثُومًا فَأَمَّا خَبْرُ أَبِي بصيرٍ الَّذِي قَدَّمَاهُ مِنْ قَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَقْلِبُهَا فَمَعْنَاهُ إِذَا جُعِلَ فِيهِ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ خَلٌّ وَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ مِثْلَ الْقَلِيلِ مِنَ الْخَمْرِ يُطْرَحُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلِّ فَإِنَّهُ يُصِيرُ بِطَعْمِ الْخَلِّ وَ مَعَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى يُعْزَلَ مِنْ تِلْكَ الْخَمْرَةِ وَ يُجْعَلَ مُفْرَدًا إِلَى أَنْ يُصِيرَ خَلًّا فَإِذَا صَارَ خَلًّا -

ص: ١١٩

حَلَّ حِينَئِذٍ ذَلِكَ الْخَلُّ فَمَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى حَالٍ وَلَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ مَا رَوَاهُ

«(٥١١)- ٢٤٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى يَحْمُضَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَا صُنِعَ فَلَا بَأْسَ.

لَأَنَّ هَذَا خَبَرٌ شَازٌ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْخَمْرَ نَجَسٌ تَنْجَسُ أَيُّ شَيْءٍ جُعِلَ فِيهَا وَلَيْسَ يَصِيرُ طَاهِرًا بِشَيْءٍ يَغْلِبُ عَلَيْهَا عَلَى حَالٍ فَهَذَا خَبَرٌ مَتْرُوكٌ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«(٥١٢)- ٢٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قَدْرٍ فِيهِ مَرَقٌ وَلَحْمٌ كَثِيرٌ قَالَ يَهْرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعَمُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَوْ الْكُتَّابُ وَاللَّحْمُ اغْسَلْهُ وَكُلْهُ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَ فِيهِ الدَّمُ قَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٍ قَالَ فَقَالَ فَسَدَ قُلْتُ أَيْبَعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَابْنٌ قَالَ بَيْنَ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ قُلْتُ وَالْفَقَاحُ هُوَ بَيْتُكَ الْمَنْزِلَةُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي.

«(٥١٣)- ٢٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

ص: ١٢٠

لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلَى.

«(٥١٤)- ٢٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَالَ تَشْرَبُ مَا لَمْ يَغْلَ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبْهُ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ أَيُّ شَيْءٍ الْغَلِيَانُ قَالَ الْقَلْبُ.

«٥١٥» - ٢٥٠- عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ذَرِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا نَشَأَ «١» الْعَصِيرُ أَوْ غَلَى حَرَمٌ.

«٥١٦» - ٢٥١- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَاهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ.

«٥١٧» - ٢٥٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلَى مِنْ سَاعَتِهِ يَشْرِبُهُ صَاحِبُهُ قَالَ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَغَلَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَاهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ.

٥١٨- ٢٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَصِيرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ ثَلَاثَتُهُ دَوَانِيقٍ وَنِصْفٌ ثُمَّ يَتْرَكَ حَتَّى يَبْرُدَ فَقَدْ ذَهَبَ ثَلَاثَاهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ.

«٥١٩» - ٢٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ

---

(١) نش: بمعنى غلى.

(٥١٤-٥١٥)- الكافي ج ٢ ص ١٩٦

(٥١٦-٥١٧-٥١٩)- الكافي ج ٢ ص ١٩٧

ص: ١٢١

بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ «١» عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ حَرَامٌ.

«٥٢٠» - ٢٥٥- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ أُوقِيَهُ فَهُوَ حَرَامٌ.

«٥٢١» - ٢٥٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَقَبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ فَصَبَّ عَلَيْهِ عَشْرِينَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ طَبَخَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عَشْرُونَ رِطْلًا وَبَقِيَ مِنْهُ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ أَوْ يَصْلُحُ شَرْبُ تِلْكَ الْعَشْرَةِ أَمْ لَا فَقَالَ مَا طَبَخَ عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ حَلَالٌ.

«٥٢٢» - ٢٥٧- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلَحُ أَنْ يَطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ يُوضَعُ فَيُشْرَبُ مِنْهُ السَّنَةُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«٥٢٣» - ٢٥٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُخْتِجِ «٢» فَقَالَ إِذَا كَانَ حُلُوءًا يَخْضِبُ

(١) الطلاء: ككساء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و يسمى بالمثلث.

(٢) البختج: العصير المطبوخ.

(٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣) - الكافي ج ٢ ص ١٩٧

ص: ١٢٢

الْإِنَاءَ وَقَالَ صَاحِبُهُ قَدْ ذَهَبَ ثَلَاثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ فَاشْرَبَهُ.

«٥٢٤» - ٢٥٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَهْدِي إِلَى الْبُخْتِجِ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرِبْهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ فَاشْرَبْهُ.

«٥٢٥» - ٢٦٠ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ.

«٥٢٦» - ٢٦١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتِجِ وَيَقُولُ قَدْ طَبَخَ عَلَى الثُّلْثِ وَأَنَا أَعْرِفُهُ أَنَّهُ يَشْرِبُهُ عَلَى النِّصْفِ فَقَالَ خَمْرٌ لَا تَشْرِبْهُ قُلْتُ فَرَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرِبُهُ عَلَى الثُّلْثِ وَلَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النِّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بَخْتِجًا عَلَى الثُّلْثِ قَدْ ذَهَبَ ثَلَاثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ يَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

«٥٢٧» - ٢٦٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمَخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَلَوْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ.

٥٢٨ - ٢٦٣ - عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ لَا يُوثِقُ بِهِ أَتَى بِشَرَابٍ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى الثُّلْثِ فَيَحِلُّ شْرِبُهُ قَالَ

(٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧) - الكافي ج ٢ ص ١٩٧

ص: ١٢٣

لَا يُصَدَّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَارِفًا.

«٥٢٩»- ٢٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثِيمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ قَالَ فَشَمَّ رَأْتِحَةَ النَّضُوحِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَضُوحٌ يُجْعَلُ فِيهِ الصِّيَّاحُ «١» قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيْقَ فِي الْبَالُوعَةِ.

٥٣٠- ٢٦٥- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْجُوزِيَّةَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَيْسَى بْنِ مُوسَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَكَانَتْ صَالِحَةً فَقَالَتْ إِنِّي أَطِيبُ لِرَوْجِي فَجَعَلُ فِي الْمُسْطَةِ الَّتِي أَمْتَشِطُ بِهَا الْخَمْرَ وَأَجْعَلُهُ فِي رَأْسِي قَالَ لَا بَأْسَ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي رَوَاهُ

٥٣١- ٢٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ النَّضُوحِ قَالَ يُطْبَخُ التَّمْرُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ ثُمَّ يَمْتَشِطُنَ.

٥٣٢- ٢٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ الْكَرْمُ قَدْ بَلَغَ فَيُدْفَعُ إِلَى أَكَّارِهِ بِكَذَا وَكَذَا دَنَّا مِنْ عَصِيرٍ قَالَ لَا.

٥٣٣- ٢٦٨- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَ الرِّضَاعَ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْعَصِيرِ يَبِيعُهُ مِنَ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

---

(١) الصياح: بالمهملة ككتاب عطر أو غسل

(٥٢٩)- الكافي ج ٢ ص ١٩٩

ص: ١٢٤

وَالْمُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَمِرَ وَيَقْبِضَ ثَمَنَهُ أَوْ يَنْسُوهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا بَعْتَهُ حَلَالًا فَهُوَ أَعْلَمُ يَعْنِي الْعَصِيرَ وَيَنْسُو ثَمَنَهُ.

«٥٣٤»- ٢٦٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفَقَّاعِ فَقَالَ هُوَ الْخَمْرُ وَفِيهِ حَدٌّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

«٥٣٥»- ٢٧٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْفَقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ.

«٥٣٦»- ٢٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُخْمَرٍ حَرَامٌ وَالْفَقَّاعُ حَرَامٌ.

«٥٣٧»- ٢٧٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَكْرِيَّا بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَاعِ وَ أَصْفِهِ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَأَعَدْتَهُ عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصْفَهُ لَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ وَ لَا تَرَاغِبْنِي فِيهِ.

«٥٣٨»- ٢٧٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ شُرْبِ الْفُقَاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

«٥٣٩»- ٢٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمَا يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَ الدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلْتُ بِأَثَرِهِ.

---

(٥٣٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٨

(٥٣٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٩٧

(٥٣٦- ٥٣٧- ٥٣٨- ٥٣٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٨

ص: ١٢٥

«٥٤٠»- ٢٧٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي الرُّضَاعَ- أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَاعِ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ وَ مَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ خَمْرٍ قَالَ وَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَ لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ بِأَثَرِهِ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع- حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَالَ عَ هِيَ خَمِيرَةٌ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ.

«٥٤١»- ٢٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

«٥٤٢»- ٢٧٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ هِيَ الْخَمْرَةُ بَعِينَهَا.

«٥٤٣»- ٢٧٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

«٥٤٤»- ٢٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِبَغْدَادَ وَ أَنَا أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَاعِ فُقَاعَهُ فَأَصَابَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدْ اغْتَمَّ لِذَلِكَ حَتَّى زَالَتْ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تَتَصَلَّى فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ وَ أَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي قَالَ قُلْتُ هَذَا رَأَيْكَ أَوْ شَيْءٌ تَرَوِيهِ-

(٥٤٠) - الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٨

(٥٤١) - الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٧

(٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٩٧

ص: ١٢٦

فَقَالَ أَخْبِرْنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرِبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ.

«٥٤٥» - ٢٨٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَّازِمٍ قَالَ: كَانَ يُعْمَلُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع - الْفُقَّاعُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ وَلَمْ يُعْمَلْ فُقَّاعٌ يَغْلَى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ مَا رَوَاهُ

«٥٤٦» - ٢٨١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ إِذَا رَأَيْتَ أَنْ تُفَسِّرَ لِي الْفُقَّاعَ فَإِنَّهُ قَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَمْكَرُوهُ هُوَ بَعْدَ غَلِيَانِهِ أَمْ قَبْلَهُ فَكَتَبَ عَ إِلَيْهِ لَا تَقْرَبِ الْفُقَّاعَ إِلَّا مَا لَمْ تَضُرَّ «١» أَنْيَتَهُ أَوْ كَانَ جَدِيداً فَأَعَادَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ أَنِّي كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنْ الْفُقَّاعِ مَا لَمْ يَغْلُ فَاتَّانِي أَنْ أَشْرِبَهُ مَا كَانَ فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ضَارٍ وَلَمْ أَعْرِفْ حَدَّ الضَّرَافَةِ وَالْجَدِيدِ وَ سَأَلَ أَنْ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لَهُ وَ هَلْ يَجُوزُ شَرْبُهُ مَا يُعْمَلُ فِي الْفَضَارَةِ وَالزُّجَاجِ وَالْخَشَبِ وَ نَحْوِهِ مِنْ الْأَوَانِي فَكَتَبَ يُفَعِّلُ الْفُقَّاعَ فِي الزُّجَاجِ وَ فِي الْفَخَّارِ الْجَدِيدِ إِلَى قَدْرِ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ ثُمَّ لَا تُعَدُّ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ إِلَّا فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ الْخَشَبِ مِثْلُ ذَلِكَ.

«٥٤٧» - ٢٨٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَرْبِ الْفُقَّاعِ الَّذِي يُعْمَلُ فِي السُّوقِ وَيُبَاعُ وَ لَا أَدْرِي كَيْفَ عُمِلَ وَ لَا مَتَى عُمِلَ أَوْ يَحِلُّ أَنْ

(١) الاناء الضاري: وهو الذي ضرى بالخمير و عود بها فإذا جعل فيه العصير صار خمرا مسكرا

(٥٤٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٩٦

(٥٤٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٩٦

(٥٤٧) - الاستبصار ج ٤ ص ٩٧

ص: ١٢٧

أَشْرَبَهُ قَالَ لَا أَحِبُّهُ.

٥٤٨-٢٨٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَوْلَى حُرِّ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَصْنَعُ الْأَشْرِبَةَ مِنَ الْعَسَلِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُمْ يَكْلِفُونَنِي صَنْعَهَا فَأَصْنَعُهَا لَهُمْ فَقَالَ اصْنَعُهَا وَادْفَعُهَا إِلَيْهِمْ وَهِيَ حَلَالٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ مُسْكِرًا.

٥٤٩-٢٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْمَرِيِّ وَالْكَامِخِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَعْمَلُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَنَاكِلُهُ فَقَالَ نَعَمْ حَلَالٌ وَنَحْنُ نَاكِلُهُ.

«٥٥٠»-٢٨٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكَنْجَبِينَ وَالْجَلَابِ وَرُبِّ الثُّوتِ وَرُبِّ السَّفَرَجَلِ وَرُبِّ التُّفَاحِ وَرُبِّ الرُّمَّانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ.

«٥٥١»-٢٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السَّكَنْجَبِينَ وَالْجَلَابِ وَرُبِّ الثُّوتِ وَرُبِّ التُّفَاحِ وَرُبِّ الرُّمَّانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ.

«٥٥٢»-٢٨٧- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ مِثْلَ الْأَوَّلِ وَزَادَ فِيهِ وَرُبِّ السَّفَرَجَلِ وَبَعْدَهُ إِذَا كَانَ الَّذِي يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَهِيَ تَبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا فَكَتَبَ جَائِزٌ

(٥٥٠-٥٥١-٥٥٢)- الكافي ج ٢ ص ١٩٩

ص: ١٢٨

لَا بَأْسَ بِهَا.

«٥٥٣»-٢٨٨- عَنْهُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَحْرَمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَاهُ مِنْ رَغَبَةٍ مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا زُهْدٍ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ وَعَلِمَ مَا يَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يَصْلَحُهُمْ فَأَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَأَبَاحَهُمْ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ لِمَصْلَحَتِهِمْ وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ فَاَحْلَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَ أَكُلِ الْمَيْتَةَ فَإِنَّهُ لَا يَدْنُو مِنْهَا أَحَدٌ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا إِلَّا ضَعْفَ بَدَنِهِ وَنَحْلَ جَسَمِهِ وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ وَلَا يَمُوتُ أَكُلَ الْمَيْتَةَ إِلَّا فَجَاءَةً وَأَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُوْرَثُ أَكَلَهُ الْمَاءُ الْأَصْفَرُ وَيُبْخِرُ الْفَمُ وَيَنْتِنُ الرِّيحُ وَيَسِيءُ الْخَلْقُ وَيُوْرَثُ الْكَلْبُ وَفَسُوءَ الْقَلْبُ وَقَلَّةَ الرَّافَةِ وَالرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَالِدُهُ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَى حَمِيمِهِ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَى مَنْ صَحَبَهُ وَأَمَّا لَحْمُ الْخَنزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَسَخَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى شَيْءِ الْخَنزِيرِ وَالْقَرْدِ وَالْذَّبِّ وَمَا كَانَ مِنْ أَمْسَاحٍ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ مِثْلِهِ لِكَيْ لَا يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يَسْتَخْفَ بِعَقُوبَتِهِ وَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفَعْلِهَا وَفَسَادِهَا وَقَالَ إِنَّ

مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثْنٍ وَ يُورِثُهُ ارْتِعَاشًا وَيَذْهَبُ بَنُورُهُ وَيَهْدِمُ مَرُوتَهُ وَيَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزَّنى وَ لَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَشَبَّ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَنْ تَزِيدَ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ.

(٥٥٣)- الكافي ج ٢ ص ١٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٢١٨ بادنئ تفاوت

ص: ١٢٩

### كِتَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ

#### ٣ بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ

«٥٥٤»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنَى أَبَا الْحَسَنِ عْ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ وَ لِي ضِيَاعٌ وَرِثَتُهَا مِنْ أَبِي وَ بَعْضُهَا اسْتَفْدَتْهَا وَ لَا أَمِنَ الْحَدَثَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ وَ حَدَّثَ بِي حَدَّثٌ فَمَا تَرَى جُعِلَتْ فِدَاكَ أَنْ أُوقِفَ بَعْضُهَا عَلَى فَقَرَاءِ إِخْوَانِي وَ الْمُسْتَضْعِفِينَ أَوْ أُبِيعَهَا وَ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا فِي حَيَاتِي عَلَيْهِمْ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَنْفِذَ الْوَقْفَ بَعْدَ مَوْتِي فَإِنْ أَوْقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي فَلِي أَنْ أَكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي أَمْ لَا فَكُتِبَ عْ فَهَمْتُ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ ضِيَاعِكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ يَنْفِذْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ فَبِعْ وَ تَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي حَيَاتِكَ وَ إِنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَكَتَ لِنَفْسِكَ مَا يَقُوتُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عْ.

«٥٥٥»- ٢- وَ- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عْ

(٥٥٤)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٧

(٥٥٥)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٦

ص: ١٣٠

فِي الْوُقُوفِ وَ مَا رُويَ فِيهَا فَوَقَّعَ الْوُقُوفُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقَفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٥٥٦»- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عْ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ اشْتَرَيْتَ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِالْفَى دَرَاهِمَ فَلَمَّا وَفَرْتُ الْمَالَ خَبَرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقَفَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوُقُوفِ وَ لَا تَدْخُلُ الْغَلَّةُ فِي مِلْكِكَ أَدْفَعُهَا إِلَيَّ مَنْ أَوْقَفَتْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا فَقَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

«٥٥٧»- ٤- أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً و الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر أن فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقفة فكتب ع إلى أعلم فلاناً أنني أمره ببيع حقي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلى و أن ذلك رأيي إن شاء الله أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له و كتبت إليه أن الرجل كتب أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته فكتب بخطه إلى و أعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال و النفوس.

(٥٥٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٩

(٥٥٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ بسند آخر الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٨

ص: ١٣١

لأن الأصل في الوقوف أن لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الأول والخبر الأخير إنما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو أن كونه وفقاً يؤدي إلى ضرر وإلى اختلاف و هرج و مرج و خراب وقف فحينئذ يجوز بيعه وإعطاء كل ذي حق حقه على أن الذي يجوز بيعه إنما يجوز لأرباب الوقف لا لغيرهم والخبر الأول ليس فيه أن الذي كان باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه أنه كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه

«٥٥٨»- ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عجلان أبي صالح قال أملى أبو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم\* هذا ما تصدق به فلان بن فلان و هو حي سوى بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع و لا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض وأنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين.

«٥٥٩»- ٦- محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن عديس عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع عن أبي عبد الله ع مثله.

«٥٦٠»- ٧- الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الأسود بن أبي الأسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله ع عن أبي عبد الله ع قال: تصدق أمير المؤمنين ع بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم\*

(٥٥٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

(٥٥٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

ص: ١٣٢

هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَىٌّ سَوَى تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ صَدَقَةً لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأُسْكِنَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ خَالَاتِهِ مَا عِشْنَ وَعَاشَ عَقِبُهُنَّ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

«٥٦١» - ٨ - **عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ:** قُلْتُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرِثَةِ وَكُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرِثَةِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ فَكُتِبَ عَ هُوَ عِنْدِي كَذَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَقْفُ مَتَى لَمْ يَكُنْ مُبْدَأً لَمْ يَكُنْ صَحِيحاً وَمَتَى قُبِدَ بَوَقْتٍ وَإِلَى أَجَلٍ بَطُلَ الْوَقْفُ وَمَعْنَى هَذَا الَّذِي رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ مِنْ قَوْلِهِ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَذْكُوراً لَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْوَقْفِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ بَطُلَ الْوَقْفُ وَلَمْ يَرُدُّ بِالْوَقْفِ الْأَجَلُ وَكَانَ هَذَا تَعَارُفاً بَيْنَهُمْ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٥٦٢» - ٩ - **مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ قَالَ:** كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِي يَصِحُّ كَيْفَ هُوَ فَقَدْ رَوَى أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَوْقَتٍ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرِثَةِ وَإِذَا كَانَ مَوْقَتاً فَهُوَ صَحِيحٌ مُمْضِي قَالَ قَوْمٌ إِنَّ الْمَوْقَتَ هُوَ الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى فُلَانٍ وَعَقِبِهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا قَالَ وَقَالَ آخَرُونَ هَذَا مَوْقَتٌ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ لِفُلَانٍ وَعَقِبِهِ مَا بَقُوا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

(٥٦١) - الاستبصار ج ٤ ص ٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ بزيادة في آخره الفقيه ج ٤ ص ١٧٦

(٥٦٢) - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٦ باختصار

ص: ١٣٣

إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَالَّذِي هُوَ غَيْرُ مَوْقَتٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا وَقَفْتُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا فَمَا الَّذِي يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ وَمَا الَّذِي يَبْطُلُ فَوَقَعَ عَ الْوَقُوفُ بِحَسَبِ مَا يُوقَفُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٥٦٣» - ١٠ - **مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ قَالَ:** كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ أَسْأَلُهُ عَنِ أَرْضٍ أَوْقَفَهَا جَدِّي عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وَلَدِ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ الرَّجُلِ يَجْمَعُ الْقَبِيلَةَ وَهُمْ كَثِيرٌ مَتَرَفُونَ فِي الْبِلَادِ وَفِي وَلَدِ الْمَوْقِفِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَسَأَلُونِي أَنْ أَخْصَهُمْ بِهَذَا دُونَ سَائِرِ وَلَدِ الرَّجُلِ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ فَأَجَابَ عَ ذَكَرْتُ الْأَرْضَ الَّتِي أَوْقَفَهَا جَدُّكَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ وَلَدِ فُلَانٍ وَهِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّبِعَ مَنْ كَانَ غَائِباً.

«٥٦٤»- ١١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صفوان بن يحيى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقْسَمَ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِيْبِهِ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هَبَةً قَالَ يَجُوزُ.

«٥٦٥»- ١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَنَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَأَوْصَى لِرَجُلٍ وَلَعَقِبِهِ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلِّ سَنَةٍ وَ يُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ مِنْ

---

(٥٦٣)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٨

(٥٦٤)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

(٥٦٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٩٩ بتفاوت الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٧٩

ص: ١٣٤

أُمِّهِ قَالَ جَائِزٌ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي أَوْقَفَهَا إِلَّا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ أَلَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئًا حَتَّى يُوفَى الْمَوْصَى لَهُ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَهُمْ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي أَوْصَى قَالَ إِنْ مَاتَ كَانَتْ الثَّلَاثِمِائَةُ دِرْهَمٍ لَوَرَّثَتْهُ يَتَوَارَثُونَهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَإِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتْ الثَّلَاثِمِائَةُ دِرْهَمٍ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ يَرُدُّ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ تُقْسَمُ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ وَ بَقِيَتِ الْغَلَّةُ قُلْتُ فَلِلْوَرَّةِ قَرَابَةُ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا احتاجوا وَ لَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَ كَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ بَاعُوا.

«٥٦٦»- ١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صفوان بن يحيى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لَوْلَدِهِ وَ لغيرهم ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قِيَمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا صَغَارًا وَ قَدْ شَرَطَ وَلَايَتَهَا لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيَحْزُوهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا كِبَارًا وَ لَمْ يَسْلَمْهَا إِلَيْهِمْ وَ لَمْ يَخَاصِمُوا حَتَّى يَحْزُوهَا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لَأَنَّهُمْ لَا يَحْزُونَهَا وَ قَدْ بَلَغُوا.

«٥٦٧»- ١٤- أَبَانُ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكَنٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ مَعَهُمْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمَتْهُ إِنْ شَاءَ.

---

(٥٦٦)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٨

(٥٦٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣

٥٦٨-١٥- يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال إن احتجت إلى شيء من مال فأنا أحق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة قال يرجع ميراثاً على أهله.

«٥٦٩»-١٦- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أنه قال: في الرجل يتصدق على ولد له وقد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره وقال لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه.

«٥٧٠»-١٧- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل.

«٥٧١»-١٨- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة إنما أراد الناس النحل فأخطئوا.

«٥٧٢»-١٩- محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن

---

(٥٦٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

(٥٧٠)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

(٥٧١)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ بدون العليل الكافي ج ٢ ص ١٤٢

(٥٧٢)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه

«٥٧٣» - ٢٠- أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن أبي عقيلة قال: تصدق أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله ع- عن ذلك فأخبرته بالقصة فقال لا تعطها إياه قلت فإنه إذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته.

لأن هذه الصدقة إنما لم يجوز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والأولى لم تكن كذلك فجاز له أن يغير تلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لأحد أن يقول أليس خير محمد بن مسلم الذي قدمتموه يتضمن أن قبض الوالد قبض من الصغار لأنه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الأولاد قلنا خبر محمد بن مسلم تضمن أن الصدقة على الأولاد الصغار جائزة وليس فيه أنه لا يجوز له تغييرها ونحن وإن جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة حتى ينقلها إلى غيره ويجعلها له وإنما سوغنا أن يدخل فيها مع من ذكره غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه أيضاً ما رواه

«٥٧٤» - ٢١- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف

(٥٧٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٣ بتفاوت

(٥٧٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠١

ص: ١٣٧

من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به.

«٥٧٥» - ٢٢- عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أنه لا يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة قال ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له.

«٥٧٦» - ٢٣- أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز.

«٥٧٧» - ٢٤- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال: في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا فقال إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمره وقال لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله.

«٥٧٨»- ٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ

---

(٥٧٥)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠١

(٥٧٦)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٢

(٥٧٧- ٥٧٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ و الأول فيه بسند آخر و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٨٢

ص: ١٣٨

عَلَى وَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ وَ هُمْ صَغَارٌ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ.

«٥٧٩»- ٢٦- عَنْهُ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ مَدِينٌ أَوْقَفَ ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَفِي مَالُهُ إِذَا وَقَفَ فَكَتَبَ عَ بِيَاعٍ وَقَفَهُ فِي الدِّينِ.

«٥٨٠»- ٢٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنَّ أُمِّي تَصَدَّقَتْ عَلَى بَنَصِيبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقَضَاةَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا وَلَكِنْ أَكْتُبِيهِ شَرَاءً فَقَالَتْ اصْنَعِي مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَكَ وَ كُلِّ مَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوعُ لَكَ فَتَوَقَّعْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَتَقَدَّهَا شَيْئاً فَمَا تَرَى قَالَ فَاحْلِفِي لَهُ.

«٥٨١»- ٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ - سَنَةَ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مَائَتِينَ - يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَّفَ أَمْرَةً وَ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ وَ خَلَّفَ لَهُمْ غُلَامًا أَوْقَفَهُ عَلَيْهِمْ عَشْرَ سَنِينَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ بَعْدَ الْعَشْرِ سَنِينَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُؤلاءِ الْوَرَثَةُ بَيْعُ هَذَا الْغُلَامِ وَ هُمْ مُضْطَرُونَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتَهُ لَكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَكَتَبَ عَ لَا تَبِعْهُ إِلَى مِيقَاتٍ شَرْطُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُضْطَرِينَ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمْ.

«٥٨٢»- ٢٩- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدَارٍ لَهُ وَ هُوَ سَاكِنٌ فِيهَا فَقَالَ الْحَيْنَ أَخْرُجْ مِنْهَا.

---

(٥٧٩)- الفقيه ج ٤ ص ١٧٧ بتفاوت

(٥٨٠)- الفقيه ج ٤ ص ١٨٣

(٥٨١) - الفقيه ج ٤ ص ١٨١

(٥٨٢) - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣

ص: ١٣٩

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْأَسْتَحْبَابِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ جَوَازَ أَنْ يَسْكُنَ الْإِنْسَانُ دَارًا أَوْقَفَهَا مَعَ مَنْ وَقَفَهَا عَلَيْهِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ.

«٥٨٣» - ٣٠ - عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْزِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ تَقْبُضْ وَلَمْ تُقَسِّمْ قَالَ يَجُوزُ.

«٥٨٤» - ٣١ - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَحَمَادٍ وَابْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صَدَقَةَ وَلَا عَتَقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجَهُ اللَّهِ تَعَالَى.

«٥٨٥» - ٣٢ - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمَشْرُوكَةِ قَالَ جَائِزٌ.

«٥٨٦» - ٣٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

«٥٨٧» - ٣٤ - الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ السُّكْنَى وَالْعُمَرَى فَقَالَ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرْطُهُ حَيَاتُهُ سَكَنَ حَيَاتُهُ وَإِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ تَرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

(٥٨٣) - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ بزيادة في آخره

(٥٨٤) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

(٥٨٥ - ٥٨٦) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ والأول فيه بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٨٢

(٥٨٧) - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٦

ص: ١٤٠

«٥٨٨» - ٣٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمَرَى فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبَهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُوْرَثُوا حَتَّى تَرْجِعَ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

«٥٨٩» - ٣٦- عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقَسِّمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّارِ قَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَبَّةٌ قَالَ يَجُوزُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ فِي حَيَاتِهِ قَالَ يَجُوزُ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرِجَهُ قُلْتُ فَلَهُ وَلِعَقِبِهِ قَالَ يَجُوزُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارًا وَ لَمْ يُوَقِّتْ لَهُ شَيْئًا قَالَ يُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ.

«٥٩٠» - ٣٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ يَجُوزُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُوْرَثُوا قُلْتُ فَرَجُلٍ أَسْكَنَ دَارَهُ حَيَاتِهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَرَجُلٍ أَسْكَنَ دَارَهُ وَ لَمْ يُوَقِّتْ قَالَ جَائِزٌ وَ يُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ.

«٥٩١» - ٣٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ قَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّةً دَارَهُ وَ لَمْ

---

(٥٨٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٧

(٥٨٩ - ٥٩٠)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٦ بتفاوت في الجميع

(٥٩١)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨١

ص: ١٤١

يُوَقِّتُ وَقَتًا فَمَاتَ الرَّجُلُ وَ حَضَرَ وَرَثَتُهُ- ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ حَضَرَ قَرَابَةُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الدَّارُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أَدْعَهَا عَلَى مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ أَمَّا إِنْ عَلِيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع قَدْ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ فَقَالَ وَ مَا عَلِمُكَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ قَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- بَرَدَ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَازَ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَارْسِلْ إِلَيْهِ وَ أَتْنِي بِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلِيُّ أَنْ لَا تَنْظُرَ فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَكَ ذَاكَ فَأَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْكِتَابِ فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ.

«٥٩٢» - ٣٩- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى - فِي مَوَارِيثَ لَنَا لِيُقَسِّمَهَا وَ كَانَ فِيهِ حَبِيسٌ فَكَانَ يُدَافِعُنِي فَلَمَّا طَالَ شَكْوَتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِرَدِّ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَازِ الْمَوَارِيثِ قَالَ فَاتَيْتُهُ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي شَكَوْتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فَقَالَ لِي كَيْتَ وَ كَيْتَ قَالَ فَحَلَفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ.

«٥٩٣» - ٤٠- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَارًا سُكْنَى لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَلَعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ هَلْ هِيَ لَهُ وَلَعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ احتَاجَ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيْعَهُ الدَّارَ

---

(٥٩٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٢

(٥٩٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ الكافي ج ٤ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٨٥

ص: ١٤٢

السُّكْنَى قَالَ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ السُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ الْإِجَارَةَ وَلَا السُّكْنَى وَلَكِنْ يَبِيعُهُ عَلَى أَنْ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَجَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النِّفْقَةِ وَالْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَ قَالَ عَلَى طَبِيبَةِ النَّفْسِ وَيَرْضَى الْمُسْتَأْجِرُ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ.

«٥٩٤» - ٤١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارَ لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ السُّكْنَى وَبَقِيَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يَخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ لَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تَقُومَ الدَّارُ بِقِيَمَةِ عَادِلَةٍ وَيَنْظُرَ إِلَى ثُلْثِ الْمِيتِ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَخْرِجُوهُ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يَخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ يَكُونُ السُّكْنَى لَوَرَثَةِ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى قَالَ لَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ حِينَ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارَ لَهُ فَإِنَّهُ غَلَطَ مِنَ الرَّأْيِ وَوَهْمٌ مِنْهُ فِي التَّأْوِيلِ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا تَصَحُّ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ السُّكْنَى حَيَاةً مِنْ جَعَلَتْ لَهُ السُّكْنَى فَحِينَئِذٍ يَقُومُ وَيَنْظُرُ بِاعْتِبَارِ الثُّلُثِ وَزِيَادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُتَأَوَّلُ لِلْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَ لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ لَكَانَ حِينَ مَاتَ بَطَلَتْ السُّكْنَى وَلَمْ يَحْتَاجْ مَعَهُ إِلَى تَقْوِيمِهِ وَاعْتِبَارِهِ بِالثُّلُثِ وَقَدْ بَيَّنَّا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

---

(٥٩٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ بتفاوت الفقيه ج ٤ ص ٨٦

ص: ١٤٣

«٥٩٥» - ٤٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الْعُمَرَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا مَا دَامَ حَيًّا فَإِنَّهُ لَوَرَثَتِهِ إِذَا تَوَفَّى.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لَأَنَّ قَوْلَهُ ع فَإِنَّهُ لَوَرَّثَهُ إِذَا تُوَفَّى الَّذِي جَعَلَ الْعُمَرَى دُونَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ أَرَادَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الْعُمَرَى لَمَا قَالَ إِنَّهُ لَوَرَّثَهُ لَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَادَتِ الْعُمَرَى إِلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ حَيًّا أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فِيمَا مَضَى اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ وَلَوْلَدِهِ وَلِعَقْبِهِ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

«٥٩٦»-٤٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ تَخْدُمُهُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَبْقَى الْأَمَةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتٍّ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتَهُ أَلْهَمَ أَنْ يَسْتَعْدِمُوهَا قَدْرَ مَا أَبْقَتْ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.

٥٩٧-٤٤- يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِنَفْسِهِ مَحْرَمًا جَارِيَتَهُ حَيَاتَهَا قَالَ هِيَ لَهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَدْ قَالَ.

٥٩٨-٤٥- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ «١» قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ النَّالِثِ ع أَنِّي وَقَفْتُ أَرْضًا عَلَى وَلَدِي وَفِي حَجٍّ وَوُجُوهِ بَرٍّ وَلَكِ فِيهِ حَقٌّ بَعْدِي وَلِي بَعْدَكَ-

(١) هو أبو الحسن بن علي بن بلال من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام

(٥٩٥)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٥

(٥٩٦)- الاستبصار ج، ص ٣٢

ص: ١٤٤

وَقَدْ أَنْزَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرَى فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَمَوْسَعٍ لَكَ.

«٥٩٩»-٤٦- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ مِيتَ أَوْصَى بَأَنْ يَجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَادِ ثَلَاثَةٍ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلْثَ الْمِيتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ ع يُنْفَذُ ثَلَاثَةٌ وَلَا يُوقَفُ.

٤٧-٦٠٠- وَ- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُوقِفُ ثُلْثَ الْمِيتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ ع يُنْفَذُ ثَلَاثَةٌ وَلَا يُوقَفُ.

«٦٠١»-٤٨- مُحَمَّدٌ بْنُ عِيْسَى الْعَبِيدِيُّ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مَدِينٍ وَقَفَّ ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَفِي بِمَالِهِ فَكَتَبَ ع يَبَاعُ وَفَقَهُ فِي الدِّينِ.

«٦٠٢»-٤٩- وَ- رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصَى أَنْ يُنَاحَ عَلَيْهِ سَبْعَةُ مَوَاسِمٍ فَأَوْقِفَ لِكُلِّ مَوْسِمٍ مَالًا يُنْفَقُ.

«٦٠٣»- ٥٠- وَ- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لَا أُحَدِّثُكَ بِوَصِيَّةِ فَاطِمَةَ ع قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ حَقًّا أَوْ سَفْطًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ\* هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ

(٥٩٩)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ ذيل حديث الفقيه ج ٤ ص ١٧٧

(٦٠١)- الفقيه ج ٤ ص ١٧٧

(٦٠٢)- الفقيه ج ٤ ص ١٨٠

(٦٠٣)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ج ٤ ص ١٨٠

ص: ١٤٥

- فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ- أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ الْعَوَافِ وَالْذَّلَالِ وَالْبُرْقَةِ وَالْمِيثَبِ وَالْحَسَنَى وَالصَّافِيَةَ وَمَالَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ «١» إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- فَإِنْ مَضَى عَلِيٌّ- فَإِلَى الْحَسَنِ فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ- فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وَلَدِي شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ- وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

«٦٠٤»- ٥١- وَ- رَوَى أَنَّ هَذِهِ الْحَوَائِطَ كَانَتْ وَقْفًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يَنْفِقُ عَلَى أَضْيَافِهِ وَمَنْ يَمُرُّ بِهِ فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ ع فِيهَا فَشَهِدَ عَلِيُّ ع وَغَيْرُهُ أَنَّهَا وَقَفَتْ عَلَيْهَا.

«٦٠٥»- ٥٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدٍ لَهُ قَدْ أَدْرَكُوا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْبُضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِكْ مِنْ وَلَدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لَأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُمْ.

(١) هذه الحوائط السبعة من اموال مخيريق اليهودي الذي أوصى بامواله الى النبي صلى الله عليه وآله كما في رواية عبد العزيز بن عمران، أو هي من اموال بنى النضير ممّا افاءها الله على رسوله صلى الله عليه وآله وقيل فيها غير ذلك، و مواضعها كما يلي: برقة و الدلال و الميثب و الصافية: متجاورات بأعلى الصورين فى شرق المدينة بجزع زهرة و يسقيها مهزور. و العواف و يقال لها الأعواف: جزع معروف بالعالية بقرب المربع يسقيها مهزور ايضا، و حسنى: موضع بالقف بقرب الدلال يسقيها مهزور ايضا، و مشربة أم إبراهيم: موضع بالعالية معروف بالقف و انما سمي بمشربة أم إبراهيم لأن مارية القبطية ولدت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله هناك- و المشربة بالفتح و الضم الغرفة و المشارب العلالى- قال ابن النجار: و هذا الموضع بالعوالى من المدينة بين النخيل و هو أكمة قد حوط عليها بلبن. و لزيادة الإيضاح يراجع وفاء الوفاء للسمهودى ج ٢ ص ٣٥ و ص ١٥٢ و ص ١٦٢

(٦٠٤) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ج ٤ ص ١٨٠

(٦٠٥) - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ الفقيه ج ٤ ص ١٨٢ بزيادة في آخره فيهما الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ وقد سبق برقم ٢٤

ص: ١٤٦

«٦٠٦» - ٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ الْغَرِيبِ بَعْضُ دَارِهِ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ يَقُومُ ذَلِكَ قِيَمَتَهُ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ ثُمَّ.

٦٠٧- ٥٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنْ وَجْهِ الْخَيْرِ وَقَالَ إِنْ احْتَجَجْتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِي أَوْ مِنْ غَلَّةٍ فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَهُ ذَلِكَ وَقَدْ جَعَلَهُ لِلَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ أَوْ يَرْجِعُ مِيرَاثًا أَوْ يَمْضِي صَدَقَةٌ قَالَ يَرْجِعُ مِيرَاثًا عَلَى أَهْلِهِ.

«٦٠٨» - ٥٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَعَثَ إِلَى بِهِذِهِ الْوَصِيَّةُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ وَقَضَى فِي مَالِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ لِيُوجِبَنِي بِهِ الْجَنَّةَ وَيَصْرِفَنِي بِهِ عَنِ النَّارِ وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي يَوْمَ تَبْيَضُ وَجْوهُ وَتَسْوَدُ وَجْوهُ أَنْ مَا كَانَ مِنْ مَالٍ يَنْبَغُ «١» مِنْ مَالٍ يَعْرِفُ لِي فِيهَا وَمَا حَوْلَهَا صَدَقَةٌ وَرَقِيقَهَا غَيْرُ أَبِي رِبَاحٍ وَأَبِي نِيزَرٍ وَجَبِيرِ عَتَقَاءَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ فَهُمْ مَوَالٍ يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ خَمْسَ حَجَجٍ وَفِيهِ نَفَقَتُهُمْ وَرِزْقُهُمْ وَرِزْقُ أَهْلِيهِمْ وَمَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقُرَى كُلِّهِ مَالُ بَنِي فَاطِمَةَ وَرَقِيقَهَا صَدَقَةٌ وَمَا كَانَ لِي بِدَعَةِ «٢» وَأَهْلَهَا صَدَقَةٌ غَيْرَ أَنْ

(١) ينبع: بالفتح ثم السكون و ضم الباء الموحدة و ا همال العين: من نواحي المدينة على أربعة أيام منها

(٢) دعة: عين قرب المدينة

(٦٠٦) - الفقيه ج ٤ ص ١٨٣

(٦٠٨) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٧

ص: ١٤٧

رَقِيقَهَا لَهُمْ مِثْلُ مَا كَتَبْتُ لِأَصْحَابِهِمْ وَمَا كَانَ لِي بِأَذِينَةٍ وَأَهْلَهَا صَدَقَةٌ وَالْفُقَيْرِينَ «١» كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ صَدَقَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ الَّذِي كَتَبْتُ مِنْ أَمْوَالِي هَذِهِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بَتَلَّةٍ حَيًّا أَنَا أَوْ مِيتًا يَنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ ابْتِغَاءَ بِهَا وَجْهِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهَهُ وَدَوَى الرَّحْمَنِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَأَنَّهُ يَقُومُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْفَقُهُ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ فِي حُلٍّ مُحَلَّلٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبًا مِنَ الْمَالِ فَيَقْضَى بِهِ الدِّينَ فَلْيَفْعَلْ إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ شِرَاءَ الْمَلِكِ وَأَنْ وَلَدَ عَلَى مَوَالِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَإِنْ كَانَ دَارُ الْحَسَنِ غَيْرَ دَارِ الصَّدَقَةِ فَبَدَأَ لَهُ

أَنْ يَبِيعَهَا فَلْيَبِعْهَا إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَإِنْ بَاعَ فَإِنَّهُ يَقْسِمُهَا ثَلَاثَةً ثَلَاثَ فَيَجْعَلُ ثُلُثًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ ثُلُثًا فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَبِ وَيَجْعَلُ الثُّلُثَ فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ وَ أَنَّهُ يَضَعُهُمْ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ وَإِنْ حَدَّثَ بَحْسَنَ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَ وَ حُسَيْنَ حَتَّى فَإِنَّهُ إِلَى حُسَيْنَ بْنِ عَلِيٍّ - وَ أَنَّ حُسَيْنًا يَفْعَلُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ حَسَنًا لَهُ مِثْلَ الَّذِي كَتَبْتُ لِلْحَسَنِ وَ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي عَلَى الْحَسَنِ - وَ أَنَّ الَّذِي لِبَنِي فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى مِثْلِ الَّذِي جَعَلْتُ لِبَنِي عَلِيٍّ - وَ إِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ الَّذِي جَعَلْتُ لِبَنِي فَاطِمَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ تَكْرِيمَ حُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَعْظِيمَهَا وَ تَشْرِيفَهَا وَ رِضَاهَا بِهِمَا وَ إِنْ حَدَّثَ بَحْسَنَ وَ حُسَيْنَ حَدَّثَ فَإِنَّ الْآخَرَ مِنْهُمَا يَنْظُرُ فِي بَنِي عَلِيٍّ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهِدِيهِ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُ فَإِنَّهُ فِي بَنِي ابْنِي فَاطِمَةَ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهِدِيهِ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضَى بِهِ فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ - قَدْ ذَهَبَ كِبَرَاؤُهُمْ وَ ذَوُو أَرَانِهِمْ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ فِي رَجُلٍ يَرْضَاهُ

(١١) الفقيرين: اسم موضعين قرب بنى قريضة من نواحي المدينة

ص: ١٤٨

مِنْ بَنِي هَاشِمٍ - وَ أَنَّهُ شَرَطَ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْمَالَ عَلَى أَصُولِهِ وَ يَنْفِقَ الثَّمَرَةَ حَيْثُ أَمَرَهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ وَجْهِهِ وَ ذَوَى الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ - وَ بَنِي الْمُطَّلَبِ وَ الْقَرِيبَ وَ الْبَعِيدَ لَا يَبَاعُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ لَا يُوْهَبُ وَ لَا يُوْرَثُ وَ أَنَّ مَالَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ نَاحِيَةً وَ هُوَ إِلَى ابْنِي فَاطِمَةَ وَ أَنَّ رَقِيقِي الَّذِينَ فِي الصَّحِيفَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي كَتَبْتُ عِتْقَاءَ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَمْوَالِهِ هَذِهِ الْغَدَ مِنْ يَوْمٍ قَدِمَ مَسْكَنُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يَحِلُّ لَأَمْرِئٍ مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَغْيِرَ شَيْئًا مِمَّا أَوْصِيَتْ بِهِ فِي مَالِي وَ لَا يَخَالَفَ فِيهِ أَمْرِي مِنْ قَرِيبٍ وَ لَا بَعِيدٍ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ وَلَانْدِي اللَّاتِي أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ السَّبْعَ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ أَحْيَاءَ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ وَ مِنْهُنَّ حَبَالِي وَ مِنْهُنَّ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ فَقَضَائِي فِيهِنَّ إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَتْ بِحَبْلِي فَهِيَ عَتِيقٌ لَوْجِهِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ وَ هِيَ حَبْلِي فَتَمْسُكُ عَلَى وَلَدِهَا وَ هِيَ مِنْ حَظِّهَا فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ عَتِيقٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيٌّ فِي مَالِهِ الْغَدَ مِنْ يَوْمٍ قَدِمَ مَسْكَنُ شَهْدِ أَبِي شَمْرٍ بْنِ أَبْرَهَةَ وَ صَعَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ - وَ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ وَ هِيَاجُ بْنُ أَبِي الْهِيَاجِ وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ - لِعَشْرِ خُلُونٍ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِينَ.

«٦٠٩» - ٥٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَيْءَ فَأَصَابَ عَلِيًّا أَرْضًا فَاحْتَفَرُ فِيهَا عَيْنًا فَخَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ يَنْبَعُ فِي السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ عُنُقِ الْبَعِيرِ فَسَمَّاهَا عَيْنُ يَنْبَعِ فَجَاءَ الْبَشِيرُ لِيُبَشِّرَهُ فَقَالَ بَشِّرِ الْوَارِثَ هِيَ صَدَقَةٌ بَتًّا بَتْلًا فِي حَجِيجِ بَيْتِ اللَّهِ وَ عَابِرِ سَبِيلِهِ لَا تَبَاعُ وَ لَا تُوْهَبُ وَ لَا تُورَثُ فَمَنْ

(٦٠٩) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٩

ص: ١٤٩

بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَلَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ\* لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

«٦١٠»- ٥٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو الْحَسَنِ ع بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ- تَصَدَّقْ بِأَرْضِهِ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا كُلُّهَا وَحَدُّ الْأَرْضِ كَذَا وَكَذَا تَصَدَّقْ بِهَا كُلُّهَا وَنَخْلَهَا وَارْضُهَا وَقَنَاتِهَا وَمَائِهَا وَارْجَائِهَا وَحُقُوقَهَا وَشَرِبَهَا مِنَ الْمَاءِ وَكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهَا فِي مُرْتَفَعٍ أَوْ مُطْمَئِنٍّ أَوْ عَرْضٍ أَوْ طُولٍ أَوْ مَرْفَقٍ أَوْ سَاحَةِ أَوْ أَسْقِيَةٍ أَوْ مُتَشَعِّبٍ أَوْ مَسِيلٍ أَوْ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ تَصَدَّقْ بِجَمِيعِ حَقُوقِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَلَدٍ صُلْبِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَقْسِمُ وَابْنُهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غُلَّتِهَا بَعْدَ الَّذِي يَكْفِيهَا فِي عِمَارَتِهَا وَمَرَافِقِهَا بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَدَقًا يَقْسِمُ فِي مَسَاكِينِ الْقَرْيَةِ بَيْنَ وَلَدِ فُلَانٍ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ فُلَانٍ فَلَا حَقَّ لَهَا فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ فَإِنَّ لَهَا مِثْلَ حِظِّ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ فُلَانٍ وَإِنْ مِنْ تَوْفَى مِنْ وَلَدِ فُلَانٍ وَلَهُ وَلَدٌ فَوَلَدُهُ عَلَى سَهْمِ أَبِيهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ\* مِثْلُ مَا شَرَطَ فُلَانٌ بَيْنَ وَلَدِهِ مِنْ صُلْبِهِ وَإِنْ مِنْ تَوْفَى مِنْ وَلَدِ فُلَانٍ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا رَدَّ حَقَّهُ إِلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَوَلَدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَاؤُهُمْ مِنْ وَلَدِي وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِي صَدَقَتِي حَقٌّ مَعَ وَلَدِي وَوَلَدِي وَأَعْقَابُهُمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنْ انْقَرَضُوا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى وَلَدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وَلَدِي وَعَقِبِي فَإِذَا انْقَرَضَ وَلَدُ

(٦١٠)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٨ بزيادة فيه و تفاوت و فيه في اول الوصية ان الموصى هو الامام الصادق عليه السلام و لكن في آخرها تصريح بانه الإمام موسى بن جعفر و هذا هو الصحيح و عليه باقى مصادر الحديث، الفقيه ج ٤ ص ١٨٤

ص: ١٥٠

أَبِي مِنْ أُمِّي فَصَدَقَتِي عَلَى وَلَدِ أَبِي وَأَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وَلَدِي وَعَقِبِي فَإِذَا انْقَرَضَ وَلَدُ أَبِي وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَرْتِثَهَا اللَّهُ الَّذِي رَزَقَهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ تَصَدَّقْ فُلَانٌ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ صَدَقَةٌ حَبْسًا بَنَاتًا بَنَاتًا مَبْتُوتَةً لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَلَا رَدًّا أَبَدًا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَتَّاعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَلَا يَنْحِلَهَا وَلَا يَغْيِرَ شَيْئًا مِمَّا وَصَفْتَهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَجَعَلَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَإِبْرَاهِيمَ- فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِي فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْأَكْبَرُ مِنْ وَلَدِي مَعَ الْبَاقِي وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وَلَدِي إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ.

«٦١١»- ٥٨- رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الصَّحَّارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا فَبَقِيَتْ عَرَصَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ غَلَةٍ أَوْ تَوَقَّفَ عَلَى الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّ الْمَجُوسَ أَوْقَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ.

٦١٢- ٥٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَوْقَفَ أَرْضًا ثُمَّ قَالَ إِنْ احْتَجَّتْ إِلَيْهَا فَانَا أَحَقُّ بِهَا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْمِيرَاثِ.

«٦١٣» - ٦٠ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ فَهِيَ لَهُ.

٦١٤ - ٦١ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ لَمْ

---

(٦١١) - الفقيه ج ٤ ص ١٨٥

(٦١٣) - الفقيه ج ٤ ص ١٨٤

ص: ١٥١

يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَلَا يَسْتَوْهَبَهَا وَلَا يَسْتَرِدَّهَا إِلَّا فِي مِيرَاثٍ.

«٦١٥» - ٦٢ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرِثَهَا قَالَ نَعَمْ.

٦١٦ - ٦٣ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى وَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى وَجْهِ يَجْعَلُهُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ.

«٦١٧» - ٦٤ - يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَذَنَتْ فِيهَا امْرَأَتُهُ فَقَالَ هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلْيَمِضْهَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَلْيَرْجِعْ فِيهَا إِنْ شَاءَ.

٦١٨ - ٦٥ - عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا مِثْلُ الَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

«٦١٩» - ٦٦ - عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَدَقَةٌ وَلَا عَتَقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

«٦٢٠» - ٦٧ - عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَحَمَّادٍ وَابْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ كُلُّهُمْ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا

---

(٦١٥) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

(٦١٧ - ٦١٩ - ٦٢٠) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

صَدَقَةٌ وَلَا عَتَقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦٢١-٦٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِنَصِيبٍ لَهُ فِي دَارٍ عَلَى رَجُلٍ قَالَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ.

٦٢٢-٦٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَيْءٍ فِيمَا جُعِلَ لَهُ إِلَّا مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصِحُّ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

٦٢٣-٧٠- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِلَّا مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ فَلَا يَصِحُّ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

#### ٤ بَابُ النُّحْلِ وَالْهَبَةِ

«٦٢٤»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْحَلُونَ وَيَهْبُونَ وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أُعْطِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ وَمَا لَمْ يُعْطِ لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نَحْلَةً كَانَتْ أَوْ هَبَةً

(٦٢٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحِزْ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِمَرْأَتِهِ وَلَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِرَوْجِهَا حِيزَ أَوْ لَمْ يُحِزْ أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا وَقَالَ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَالْهَبَةِ.

«٦٢٥»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النُّحْلُ وَالْهَبَةُ وَلِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ حِيزَ أَوْ لَمْ يُحِزْ وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

«٦٢٦»- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وَلَدِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تَعَجِبَهُ الْجَارِيَةُ وَهُمْ صَغَارٌ فِي عِيَالِهِ أَلَهُ أَنْ يَصِيبَهَا أَوْ يَقُومَهَا

قِيَمَةَ عَدْلٍ فَيُشْهِدُ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ - أَمْ يَدَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَعْزِضُ لِشَيْءٍ مِنْهُ قَالَ يَقُومُهَا قِيَمَةُ عَدْلٍ وَ يَحْتَسِبُ بِثَمَنِهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ يَمْسُهَا.

«٦٢٧» - ٤ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْهَبَةُ قَائِمَةً بَعَيْنَهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ.

«٦٢٨» - ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ

---

(٦٢٥) - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

(٦٢٦) - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

(٦٢٧) - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

(٦٢٨) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

ص: ١٥٤

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَذَتْهُ أَمْرَاتُهُ فِيهَا فَقَالَ هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلْيُمِضْهَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ شَاءَ فِيهَا.

«٦٢٩» - ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَهْبِهَا لَهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا.

«٦٣٠» - ٧ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَوْ يَصْلُحَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ احتَاجَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ.

«٦٣١» - ٨ - عَنْهُ ع عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ أُمَةٌ عَطِيَّةٌ فَمَاتَتْ وَ كَانَتْ قَدْ قَبِضَتْ الَّذِي أُعْطَاهَا وَ ثَابَتَ بِهِ قَالَ هُوَ وَ الْوَرْتَةُ فِيهَا سَوَاءٌ.

«٦٣٢» - ٩ - عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عُوضَ صَاحِبُ الْهَبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

٦٣٣ - ١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَهْبُ الْجَارِيَةَ عَلَى أَنْ

(٦٢٩) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ الاستبصار ج ٤ ص ١١١

(٦٣٠) - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

(٦٣١-٦٣٢) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

ص: ١٥٥

يُثَابَ فَلَا يُثَابُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ شَرَطَ لَهُ عَلَيْهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَهَا لَهُ وَلَمْ يُثَبِّهْهُ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ وَهَبَهَا.

«٦٣٤» - ١١ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَرْتَدُّ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ كَأَلَّذِي يَرْتَدُّ فِي قَيْتِهِ.

«٦٣٥» - ١٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَأَلَّذِي يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ.

«٦٣٦» - ١٣ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهَبَةَ أَمْ لَا فَقَالَ تَجُوزُ الْهَبَةُ لِذَوِي الْقَرَابَةِ وَالَّذِي يُثَابُ مِنْ هَبَتِهِ وَ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

٦٣٧ - ١٤ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّحْلُ وَالْهَبَةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ فِي حَجَرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ وَ صَدَقَتِهِ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ لِلَّهِ فَلَا وَ أَمَّا النُّحْلُ وَالْهَبَةُ فَيَرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحْزُهَا وَ إِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ.

٦٣٨ - ١٥ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ لِلْإِنْسَانِ فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا ثُمَّ

(٦٣٤-٦٣٥) - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٩

(٦٣٦) - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨

ص: ١٥٦

وَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ هَلَكَ قَالَ هِيَ لِلَّذِي وَهَبَ لَهُ.

«٦٣٩»- ١٦- عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ أَوْ هَبَهُ قَبْضَهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَقْبُضْهَا عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ فَهِيَ جَائِزَةٌ.

«٦٤٠»- ١٧- عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلُهُ.

«٦٤١»- ١٨- يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْمُعْزَى عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِثْلُهُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ قُسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقَسَمْ وَالتُّحْلُ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَقْبُضَ وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَخْطَئُوا.

٦٤٢- ١٩- عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِثْلُهُ عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبِهَا فَهُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَأَمَّا فِي مَرَضِهِ فَلَا يَصْلُحُ.

«٦٤٣»- ٢٠- عَنْهُ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِثْلُهُ: الْهَبَةُ وَالتُّحْلُ يَرْجِعُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِنْ شَاءَ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا.

٦٤٤- ٢١- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمُعْزَى عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِثْلُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَخْصُ بَعْضُ وَلَدِهِ بِالْعَطِيَّةِ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَفَعَلْهُ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلَا.

---

(٦٣٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

(٦٤٠- ٦٤١)- الاستبصار ج ٤ ص ١١٠

(٦٤٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ ذيل حديث

ص: ١٥٧

«٦٤٥»- ٢٢- عَلَىُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلُهُ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَةٍ أَوْ هَبَةٍ قَالَ أَمَّا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وَ أَمَّا الْهَبَةُ وَالتُّحْلَةُ فَيَرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحْزَرْهَا وَإِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ بِالْغَا كَامِلًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَجُزْ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ عَدَا الْوَلَدَ مِنَ الْقَرَابَةِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٦٤٦»- ٢٣- عَلَىُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلُهُ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لِأَبْنِهِ شَيْئًا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا.

٦٤٧-٢٤- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا السَّائِلَ فَلَا يَجِدُهُ قَالَ فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَلَا يَرُدَّهَا فِي مَالِهِ.

«٦٤٨»-٢٥- عَنْهُ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهَبَةُ وَالنَّحْلَةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ كَانَتْ لَصَبِي فِي حَجَرِهِ فَاشْهَدْ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

«٦٤٩»-٢٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لَوْلَدِهِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَطِيبُ

---

(٦٤٥-٦٤٦)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٦

(٦٤٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧

(٦٤٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٦

ص: ١٥٨

ذَلِكَ لَهُ وَقَدْ كَانَ وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ لَهُ قَالَ نَعَمْ يَكُونُ وَهَبُهُ لَهُ ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ هِبَةً لِهَذَا.

«٦٥٠»-٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهَبَةَ أَوْ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا فَقَالَ تَجُوزُ الْهَبَةُ لِذَوِي الْقُرْبَى وَالَّذِي يَنْبَأُ مِنْ هِبَتِهِ وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

«٦٥١»-٢٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ أَوْ هِبَتِهِ قَالَ أَمَّا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وَأَمَّا الْهَبَةُ وَالنَّحْلُ يَرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحْزَها وَإِنْ كَانَتْ لَذِي قَرَابَةٍ وَقَالَ مَنْ أَضَرَ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَهُوَ ضَامِنٌ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ ع وَلَا لِنَظَرَائِهِمْ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ع.

٦٥٢-٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لِأَمْرَاتِهِ عَلَيْهِ صَدَاقٌ أَوْ بَعْضُهُ فَنُفِرَتْهُ مِنْهُ فِي مَرْضَاهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ إِنْ وَهَبَتْ لَهُ جَازَ مَا وَهَبَتْ لَهُ مِنْ ثُلُثِهَا.

«٦٥٣»-٣٠- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهَبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَجَعَ فِي هِبَتِهِ فَهُوَ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْئِهِ.

(٦٥٠) - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨

(٦٥١) - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧

(٦٥٣) - الاستبصار ج ٤ في ص ١٠٧ صدر الحديث و في ص ١٠٩ ذيل الحديث

ص: ١٥٩

«٦٥٤» - ٣١- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: الْهَبَةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا هَبَةً حَتَّى يَقْبُضَهَا وَ الصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ وَإِذَا بَعَثَ بِالْوَصِيَّةِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَلَدِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهَا وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ وَ يُوْجَدُ غَيْرُهُ فَذَلِكَ إِلَيْهِ.

تَمَّ كِتَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ النُّحْلِ وَ الْهَبَةِ.

٩

## كِتَابُ الْوَصَايَا

### ٥ بَابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ

«٦٥٥» - ١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقْرِئُ لَوَارِثٍ بَدَيْنَ فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَلِيًّا.

«٦٥٦» - ٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيًّا فَأَعْطَهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

(٦٥٤) - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧ و فيه صدر الحديث

(٦٥٥-٦٥٦) - الاستبصار ج ٤ ص ١١١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٧٠

ص: ١٦٠

«٦٥٧» - ٣- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

«٦٥٨»-٤- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن أقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلاً.

«٦٥٩»-٥- أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث.

«٦٦٠»-٦- ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فإن أوصى لوارث بشيء قال جائز.

«٦٦١»-٧- أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بن ربيعة السابري قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له إن المال الذي دفعته إليك لفاتنة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له إنه كان لصاحبنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم فقال إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وإن كانت متهمه فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإتما لها من مالها ثلثه.

«٦٦٢»-٨- أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا

---

(٦٥٧-٦٥٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١١١

(٦٥٩-٦٦٠-٦٦١)- الاستبصار ج ٤ ص ١١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ و اخرج الأول و الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧٠

(٦٦٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٥٢

ص: ١٦١

ع قال: سأله عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً إلى رجل من التجار فقال له إن هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه بصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي حملة على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء.

«٦٦٣»-٩- محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان يرد النحلة في الوصية وما أقر عند موته بلأ ثبت ولا بينة رده.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر هو أنه إذا كان الميت غير مريض وكان متهماً على الورثة لم يقبل إقراره إلا بينة فإن لم يبق بينة كان ما أقر له ماضياً من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي و منصور بن حازم و إسماعيل بن جابر

الْمُقَدَّمُ ذِكْرُهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَرَضِيًّا فَمَا أَقَرَّ بِهِ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ مِثْلَ سَائِرِ الدُّيُونِ وَنَحْنُ نُبَيِّنُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى  
وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ إِذَا كَانَ الْمَقَرُّ غَيْرَ مَرَضِيٍّ.

«٦٦٤»- ١٠ مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عِ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَى رَجُلٍ  
وَأَقَرَّتْ لَهُ بِدَيْنٍ ثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِنْ صُوفٍ وَشَعْرٍ وَشَبَّهِ وَصُفْرِ وَنَحَاسٍ وَكُلِّ مَا لَهَا  
أَقَرَّتْ بِهِ لِلْمَوْصِيِّ إِلَيْهِ وَاشْهَدَتْ عَلَى وَصِيَّتِهَا وَأَوْصَتْ أَنْ يَحْجَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ التَّرَكَّةِ حَجَّتَيْنِ وَيُعْطَى مَوْلَاةُ لَهَا أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ  
مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ زَوْجًا فَلَمْ نَدْرِ كَيْفَ الْخُرُوجِ مِنْ هَذَا وَاشْتَبَهَ عَلَيْنَا الْأَمْرُ وَذَكَرَ الْكَاتِبُ أَنَّ الْمَرْأَةَ اسْتَشَارَتْهُ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَكْتُبَ  
لَهَا مَا يَصِحُّ

(٦٦٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١١٢

(٦٦٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١١٣

ص: ١٦٢

لِهَذَا الْوَصِيِّ فَقَالَ لَا تَصِحُّ تَرْكُتُكَ لِهَذَا الْوَصِيِّ إِلَّا بِإِقْرَارِكَ لَهُ بِدَيْنٍ يُحِيطُ بِتَرْكُتِكَ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ وَتَأْمُرِيهِ بَعْدُ أَنْ يُنْفِذَ مَا تَوْصِيهِ  
بِهِ فَكَتَبْتُ لَهُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى هَذَا وَأَقَرْتُ لِلْوَصِيِّ بِهَذَا الدَّيْنِ فَرَأَيْكَ أَدَامَ اللَّهُ عَزَّكَ فِي مَسْأَلَةِ الْفُقَهَاءِ قَبْلَكَ عَنْ هَذَا وَتَعْرِيفِنَا ذَلِكَ  
لِنَعْمَلَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكُتِبَ عَ بَخْطِهِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ صَحِيحًا مَعْرُوفًا مَفْهُومًا فَيُخْرِجُ الدَّيْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
الدَّيْنُ حَقًّا أَنْفَذَ لَهَا مَا أَوْصَتْ بِهِ مِنْ ثَلَاثِهَا كَفَى أَوْ لَمْ يَكْفِ.

«٦٦٥»- ١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ سَعْدَانَ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنْتِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَلَا إِفْرَارَ بِدَيْنٍ يَعْنِي إِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

فَهَذَا الْخَيْرُ وَرَدَ مُوردُ التَّقْيَةِ لَأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ أَنْ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَلَا إِفْرَارَ لَهُ بِدَيْنٍ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِقْرَارَهُ لِلْوَرَثَةِ صَحِيحٌ وَنُبَيِّنُ فِيمَا بَعْدُ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُوَصِّيَ لَوَرَثَتِهِ فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا حَمْلُ الرِّوَايَةِ عَلَى مَا قُلْنَا وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا  
إِقْرَارَ بِدَيْنٍ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ إِذَا كَانَ مُتَهَمًا لَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّا لَا نَجِيزُ الْإِقْرَارَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَقَرُّ مَرَضِيًّا إِلَّا فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ.

«٦٦٦»- ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ  
مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَ لِفُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ عَلِيُّ ع أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَهُ الْمَالُ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ وَاحِدٌ  
مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٦٦٧- ١٣- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ

(٦٦٥) - الاستبصار ج ٤ ص ١١٣

(٦٦٦) - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٤

ص: ١٦٣

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَأَحَبَّ أَنْ لَا يَجْعَلَ لَهَا فِي مَالِهِ نَصِيبًا فَأَشْهَدَ بِكُلِّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَصَحَّتْ لَوْلَا دُونَهَا وَأَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ سَنِينَ أَيْحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْهَا وَلَمْ يَتَحَلَّلْهَا وَإِنَّمَا عَمِلَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَالَ لَهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ فِي حَيَاتِهِ وَصَحَّتْ فَكُتِبَ عَنْ حَقِّهَا وَاجِبٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّلَهَا.

«٦٦٨» - ١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَبْدًا فَشَهِدَ بَعْضُ وَلَدِهِ أَنْ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ قَالَ تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَلَا يَغْرَمُ وَيُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرْتَةِ.

«٦٦٩» - ١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَاقْرَأَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ قَالَ يَلْزُمُهُ ذَلِكَ فِي حَصَّتِهِ.

«٦٧٠» - ١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ وَرَثَةً فَاقْرَأَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بَدِينٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزُمُهُ ذَلِكَ فِي حَصَّتِهِ بِقَدَرِ مَا وَرَثَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ وَإِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَكَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِي حَصَّتِهِمَا بِقَدَرِ مَا وَرَثَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَأَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بَاخًا أَوْ أُخْتًا إِنَّمَا يَلْزُمُهُ فِي حَصَّتِهِ وَقَالَ عَلِيُّ ع مَنْ أَقْرَأَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ وَلَا يَنْبَغِي نَسَبُهُ وَإِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيُلْحَقُ نَسَبُهُ وَيَضْرَبُ

(٦٦٨) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧٠

(٦٦٩) - الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧١

(٦٧٠) - الاستبصار ج ٤ ص ١١٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧١ وفيه جزء من الحديث

ص: ١٦٤

فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.

«٦٧١»- ١٧- الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الشَّعْبِيِّ عن الحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ قَالَ: كُنَّا بِبَابِ أَبِي جَعْفَرٍ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيْكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ - فَقِيلَ لَهَا مَا تَرِيدِينَ مِنْهُ فَقَالَتْ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَاسْأَلِيهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لِي عَلَيْهِ مَهْرٌ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ مَهْرِي وَأَخَذْتُ مِيرَاثِي مِمَّا بَقِيَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِي فَقَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَا نَحْنُ نَحْسِبُ مَا يُصِيبُهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ فَأَخْبَرَنَاهُ بِمَقَالَةِ الْمَرْأَةِ وَمَا سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَقَرَّتْ لَهُ بِثُلْثِ مَا فِي يَدِهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَزِمَهُ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا يُصِيبُهُ فِي حَصَّتِهِ وَ لَا يَلْزِمُهُ جَمِيعُ الدَّيْنِ فَأَمَّا رَوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الَّتِي قَالَ فِيهَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي حَصَّتِهِ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهَا أَنَّهُ يَلْزِمُهُ جَمِيعُ الدَّيْنِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ يَلْزِمُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَصَّتِهِ بِقَدَرِ مَا يُصِيبُهُ تَعْوِيلًا مِنْهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَفْهُومٌ بِشَاهِدِ الْحَالِ أَوْ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْهُمْ مِنَ الْبَيَانِ وَ قَدْ أوردنا ما يدلُّ على ذلك وَ هِيَ رَوَايَةُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ وَ رَوَايَةُ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ فِي الْإِقْرَارِ بِالْعَتَقِ تَشْهَدُ أَيْضًا بِذَلِكَ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

«٦٧٢»- ١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ رَجُلٍ

(٦٧١)- الاستبصار ج ٤ ص ١١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٦ بزيادة في آخره

(٦٧٢)- الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧١

ص: ١٦٥

يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ فَلْيَنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.

«٦٧٣»- ١٩- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ فَلَا يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَسْتَيْقِنْ فَلْيَنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.

«٦٧٤»- ٢٠ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ قَالَ: قُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَ تَرَكَ وَلَدًا صَغِيرًا وَ تَرَكَ شَيْئًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغَرَمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ بَقِيَ وَلَدُهُ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِهِ.

فَهَذَا خَبَرٌ مَقْطُوعٌ مَشْكُوكٌ فِي رَوَايَتِهِ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَيْهِ عَنِ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ لِأَنَّ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مُسْنَدٌ مُوَافِقٌ لِلْأَصُولِ كُلِّهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَنْفَقَ عَلَى الْوَرَثَةِ إِلَّا مِمَّا وَرَثُوهُ وَلَيْسَ لَهُمْ مِيرَاثٌ إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَيْنٌ عَلَى حَالٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ «١» فَشُرْطُ فِي صِحَّةِ الْمِيرَاثِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الدَّيْنِ وَالَّذِي يَكْشِفُ أَيْضًا عَنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٦٧٥»- ٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِزِّ الدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ عَلَى أَثَرِ الدِّينِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ

(١) سورة النساء الآية ١٢

(٦٧٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

(٦٧٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧٥

(٦٧٥)- الاستبصار ج ٤ ص ١١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٤٣

ص: ١٤٦

بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ أَوَّلَ الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ.

«٦٧٦»- ٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

«٦٧٧»- ٢٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِضَ الْمُشْتَرَى الْمَتَاعَ وَلَمْ يَدْفَعْ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرَى وَالْمَتَاعُ قَائِمٌ بَعِيْنِهِ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِمًا بَعِيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَقَالَ لَيْسَ لِلْغَرَمَاءِ أَنْ يُحَاصُوهُ.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

«٦٧٨»- ٢٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مُضَارَبَةٌ أَوْ وَدِيعَةٌ أَوْ أَمْوَالُ أَيْتَامٍ أَوْ بَضَائِعُ وَعَلَيْهِ سَلْفٌ لِقَوْمٍ فَهَلْكَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَالَّذِي لِلنَّاسِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا تَرَكَ فَقَالَ يُقْسَمُ لَهُؤَلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَ كُلَّهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ أَمْوَالَهُمْ.

لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعِيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُحَاصُّهُ الْغَرَمَاءُ وَالتَّانِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ وَسَلْفٌ وَغَيْرُهَا فَقَالَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ وَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

(٦٧٦)- الاستبصار ج ٤ ص ١١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ بزيادة في آخره فيهما

(٦٧٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٧

(٦٧٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١١٦

ص: ١٦٧

٦٧٩- ٢٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ مُضَارَبَةٌ فَمَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَوْصَى أَنَّ هَذَا الَّذِي تَرَكَ لِأَهْلِ الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مُصَدَّقًا.

«٦٨٠»- ٢٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ محبوب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرَأَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

«٦٨١»- ٢٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صفوان عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتَرَكَ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ يَتَرَكَ شَيْئًا قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ.

«٦٨٢»- ٢٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ عَلَى دَيْنٍ وَ خَلَّفَ وَلَدًا رَجُلًا وَ نِسَاءً وَ صَبِيًّا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِ أَبِي عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَخَوَاتِي وَأَخَوَاتِي وَ أَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ قَالَ يَكُونُ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَاكَ وَ حِلٌّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُعْطَهُمْ قَالَ كَانَ ذَاكَ فِي عُنُقِهِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ الْوَرْتَةُ عَلَى فَقَالُوا أَعْطَانَا حَقَّنَا قَالَ لَهُمْ ذَاكَ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ فَأَمَّا مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي حَلَّلَكَ يَضْمَنُ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَيَحْتَمِلُ لِمَا ضَمِنَ لَكَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ لَأُمِّهِ أَنْ تُحْلَلَ قَالَ-

(٦٨٠- ٦٨١- ٦٨٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ و اخرج الاولين الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٦٧

ص: ١٦٨

نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهَا مَا تُرْضِيهِ بِهِ أَوْ تُعْطِيهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ فَلَا قُلْتُ فَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَعْنِي إِذَا كَانَ لَهَا قُلْتُ فَلَا أَبُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهُ عَلَى ابْنِهِ فَقَالَ مَا كَانَ لَنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع أَمْرٌ يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ قُلْتُ فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِي عَلَى الصَّبِيِّ وَ أَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِي حِلٍّ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلَى مَا شَرَطَ لَكَ.

«٦٨٣» - ٢٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ زَكَاةً مَالَهُ فَذَهَبَتْ مِنَ الْوَصِيِّ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَرَثَةِ.

«٦٨٤» - ٣٠- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ قُلْتُ فَسُرِقَ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّنْ يُوْخَذُ الدَّيْنُ أَمْ مِنَ الْوَرَثَةِ أَمْ مِنَ الْوَصِيِّ قَالَ لَا يُوْخَذُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَلَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنَّمَا يَكُونُ الْوَصِيُّ ضَامِنًا لِلْمَالِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِيْصَالِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ فَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ يَسْرِقُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ ضَمَانُهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٦٨٥» - ٣١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُتُوْفَى دَيْنٌ فَعَمِدَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ فَعَزَلَ الَّذِي لِلْغُرَمَاءِ فَرَفَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَ قَسَمَ

---

(٦٨٣-٦٨٤-٦٨٥)- الاستبصار ج ٤ ص ١١٧ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٠

ص: ١٦٩

الَّذِي بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ فَيَسْرِقُ الَّذِي لِلْغُرَمَاءِ مِنَ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُوْخَذُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ حِينَ عَزَلَهُ فِي بَيْتِهِ - يُؤَدِّي مِنْ مَالِهِ.

«٦٨٦» - ٣٢- وَ- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْمُفْضَلِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلُهُ.

«٦٨٧» - ٣٣- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ وَ فَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَيْنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ مِنَ الْمَالِ أَوْ مِنْ حِصَصِهِمْ قَالَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

٦٨٨- ٣٤- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الدَّيْنُ عَلَيْهِ وَ مِثْلُهُ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ وَ اسْتُسْعِيَ.

«٦٨٩» - ٣٥- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الْمَمْلُوكُ سُدُسَهُ اسْتُسْعِيَ وَ أُجِيزَ.

«٦٩٠» - ٣٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَ قِيَمَتُهُ سِتْمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثُمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا غَيْرَهُ قَالَ يَعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَ لَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ.

٦٩١-٣٧- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَعَصْبَتَهُ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَقَامَتْ امْرَأَتُهُ

---

(٦٨٦)- الاستبصار ج ٤ ص ١١٨

(٦٨٧)- الكافي ج ٢ ص ٢٤١

(٦٨٩-٦٩٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٨ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤١

ص: ١٧٠

الْبَيْتَةَ عَلَى خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَتْهَا وَ أَخَذَتْ مِيرَاثَهَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَأَقَرَّتْ لَهُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَقَرَّتْ بِذَهَابِ ثُلثِ مَالِهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ ثُلْثِي الْخَمْسَمِائَةِ وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ لِأَنَّ إِقْرَارَهَا عَلَى نَفْسِهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ.

«٦٩٢»- ٣٨- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سَنَدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوَفِّيَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ مُفْسِدًا وَ لَا مُسْرِفًا وَ لَا مَعْرُوفًا بِالْمَسْأَلَةِ هَلْ يَقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَلْفًا وَ أَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ.

«٦٩٣»- ٣٩- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسِبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ تَجِبَ لَهُ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ قَبْلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ جَائِزٌ يُحْجُ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٦٩٤- ٤٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ثَلَاثَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَوْصَى أَنْ يُحْجَ عَنْهُ قَالَ يُحْجُ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ وَ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الزَّكَاةِ.

«٦٩٥»- ٤١- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سَنَدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

---

(٦٩٢)- الكافي ج ١ ص ١٥٥

(٦٩٣)- الكافي ج ١ ص ١٥٤ بدون الذيل

(٦٩٥)- الكافي ج ٢ ص ٢٥٢

يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ عَامِلًا فَاهْلَكَ فَأَخَذَ بَعْضُ وَلَدِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فَعَرَّمُوا غَرَامَةً فَانْطَلَقُوا إِلَى دَارِهِ فَبَاعُوهَا وَمَعَهُمْ وَرَثَةُ غَيْرِهِمْ نِسَاءً وَرِجَالٌ لَمْ يَطْلُبُوا الْبَيْعَ وَ لَا يَسْتَأْمِرُهُمْ فِيهِ فَهَلَّ عَلَيْهِمْ فِي أَوْلَئِكَ شَيْءٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا عَرَّمُوا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

«٦٩٦» - ٤٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

«٦٩٧» - ٤٣- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدَرٍ ثَمَنٍ كَفَنَهُ قَالَ يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي ثَمَنٍ كَفَنِهِ إِلَّا أَنْ يَنْجِرَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَيُكْفِنُوهُ وَ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ.

«٦٩٨» - ٤٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: أَوَّلُ شَيْءٍ يُدْبَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكُفْنُ ثُمَّ الدِّينُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

«٦٩٩» - ٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: عَلَى الزَّوْجِ كَفْنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ.

٧٠٠ - ٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى

(٦٩٦-٦٩٧-٦٩٨)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٤٣

(٦٩٩)- الفقيه ج ٤ ص ١٤٣

إِلَى وَلَدِهِ غُلَامِي يَسَارٌ هُوَ ابْنِي فَوَرِّثُوهُ مِثْلَ مَا يَرِثُ أَحَدُكُمْ وَ غُلَامِي يَسَارٌ فَاعْتَقُوهُ فَهُوَ حُرٌّ فَذَهَبُوا يَسْأَلُونَهُ أَيُّمَا يُعْتَقُ وَ أَيُّمَا يُورَثُ فَاعْتَقَلَ لِسَانَهُ قَالَ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ جَوَابٌ حَتَّى أَتَوْا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضُوا الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ مَعَكُمْ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِكُمْ قَالَ فَقَالُوا نَعَمْ مَعَنَا أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لَنَا وَ نَحْنُ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ قَالَ فَاسْأَلُوهُنَّ أَيُّ الْغُلَامَيْنِ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ فَيَقُولُ أَبُوهُنَّ لَا تَسْتَتِرْنَ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ أَخُوكنَّ قَالُوا نَعَمْ كَانَ الصَّغِيرُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ أَبُوْنَا لَا تَسْتَتِرْنَ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ أَخُوكنَّ فَكُنَّا نَنْظُرُ أَنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ لَأَنَّهُ وَلَدٌ فِي حُجُورِنَا وَ أَنَا رَبِيبَاهُ قَالَ فَيَكُمُ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَامَةٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَنْظَرُوا أَ تَرَوْنَهَا بِالصَّغِيرِ قَالَ فَأَرَاوَهَا بِهِ قَالَ تَرِيدُونَ أَعْلَمُكُمْ أَمْرَ الصَّغِيرِ قَالَ فَجَعَلَ عَشْرَةَ أَشْهُمٍ لِلْوَلَدِ وَ عَشْرَةَ أَشْهُمٍ لِلْعَبْدِ قَالَ ثُمَّ أَشْهُمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ فَوَقَعَتْ عَلَى الصَّغِيرِ سِهَامُ الْوَلَدِ قَالَ فَقَالَ أَعْتَقُوا هَذَا وَ وَرِّثُوا هَذَا.

## ٦ بَابُ الْوَصِيَّةِ وَوُجُوبُهَا

٧٠١- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

«٧٠٢»- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٧٠٣- ٣- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ

---

(٧٠٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٤ ص ١٣٤

ص: ١٧٣

الشَّحَامُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

«٧٠٤»- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَحَبَنِي رَجُلٌ وَكَانَ زَمِيلِي فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَضٌ وَثَقُلَ ثَقُلًا شَدِيدًا فَكُنْتُ أَقُومُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ بِهِ عِنْدِي بَأْسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَفَاقَ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَهِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٧٠٥- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: صَحَبَنِي مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَالُ لَهُ أُعِينُ فَاسْتَكَيْ أَيَّامًا ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ فَأَخَذْتُ مَتَاعَهُ وَمَا كَانَ لَهُ فَاتَيْتُ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ اسْتَكَيْ أَيَّامًا ثُمَّ بَرَأَ فَقَالَ تِلْكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ أَوْ تَرَكَ.

«٧٠٦»- ٦- وَ- رَوَى مُسْعِدَةُ بْنُ صَدَقَةَ الرَّبْعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الْوَصِيَّةُ تَمَامٌ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ.

٧٠٧- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْوَصِيَّةُ تَمَامٌ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ.

---

(٧٠٤)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٣٣ وفيه ذيل الحديث

(٧٠٦)- الفقيه ج ٤ ص ١٣٤

«٧٠٨» - ٨ - عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُوصَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِدَوَى قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ.

«٧٠٩» - ٩ - وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ: مَنْ أَوْصَى وَلَمْ يَحِفْ وَلَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

«٧١٠» - ١٠ - وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ: لَا أَبَالِي أَضَرَّرْتُ بَوْرَثِي أَوْ سَرَقْتُهُمْ ذَلِكَ الْمَالِ.

«٧١١» - ١١ - عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَازِمٍ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصًا فِي مَرُوتِهِ وَعَقْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُوَصَّى الْمَيِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ وَفَاتُهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ - اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَالْحِسَابَ حَقٌّ وَالْعَدْلَ وَالْقَدْرَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ وَأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا نَزَّلَتْ وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ص خَيْرَ الْجَزَاءِ وَحَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا عُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَيَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي وَيَا وَلِيَّ نِعْمَتِي إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي كُنْتُ أَقْرَبَ

(٧٠٨) - الفقيه ج ٤ ص ١٣٤

(٧٠٩) - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٣٤

(٧١٠) - الفقيه ج ٤ ص ١٣٥

(٧١١) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٤ ص ١٣٨

مِنَ الشَّرِّ وَابْعَدَ مِنَ الْخَيْرِ وَآنَسَ لِي فِي الْقَبْرِ وَحَشَتِي وَاجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ الْفَلَاحِ مَنْشُورًا ثُمَّ يُوصَى بِحَاجَتِهِ وَتَصَدِّقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا مَرْيَمُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا «١» فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ وَالْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَيَعْلَمَهَا وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَّمَنِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَّمَنِهَا جَبْرِئِيلُ ع.

«٧١٢»- ١٢- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثَةِ سَنِينَ سَتَرْتُ عَلَيْكَ مَا لَوْ عَلِمَ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ وَأَوْسَعْتُ عَلَيْكَ فَاسْتَقْرَضْتُ مِنْكَ لَكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْرًا وَجَعَلْتُ لَكَ نَظْرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثَلَاثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْرًا.

«٧١٣»- ١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص - لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخَصَالٍ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعْنِهِ أَمَّا الْأُولَى فَالْصِّدْقُ لَا تَخْرُجَنَّ مِنْ فَيْكِ كَذِبَةً أَبَدًا وَ الثَّانِيَةُ الْوَرَعُ لَا تَجْتَرِئِ عَلَى خِيَانَةِ أَبَدًا وَ الثَّالِثَةُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَ الرَّابِعَةُ كَثْرَةُ الْبُكَاءِ لِلَّهِ يَبْنِي لَكَ بِكُلِّ دَمْعَةٍ أَلْفُ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ وَ الْخَامِسَةُ بِذَلِكَ مَالِكٌ وَ دَمَكٌ دُونَ دِينِكَ وَ السَّادِسَةُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِي فِي صَلَاتِي وَ صِيَامِي وَ صَدَقَتِي وَ أَمَّا الصَّلَاةُ فَالْخَمْسُونَ رَكْعَةً وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةٌ فِي كُلِّ شَهْرِ خَمِيسٌ فِي أَوَّلِهِ وَ أَرْبَعَاءُ فِي وَسْطِهِ وَ خَمِيسٌ فِي

(١) سورة مريم الآية: ٨٧

(٧١٢)- الفقيه ج ٤ ص ١٣٣

(٧١٣)- الفقيه ج ٤ ص ١٣٩ بسند آخر

ص: ١٧٦

آخِرُهُ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهِدَكَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَسْرَفْتُ وَ لَمْ تُسْرِفْ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي صَلَاتِكَ وَ تَقْلِيْبِهِمَا وَ عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَ كُلِّ صَلَاةٍ وَ عَلَيْكَ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ فَارْكُبْهَا وَ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ فَاجْتَنِبْهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ.

«٧١٤»- ١٤، ٤- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبَانَ رَفَعَهُ إِلَى سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَلِمٌ شَهِدْتُ وَصِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع حِينَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحُسَيْنِ - وَ أَشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ - الْحُسَيْنِ ع وَ مُحَمَّدًا وَ جَمِيعَ وَلَدِهِ وَ رُؤَسَاءَ شِيعَتِهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ ثُمَّ دَفَعَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ وَ السَّلَاحَ ثُمَّ قَالَ لِابْنِهِ الْحُسَيْنِ - يَا بَنِي أُمْرِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ أَوْصِيَ إِلَيْكَ وَ أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ كُتُبِي وَ سِلَاحِي كَمَا أَوْصَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ دَفَعَ إِلَيَّ كُتُبَهُ وَ سِلَاحَهُ وَ أَمْرَنِي أَنْ أَمُرَكَ إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَ ذَلِكَ إِلَيَّ أَخِيكَ الْحُسَيْنَ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنَهُ الْحُسَيْنَ فَقَالَ وَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَيَّ أَنْتَ هَذَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ ابْنِ ابْنِهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ هُوَ صَبِيٌّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ - لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَا بَنِي وَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَيَّ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَاقْرَأْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَنَى السَّلَامَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنَهُ الْحُسَيْنَ فَقَالَ يَا بَنِي أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وَ وَلِيُّ الدِّمِّ فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ وَ إِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبُهُ مَكَانَ ضَرْبِهِ وَ لَا تَأْتُمْ ثُمَّ قَالَ أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* هَذَا مَا أَوْصَى

به

ص: ١٧٧

عَلَىٰ بَنِي أَبِي طَالِبٍ أَوْصَىٰ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ \* صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ إِنَّي أَوْصَيْكَ يَا حَسَنُ وَجَمِيعَ وَلَدِي وَأَهْلِ بَيْتِي وَمَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ رَبِّكُمْ - وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا فَاِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَإِنَّ الْبَغْضَةَ حَالِقَةُ الدِّينِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ انْظُرُوا ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَصَلُّوهُمْ يَهْوَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَسَابَ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الْآيَاتِ فَلَا تَغْبُوا أَفْوَاهَهُمْ وَلَا يَضِيعُوا بِحَضْرَتِكُمْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَسْتَعْنِيَ أَوْجِبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ كَمَا أَوْجِبَ لِكُلِّ مَالٍ الْيَتِيمَ النَّارَ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَسْبِقُنْكُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ غَيْرُكُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ مَا بَقِيْتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ يَتْرَكَ لَمْ تَنَظُرُوا وَإِنْ أَدْنَىٰ مَا يَرْجِعُ بِهِ مِنْ أُمِّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ مَا قَدْ سَلَفَ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ وَإِنَّهَا عَمُودُ دِينِكُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ صِيَامَهُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَشَارِكُوهُمْ فِي مَعِيشَتِكُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجُلَانِ إِمَامٌ هُدَىٰ وَمُطِيعٌ لَهُ مُقْتَدٍ بِهِدَاهُ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَةِ «١» نَبِيِّكُمْ فَلَا يَظْلَمَنَّ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِ نَبِيِّكُمْ ص الَّذِينَ لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا وَلَمْ يُؤَوُّوا مُحَدِّثًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَىٰ بِهِمْ وَلَعَنَ الْمُحَدِّثَ مِنْهُمْ وَمَنْ

(١) نسخة - ذمة -

ص: ١٧٨

غَيْرُهُمْ وَالْمُؤَوَّى لِلْمُحَدِّثِ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي النَّسَاءِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا تَخَافَنَّ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّائِمَةً فَيَكْفِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ أَرَادِكُمْ وَبَغَىٰ عَلَيْكُمْ فَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَ لَا تَتْرُكَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيُؤَلِّيَ اللَّهُ الْأَمْرَ أَشْرَارَكُمْ وَتَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ عَلَيْكُمْ يَا بَنِيَّ بِالتَّوَّاصِلِ وَالتَّبَاذُلِ وَالتَّبَارِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّفَاقُ وَالتَّدَابُرِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّفَرُّقِ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١» حَفَظَكُمْ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَحَفَظَ فِيكُمْ نَبِيَّكُمْ أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى قَبِضَ عَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ - لَيْلَةَ جُمُعَةٍ سَنَةِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَزَادَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبَانُ قَرَأْتُهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع - فَقَالَ عَلَىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَدَقَ سَلِيمٌ.

٧ بابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ

«٧١٥» - ١- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ «٢» قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَالَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنْ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجَزِيَةِ قَالَ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحِبَّسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ -

(١) سورة المائدة الآية: ٢

(٢) سورة المائدة الآية: ١٠٦

(٧١٥) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٤ ص ١٤٢

ص: ١٧٩

فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْآثِمِينَ «١» قَالَ وَ ذَلِكَ إِنْ ارْتَبَ وَلَى الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ شَاهِدَانِ فَيَقُومَانَ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ «٢» فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقُضَ شَهَادَةُ الْأَوَّلَيْنِ وَ جَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ. «٣»

٧١٦ - ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مثله.

«٧١٧» - ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ فَقَالَ مُسْلِمَانِ.

٧١٨ - ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ فَقَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَالَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِأَرْضٍ غُرْبَةٍ فَطَلَبَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يُشْهَدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ فَلْيُشْهَدْ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذَمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مُرْضِيَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمْ.

(١) سورة المائدة الآية: ١٠٦

(٢) سورة المائدة الآية: ١٠٧

(٣) سورة المائدة الآية: ١٠٨

(٧١٧) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٢

ص: ١٨٠

«٧١٩» - ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ فَقَالَ يُجَازُ رُبْعُ مَا أُوصِيَ بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

«٧٢٠» - ٦- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي وَصِيَّةٍ لَمْ تَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَأَجَازَ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ.

٧٢١ - ٧- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهُ أُوصِيَ لَهَا فِي بَلَدٍ بِالثُّلُثِ وَ لَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ تُصَدَّقُ فِي رُبْعِ مَا ادَّعَتْ.

٧٢٢ - ٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي وَصِيَّةٍ لَمْ تَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَإِنْ شَهِدَتْ الْمَرْأَةُ تَجُوزُ فِي الرُّبْعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ.

٧٢٣ - ٩- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّةٍ لَمْ تَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً غَيْرَ مُرِيَّةٍ فِي دِينِهَا.

«٧٢٤» - ١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ لَا يَصْلَحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

٧٢٥ - ١١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ

(٧١٩) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٢ الاستبصار ج ٣ ص ٢٨

(٧٢٠) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ بتفاوت

(٧٢٤) - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ٢٩

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ - أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

#### ٨ بَابُ وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ

«٧٢٦» - ١- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْهُارٍ أَكَلَتْ ذَبِيحَتُهُ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

٧٢٧- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَابْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْغُلَامِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يُوصَى قَالَ إِذَا أَصَابَ مَوْضِعَ الْوَصِيَّةِ جَازَتْ.

«٧٢٨» - ٣- عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ وَلَمْ يَدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِدَوَى الْأَرْحَامِ وَلَمْ تَجْزُ لِلْغُرَبَاءِ.

«٧٢٩» - ٤- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَوْصَى عَلَى وَجْهِ مَعْرُوفٍ وَحَقٌّ فَهُوَ جَائِزٌ.

(٧٢٦) - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥ وفيهما ذيل الحديث

(٧٢٨) - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٤٦

(٧٢٩) - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥

٧٣٠- ٥- عَنْهُ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ هَلْ تَجُوزُ قَالَ إِذَا كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

٧٣١- ٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَاحْمَدَ ابْنَيْ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ قَالَ الْإِحْتِلَامُ قَالَ فَقَالَ يَحْتَلِمُ فِي سِتِّ عَشْرَةٍ وَسَبْعَةِ عَشْرِ وَنَحْوِهَا فَقَالَ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثُ عَشْرَةٍ سَنَةً وَنَحْوِهَا فَقَالَ لَا إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثُ عَشْرَةٍ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَكُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَجَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا فَقَالَ وَمَا السَّفِيهُ فَقَالَ الَّذِي يَشْتَرِي الدَّرْهَمَ بِأَضْعَافِهِ قَالَ وَمَا الضَّعِيفُ قَالَ الْإِبْلَهُ.

«٧٣٢»-٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ فَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي حَقِّ جَارَتِ وَصِيَّتِهِ وَإِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيُسِيرِ فِي حَقِّ جَارَتِ وَصِيَّتِهِ.

٧٣٣-٨- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَصَدَّقْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلَمْ.

٧٣٤-٩- عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَدَقَةِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَحْتَلَمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ.

---

(٧٣٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥

ص: ١٨٣

٧٣٥-١٠- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سَنَدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَوَفَّى وَلَهُ جَارِيَةٌ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ بِنْتًا وَ ابْنَتَهُ صَغِيرَةً غَيْرَ أَنَّهَا تَبَيَّنَ الْكَلَامُ فَأَعْتَقَتْ أُمُّهَا فَخَاصَمَهَا فِيهَا مَوْلَى أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عَتَقَ الْجَارِيَةَ لَأُمِّهَا.

٧٣٦-١١- عَنْهُ عَنْ الْعَبْدِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَمَانَ سِنِينَ فَجَازَ أَمْرُهُ فِي مَالِهِ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَرَاغُ وَ الْحُدُودُ وَإِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ سَبْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ.

«٧٣٧»-١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مَنصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْقِطَاعُ يَتِيمِ الْإِحْتِلَامِ وَ هُوَ أَشَدُّهُ وَإِنْ احْتَلَمْ وَ لَمْ يُوَسَّ مِنْهُ رَشْدٌ وَ كَانَ سَفِيحًا أَوْ ضَعِيفًا فَلْيَمْسِكْ عَنْهُ وَلِيَّهُ مَالَهُ.

«٧٣٨»-١٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عِيْسَى بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَتَغَرُّ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ وَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لَتَسْعَ وَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَ مَنتهى طَوْلُهُ لِأَحَدِيٍّ وَ عَشْرِينَ وَ مَنتهى عَقْلُهُ لثَمَانٍ وَ عَشْرِينَ إِلَّا التَّجَارِبَ.

«٧٣٩»-١٤- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ بَنْتِ الْإِيَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ أَشَدُّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةٍ وَ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعِ

---

(٧٣٧)- الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦٣

(٧٣٨)- الكافي ج ٢ ص ٩٤

ص: ١٨٤

عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلَمِينَ احْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلَمْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَكُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهًا وَضَعِيفًا.

«٧٤٠» - ١٥ - صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْيَتِيمَةِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَلَا تُضَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ إِذَا زُوِّجَتْ فَقَدْ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا.

«٧٤١» - ١٦ - الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ آدَمَ بْنِ يَبَّاعٍ اللَّوْلُؤُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ وَكُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ وَ عَوْقِبَ وَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعِ سِنِينَ.

«٧٤٢» - ١٧ - صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

#### ٩ بَابُ الْأَوْصِيَاءِ

«٧٤٣» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ -

---

(٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢) - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ و اخرج الأول و الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٦٤

(٧٤٣) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٥ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٠

ص: ١٨٥

أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وَ شَرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيًّا فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ.

«٧٤٤» - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ: كُتِبَتْ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وَلَدِهِ وَ فِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا وَ فِيهِمْ صَغَارٌ يَجُوزُ لِلْكِبَارِ أَنْ يَنْفَذُوا وَصِيَّتَهُ وَ يَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ عَدُولٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الْأَوْصِيَاءُ الصَّغَارُ فَوْقَ عَ نَعَمْ عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْوَلَدِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ آبِهِمْ وَ لَا يَحْبِسُوهُ بِذَلِكَ.

«٧٤٥»- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ رَجُلٌ كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَيْجُوزُ لَأَحَدَهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرَكَةِ وَالْآخَرُ بِالنِّصْفِ فَوَقَّعَ لَا يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ وَأَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

«٧٤٦»- ٤- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيَّ وَإِلَى آخَرٍ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَأَعْطِنِي النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَلَا أُفْتِي بِهِ وَ إِنَّمَا أَعْمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُمَا

---

(٧٤٤)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٥

(٧٤٥-٧٤٦)- الاستبصار ج ٤ ص ١١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ج ٤ ص ١٥١

ص: ١٨٦

مُتَنَافِيَانِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنُّ لَأَنَّ قَوْلَهُ عَ ذَلِكَ لَهُ لَيْسَ فِي صَرِيحِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمُطَالِبِ الَّذِي طَلَبَ الاستِدَادَ بِنِصْفِ التَّرَكَةِ وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَ ذَلِكَ لَهُ يَعْنِي الَّذِي أَبِي عَلَى صَاحِبِهِ الْاِتِّقَادَ إِلَى مَا أَرَادَهُ فَيَكُونُ تَلْخِصُ الْكَلَامِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْبَى عَلَيْهِ وَ لَا يُجِيبُهُ إِلَى مُلْتَمَسِهِ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

«٧٤٧»- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «١» فَقَالَ نَسَخْتَهَا الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى - فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا «٢» قَالَ يَعْنِي الْمُوصَى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفًا مِنَ الْمُوصَى إِلَيْهِ فِي ثُلْثِهِ فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْحَقِّ.

١٠ باب الرجوع في الوصية

«٧٤٨»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ.

«٧٤٩»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٢

(٧٤٧) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩

(٧٤٨ - ٧٤٩) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٤٩

ص: ١٨٧

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ أَيْسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

«٧٥٠» - ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ يَسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

«٧٥١» - ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَتِ الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ.

«٧٥٢» - ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي السَّمَّالِ الْأَزْدِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَلَمِيتْ أَوْلَى بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ.

«٧٥٣» - ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عُمَرَ بْنِ شَدَّادِ الْأَزْدِيِّ وَ السَّرِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلُّهُ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلُّهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَهُمْ مِنَ الرَّأْيِ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تُمَضَى إِلَّا فِي الثَّلَاثِ عَلَى مَا نَبَّيْنَاهُ فِيمَا بَعْدَ إِلَّا بِرِضَاءٍ

---

(٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢) الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ و اخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ و الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٤٩

(٧٥٣) - الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٠

ص: ١٨٨

الْوَرِثَةِ وَ إِمْضَائِهِمْ وَ إِنَّمَا يَكُونُ أَحَقُّ بِمَالِهِ بَأْنَ يَصْرِفَهُ فِي حَيَاتِهِ عَلَى مَا يُؤْتِرُهُ وَ يَخْتَارُهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قُرَيْبٍ وَ لَا بَعِيدٍ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَوْصِيَ بِمَالِهِ كُلَّهُ كَيْفَ مَا شَاءَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٧٥٤» - ٧- السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَلَا عَصَبَةَ قَالَ يُوصِي بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مَا رَوَاهُ

«٧٥٥» - ٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ يَسْعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ إِنَّ لَصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيًّا إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ إِلَّا أَنْ الْفَضْلَ فِي أَنْ لَا يُضَيِّعَ مِنْ يَعُولِهِ وَلَا يُضِرَّ بَوْرَثَتِهِ.

«٧٥٦» - ٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يَبِينُ بِهِ فَإِنْ قَالَ بَعْدِي فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

«٧٥٧» - ١٠- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ

---

(٧٥٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ الفقيه ج ٤ ص ١٥٠

(٧٥٥)- الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ زيادة في آخره الفقيه ج ٤ ص ١٤٩ بدون الذيل

(٧٥٦)- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

(٧٥٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

ص: ١٨٩

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَوْصَى أَخُو رُومِيٍّ بِنِ عُمَرَ أَنْ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- قَالَ عَمْرُو فَأَخْبَرَنِي رُومِيٌّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَيِ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ هَذَا مَا أَوْصَى لَكَ أَخِي وَجَعَلْتُ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ لِي قِفْ وَيَقُولُ أَحْمِلْ كَذَا وَوَهَبْتُ لَكَ كَذَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ الثُّلُثَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِي أَنْ أَحْمِلَ إِلَيْكَ الثُّلُثَ وَوَهَبْتُ لِي الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْبَعُهُ وَأَحْمِلْهُ إِلَيْكَ قَالَ لَا عَلَى الْمَيْسُورِ مِنْكَ مِنْ غَلَّتِكَ لَا تَبِعْ شَيْئًا.

«٧٥٨» - ١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَعْلَمُ سَيِّدِي أَنَّ ابْنَ أَخٍ لِي تُوَفِّيَ فَأَوْصَى لِسَيِّدِي بِضِعْمَتِهِ وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ مَا فِي دَارِهِ حَتَّى الْأَوْتَادُ تَبَاعُ وَيُحْمَلَ الثَّمَنُ إِلَى سَيِّدِي وَأَوْصَى بِحَجٍّ وَأَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَوْصَى لِعَمَّتِهِ وَأُخْتِهِ بِمَالٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ وَلَعَلَّهُ يَقَارِبُ النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ

وَ خَلَفَ ابْنَا لَثَلَاثَ سَنِينَ وَ تَرَكَ دِينَارًا فَرَأَى سَيِّدِي فَوَقَعَ عَ يَقْتَصِرُ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلْثِ مِنْ مَالِهِ وَ يُقَسِّمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَوْصَى لَهُ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٧٥٩»- ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَدًا وَ مَبْلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي فِيهِ رَأْيَكَ لِأَعْمَلَ بِهِ فَكَتَبَ عَ أَطْلَقَ لَهُمْ.

«٧٦٠»- ١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ

---

(٧٥٨-٧٥٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧٣

(٧٦٠)- الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٧

ص: ١٩٠

بَكِيرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

«٧٦١»- ١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ بَرِيدٍ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ يُحْدِثَ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيًّا.

«٧٦٢»- ١٥- يُونسُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْمُدَبِّرَ مِنَ الثُّلْثِ وَ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَ يَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ.

«٧٦٣»- ١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ يَغَيِّرَ مِنْ وَصِيَّتِهِ فَيُعْتَقَ مَنْ كَانَ أَمْرًا بِمِلْكِهِ وَ يَمْلِكَ مَنْ كَانَ أَمْرًا بِعِتْقِهِ وَ يُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمُهُ وَ يَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ وَ يَرْجِعَ فِيهِ.

«٧٦٤»- ١٧- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَّازِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ بَعْضَ مَالِهِ لِرَجُلٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَهُ جَازَ.

٧٦٥- ١٨- يُونسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِثَلَاثِ وَصَايَا فَبِأَيِّهِنَّ أَخَذُ قَالَ خُذْ بِآخِرِهِنَّ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا أَقَلُّ قَالَ فَقَالَ وَ إِنْ قَلَّ.

---

(٧٦١-٧٦٢-٧٦٣)- الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٧

ص: ١٩١

٧٦٤-١٩- عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنَّ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ فِي مَرْضَى هَذَا فَعُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَرُدُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا يَشَاءُ وَيُجِيزُ مَا يَشَاءُ.

٧٦٧-٢٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَصْلُ الْوَصِيَّةِ أَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ وَيُمَضَى مَا شَاءَ وَيَسْتَرْقَ مَنْ كَانَ أَعْتَقَ وَيُعْتَقَ مَنْ كَانَ اسْتَرْقَ.

٧٦٨-٢١- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ عَتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ فَإِنَّهُ يَرُدُّ مَا أَعْتَقَ وَتَصَدَّقَ وَيُحْدِثُ فِيهَا مَا يَشَاءُ حَتَّى يَمُوتَ وَكَذَلِكَ أَصْلُ الْوَصِيَّةِ.

١١ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ وَأَقْلَ مِنْهُ وَأَكْثَرُ

«٧٦٩»-١- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالثَّلْثِ فَقَدْ أَضَرَ بِالْوَرَّةِ وَالْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ وَالرُّبْعُ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ وَمَنْ أَوْصَى بِالثَّلْثِ فَلَمْ يَتْرَكَ.

«٧٧٠»-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثُلْثُ مَالِهِ وَلِلْمَرْأَةِ أَيْضًا.

ص: ١٩٢

«٧٧١»-٣- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِمَكَّةَ وَ إِنَّهُ حَضَرَ الْمَوْتَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَالْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبَرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ صَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

«٧٧٢»-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- أَنَّ دُرَّةَ بِنْتَ مِقَاتِلَ تُوَفِّقَتْ فَتَرَكَتْ ضِعْفَةَ أَشْقَاصًا فِي مَوْضِعٍ وَأَوْصَتْ لِسَيِّدِهَا فِي أَشْقَاصِهَا بِمَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلْثِ وَنَحْنُ أَوْصِيَائُهَا وَ أَحَبُّبُنَا أَنْ نَنْهِيَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِنَا فَإِنْ أَمَرَ بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ عَ بِخَطِّهِ لَيْسَ يَجِبُ لَهَا فِي تَرِكَتِهَا إِلَّا الثَّلْثُ وَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَكُنْتُمْ الْوَرَّةَ كَانَ جَائِزًا لَكُمْ.

«٧٧٣»- ٥- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسٍ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ وَلَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ وَمَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرِكْ وَقَدْ بَالِغَ قَالَ وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ تُوْفِّيَ وَأُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرَهُ فَقَالَ لَهُ الْوَصِيَّةُ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَآتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَالْجَنَفَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَيَتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثَهُمْ وَقَالَ مَنْ أُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتْرِكْ

---

(٧٧١-٧٧٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ١٣٧

(٧٧٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٣٦ بتفاوت فيه

ص: ١٩٣

وَقَدْ بَلَغَ الْمَدَى ثُمَّ قَالَ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسٍ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ.

«٧٧٤»- ٦- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أُوصِيَ بِثُلْثِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً قَالَ ثُلْثُ دِيْنَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

«٧٧٥»- ٧- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُوصِيَ بِوَصِيَّةٍ وَوَرَّثَهُ شُهَدَاءُ فَاجَازَوْا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوْا مَا أَقْرَأُوْا بِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَأُوْا بِهَا فِي حَيَاتِهِ.

«٧٧٦»- ٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ.

«٧٧٧»- ٩- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُوصِيَ بِوَصِيَّةٍ وَوَرَّثَهُ شُهَدَاءُ فَاجَازَوْا ذَلِكَ لَهُ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا أَلْهَمَ أَنْ يَرُدُّوْا مَا أَقْرَأُوْا بِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَأُوْا بِهَا فِي حَيَاتِهِ.

«٧٧٨»- ١٠- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُوصِيَ بِوَصِيَّةٍ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَوَرَّثَهُ

---

(٧٧٤)- الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٦٩

(٧٧٥)- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٧

(٧٧٦) - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٨

(٧٧٧) - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢

(٧٧٨) - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٣

ص: ١٩٤

شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ لَهُ قَالَ جَائِزٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبَاطٍ وَهَذَا عِنْدِي عَلَى أَنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَأَقْرَأُوا بِهِ.

٧٧٩- ١١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمَّا أَوْصَى قَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ إِنَّكَ قَدْ أَوْصَيْتَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ مَا فَعَلْتُ وَلَكِنْ قَدْ بَقِيَ مِنْ ثُلْثِي كَذَا وَكَذَا وَهُوَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

«٧٨٠»- ١٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَكَانَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ يَمْضِي عِتْقُ الْغُلَامِ وَيَكُونُ النُّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ.

«٧٨١»- ١٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءُ فِيهِ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثُهُ وَسَائِرُ ذَلِكَ الْوَرِثَةُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَلَهُمْ مَا بَقِيَ.

«٧٨٢»- ١٤- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ فَقَالَ يَقُومُ الْمَمْلُوكُ ثُمَّ يَنْظُرُ مَا يَبْلُغُ ثُلْثَ الْمِيتِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِقَدَرِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي رُبْعِ قِيَمَتِهِ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ

(٧٨٠- ٧٨١- ٧٨٢) - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٠ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ و الصدوق في الفقيه ج ٤

ص ١٥٧

ص: ١٩٥

مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أَعْتَقَ الْعَبْدُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَا يَفْضُلُ مِنَ الثُّلْثِ بَعْدَ الْقِيَمَةِ.

«٧٨٣»- ١٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لِمَرْأَتِهِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَنَبْرَتْهُ مِنْهُ فِي مَرْضَاهَا قَالَ بَلْ تَهَبُهُ لَهُ فَيَجُوزُ هَبْتُهَا لَهُ وَ يُحْتَسَبُ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِهَا إِنْ كَانَتْ تَرَكَتْ شَيْئًا.

«٧٨٤»- ١٦- عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال: كتبت إلى أبي الحسن ع الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البر وباكتر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث.

«٧٨٥»- ١٧- فأما ما رواه- علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد ع فكتبت إليه جعلت فداك رجل أوصى إلى بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي أخت له فأريك في ذلك فكتب إلى ع بع ما خلف وأبعث به إلى فبعث به إليه فكتب إلى قد وصل.

قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فأوصى إلى أخى أحمد وخلف داراً وكان أوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن ع فباعها فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم له فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي إلى أيوب بن نوح- وأخبره أنه جميع ما خلف وابن عم له وابن أخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل

(٧٨٣-٧٨٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٠

(٧٨٥)- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٣

ص: ١٩٦

ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فأوصى لامرأته بشيء من صدقها وغير ذلك وأوصى بالبقية لأبي الحسن ع فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتي وكتب إليه كتاباً فورد الجواب بقبضها ودعا للميت قال محمد بن الحسن: أول ما نقول إن الأخبار إذا وردت عنهم ع بأنهم فعلوا فعلاً يخالف ما قد استقر في شريعة الإسلام فينبغي أن يحكم ببطلانها أو حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الأخبار وإن لم نعلمه على التفصيل فكيف وقد ذكرنا عنهم ع فيما تقدم أنهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون أكثر منه وهو خير عمرو بن سعيد في قصة رومي بن عمر مع أبي جعفر ع وخبر الحسين بن مالك مع أبي الحسن ع وإذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الأخبار لها على أنه ليس يمتنع أن يكون هذا حكم يخصهم ع في أن من أوصى لهم بالمال كله وأكثره جاز لهم أخذه وإن كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل أن يكون الوراث الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجائز لهم منعه من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما أوصى لهم به على أن الخير الأخير خاصة ليس فيه أن الذي كان أوصى له بالمال كان له وارث وإذا لم يكن ذلك فيه احتمل أن يكون إنما أجازوا ذلك لأنه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى والله أعلم بصواب ذلك وهم ع أبصر بما فعلوه فأفعالهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها وإن كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف على أنه لا مناقضة بين أقوالهم وأفعالهم على حال.

ص: ١٩٧

«٨٨٦» - ١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ ثُمَّ أَوْصَى وَصِيَّةً أُخْرَى أَلْغِيَتْ الْوَصِيَّةُ وَأَعْتَقَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ ثُلْثِهِ إِلَّا أَنْ يُفْضَلَ مِنْ ثُلْثِهِ بِمَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ.

«٧٨٧» - ١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبِيدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مِيتَ أَوْصَى بِأَنْ يَجْرِيَ عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلْثِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَازِ ثُلْثِهِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلْثَ الْمِيتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ ع يَنْفِذُ ثُلْثَهُ وَلَا يُوقِفُ.

«٧٨٨» - ٢٠ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَعْتَقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا حَتَّى ذَكَرَ خَمْسَةً فَنَظَرَ فِي ثُلْثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ثُلْثَهُ أَثْمَانُ قِيَمَةِ الْمَمَالِكِ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِعَتَقِهِمْ فَقَالَ يَقُومُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَى ثُلْثِهِ فَيَعْتَقُ مِنْهُمْ أَوَّلَ مَنْ سَمَى ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ ثُمَّ الرَّابِعُ ثُمَّ الْخَامِسُ وَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ كَانَ ذَلِكَ فِي الَّذِينَ سَمَاهُمْ آخِرًا لَأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثُّلُثِ مَا لَا يَمْلِكُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

وَتَحْتَمِلُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا بِالْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ مَعَ وَجُودِ الْوَرِثَةِ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَرِثَةُ إِنَّمَا رُزِقُوا وَوُلِدُوا بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مَاضِيَةً فِي الْكُلِّ أَوْ فِيمَا وَصَّى بِهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٧٨٩» - ٢١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ

---

(٨٨٦) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

(٧٨٧) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٧ بسند آخر فيهما

(٧٨٨) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٧

(٧٨٩) - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٥

ص: ١٩٨

إِسْحَاقَ الْمُتَطَبِّبُ وَبَعْدُ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاكَ نَعْلَمُكَ يَا سَيِّدَنَا أَنَا فِي شُبْهَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دَرِيَابَ - وَذَلِكَ أَنَّ مَوَالِي سَيِّدِنَا وَعِبِيدَهُ الصَّالِحِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمِيتِ أَنْ يُوصَى إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ وَقَدْ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - بِأَكْثَرِ مِنَ النِّصْفِ مِمَّا خَلَّفَ مِنْ تَرْكْتِهِ فَإِنْ رَأَى سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ أَنْ يَفْتَحَ غِيَابَ هَذِهِ الظُّلْمَةِ الَّتِي شَكَوْنَا وَيُفَسِّرَ ذَلِكَ لَنَا نَعْمَلْ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَجَابَ ع إِنْ كَانَ أَوْصَى بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزٌ وَصِيَّتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ وَلَدَهُ وَلِدَ مِنْ بَعْدِهِ.

وَالْمُعْتَمِدُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا مِنْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ مَا رَوَاهُ

«٧٩٠»- ٢٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ غُلَامٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ عَارِفٌ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ بِجَمِيعِ مِيرَاثِهِ وَ تَرَكَتَهُ أَنْ أَجْعَلَهُ دَرَاهِمَ وَ أَيْعَثَ بِهَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع وَ تَرَكَ أَهْلًا حَامِلًا وَ إِخْوَةً قَدْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَ أَمَّا مَجُوسِيَّةٌ قَالَ فَفَعَلْتُ مَا أَوْصَى بِهِ وَ جَمَعْتُ الدَّرَاهِمَ وَ دَفَعْتُهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَزَمَ رَأْيِي أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ بِتَفْسِيرِ مَا أَوْصَى بِهِ إِلَيَّ وَ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الْوَرِثَةِ فَأَشَارَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ لَا أَكْتُبَ بِالتَّفْسِيرِ وَ لَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ فَأَيَّيْتُ إِلَّا أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ عَلَى حَقِّهِ وَ صَدَقَهُ فَكَتَبْتُ وَ حَصَلَتْ الدَّرَاهِمُ وَ أَوْصَلْتُهَا إِلَيْهِ عَ فَاَمَرَهُ أَنْ يَعْزِلَ مِنْهَا الثَّلَاثَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَ يَرُدَّ الْبَاقِيَ عَلَى وَصِيِّهِ يَرُدُّهَا عَلَى وَرَثَتِهِ.

(٧٩٠)- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٥

ص: ١٩٩

## ١٢ بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

«٧٩١»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

«٧٩٢»- ٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

«٧٩٣»- ٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ.

«٧٩٤»- ٤- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِيَّتُهُ قَالَ نَعَمْ.

«٧٩٥»- ٥- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ أَوْ يُفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ- قَالَ حَرِيزٌ وَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ وَ أَبُو كَهْمَسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا

(٧٩١)- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

(٧٩٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

(٧٩٣) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ١٤٤

(٧٩٤) - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧

(٧٩٥) - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨

ص: ٢٠٠

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَنَعَ ذَلِكَ عَلِيُّ ع بِإِثْنِهِ الْحَسَنُ وَفَعَلَ ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بِإِثْنِهِ عَلِيُّ ع وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبِي بِي وَفَعَلْتُهُ أَنَا.

«٧٩٦» - ٦- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَخْصُ بَعْضُ وَلَدِهِ بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٧٩٧- ٧- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ لَأُمِّي إِنْ كُنْتُ بَعْدِي فَجَارِيَّتِي لَكَ فَقَضَى أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَتْ الْأَبْنَةُ بَعْدَهَا فَهِيَ جَارِيَّتُهَا.

«٧٩٨» - ٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْمَيِّتِ يُوصَى لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ.

«٧٩٩» - ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اعْتَرَفَ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فِي مَرْضِهِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ وَلَا اعْتِرَافٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعٍ مَنْ خَالَفَ الشَّيْعَةَ فِي امْتِنَاعِهِمْ مِنْ إِجَازَةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ يَجُوزُ التَّقِيَّةُ فِيهِ.

«٨٠٠» - ١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ لَهُ يُصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ فَأَمَّا فِي مَرْضٍ فَلَا يَصْلَحُ.

(٧٩٦) - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨

(٧٩٨- ٧٩٩- ٨٠٠) - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

ص: ٢٠١

فَهَذَا الْخَيْرُ صَرِيحٌ بِالْكَرَاهَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْكَرَاهِيَةِ أَنَّ فِي إِعْطَائِهِ الْمَالَ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ إِضْرَارًا بِالْبَاقِينَ وَإِحَاشًا لَهُمْ فَكْرَهُ ذَلِكَ لِأَجْلِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْظُورٍ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ زَائِدًا عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مَا رَوَاهُ

«٨٠١»- ١١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ بَيِّنَةً قَالَ إِذَا أَعْطَاهُ فِي صِحَّتِهِ جَازَ.

٨٠٢- ١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُبْرِي زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فِي مَرَضِهَا قَالَ لَا.

٨٠٣- ١٣- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِمَرْأَتِهِ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ فَتُبْرِيهِ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا فَقَالَ لَا وَلَكِنَّهَا إِنْ وَهَبَتْ لَهُ جَازَ مَا وَهَبَتْ لَهُ مِنْ ثُلُثِهَا.

### ١٣ بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ

«٨٠٤»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -

(٨٠١)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧

(٨٠٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٨

ص: ٢٠٢

قَالَ أَعْطَى لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

«٨٠٥»- ٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَكُونُ بِهِمْدَانٌ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَكَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ وَ أَخْبَرَنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُهُ فِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ فَانْظُرُوا إِلَى مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي الثُّغُورَ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ.

«٨٠٦»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ أَوْصَتْ مَارِدَةُ لِقَوْمٍ نَصَارَى- فَرَّاشِينَ بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَصْحَابُنَا أَقْسَمَ هَذَا فِي فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِكَ فَسَأَلْتُ الرِّضَاعَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّةٍ لِقَوْمٍ نَصَارَى وَ أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

«٨٠٧»- ٤- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرَّئِاسَتَيْنِ وَهُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ- أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرَّئِاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ

---

(٨٠٥)- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٨

(٨٠٦-٨٠٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٤٨

ص: ٢٠٣

عَنْدِي فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فَقَرَاءِ الْمَجُوسِ.

«٨٠٨»- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَعْطَهُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

«٨٠٩»- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ رَجُلًا أَوْصَى إِلَى بِشَيْءٍ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لِي أَصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لِي أَصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ أَصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ.

«٨١٠»- ٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَى بِمَالٍ أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهَا يُحَجُّ بِهِ فَقَالَتْ أَجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا فَنُعْطِيهِ آلَ مُحَمَّدٍ ص قَالَتْ أَجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرْتُ قُلْتُ مَرْنِي كَيْفَ أَجْعَلُهُ قَالَ أَجْعَلُهُ كَمَا أَمَرْتُكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَرَأَيْتَكَ لَوْ

---

(٨٠٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٨

(٨٠٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٣

(٨١٠)- الاستبصار ج ٤ ص ١٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

ص: ٢٠٤

أَمَرْتُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيًّا كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصْرَانِيًّا قَالَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَهُ لَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَكَتَ هَنِيئَةً ثُمَّ قَالَ هَاتِهَا قُلْتُ مَنْ أَعْطَاهَا قَالَ عِيسَى شَلْقَانُ.

«٨١١» - ٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ عَ بِالْمَدِينَةِ - عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِعْتَنَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَالْخَبَرِ الَّذِي قَالَ فِيهِ سَبِيلُ اللَّهِ الْحَجُّ أَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ يُعْطَى الْمَالُ لِرَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ لِيَحْجَّ بِهِ فَيَكُونَ قَدْ انْصَرَفَ فِي الْوَجْهَيْنِ مَعًا وَ سَلِمَتِ الْأَخْبَارُ مِنَ التَّنَاقُضِ وَ هَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ.

«٨١٢» - ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ مَاتَ وَ أَوْصَى لِذِيَانِهِمْ فَكَتَبَ عَ أَوْصِلْهُ إِلَيَّ وَ عَرَفْنِي لَأَنْفِذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ جَدًّا لِأَنَّ رَوَاتِهِ كُلَّهُمْ مَطْعُونٌ عَلَيْهِمْ وَ خَاصَّةً صَاحِبُ التَّوْقِيعِ- أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ فَإِنَّهُ مَشْهُورٌ بِالْغُلُوِّ وَاللَّعْنَةِ وَ مَا يَخْتَصُّ بِرَوَايَتِهِ لَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُنَافَاةٌ لِمَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ أَمْرُهُ بِإِصْالِ الْمَالِ إِلَيْهِ لِيَضَعَهُ فِي مَوَاضِعِهِ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ حَيْثُ بَعَثَ إِلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَقْسِمَهُ فِي دِيَانِ الْمُوصَى الْيَهُودِيِّ- بَلْ- لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ

(٨١١)- الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٠٣

(٨١٢)- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩

ص: ٢٠٥

تَوَلَّى هُوَ عَ تَفَرُّقَهُ ذَلِكَ فِيهِمْ لِأَنَّهُ عَ أَعْلَمُ بِكَيْفِيَّةِ الْقِسْمِ فِيهِمْ وَ وَضَعَهُ مَوَاضِعُهُ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ رَوَى مِثْلَ هَذَا التَّوْقِيعِ بَعِيْنَهُ.

«٨١٣» - ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بَلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- يَهُودِيٍّ مَاتَ وَ أَوْصَى لِذِيَانِهِ بِشَيْءٍ أَقْدَرُ عَلَى اخْذِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ اخْذَهُ فَادْفَعَهُ إِلَى مَوَالِيكَ أَوْ أَنْفِذَهُ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْيَهُودِيُّ فَكَتَبَ عَ أَوْصِلْهُ إِلَيَّ وَ عَرَفْنِيهِ لَأَنْفِذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ

## ١٤ بَابُ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ

«٨١٤» - ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ فَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ.

«٨١٥» - ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُوصَى إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا وَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ يُوْجَدُ فِيهِ

---

(٨١٣) - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٣

(٨١٤ - ٨١٥) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٤

ص: ٢٠٦

غَيْرُهُ فَذَلِكَ إِلَيْهِ.

«٨١٦» - ٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَصِيَّتَهُ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِدًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا طَلَبَ غَيْرَهُ.

«٨١٧» - ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُوصَى إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا.

«٨١٨» - ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُوصَى إِلَى الرَّجُلِ بِوَصِيَّةٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَخْذُلْهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

«٨١٩» - ٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّبَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّةِ وَالِدِهِ فَوَقَعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ.

---

(٨١٦) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥

(٨١٧) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٤

(٨١٨) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥

(٨١٩) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥

ص: ٢٠٧

١٥ بَابُ وَصِيَّةٍ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ

«٨٢٠» - ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَكَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَنْفِذُ وَصِيَّتِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ مِنْ جَرَاخَةٍ أَوْ قَتَلَ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي ثَلَاثِهِ وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جَرَاخَةٍ أَوْ قَتَلَ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تَجْزِ وَصِيَّتُهُ.

«٨٢١» - ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ ثُمَّ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّ ثَلَاثَ دِيْنَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

«٨٢٢» - ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ أَوْ رُبْعٌ فَقَتَلَ الرَّجُلُ خَطَأً يَعْنِي الْمَوْصِي فَقَالَ تَجَازَى لِهَذَا الْوَصِيَّةِ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ مِنْ دِيْنَتِهِ.

٨٢٣ - ٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع

---

(٨٢٠) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٠

(٨٢١) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٦٩

(٨٢٢) - الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ الفقيه ج ٤ ص ١٦٨

ص: ٢٠٨

يُوسُفَ بْنَ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَصِيَّةً مَقْطُوعَةً غَيْرَ مُسَمَّاةٍ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثًا أَوْ رُبْعًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَتَلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَوْصِي فَوُدِيَ فَقَضَى فِي وَصِيَّتِهِ أَنَّهَا تَنْفِذُ مِنْ مَالِهِ وَ دِيْنَتِهِ كَمَا أَوْصَى.

١٦ بَابُ الْوَصِيَّةِ الْمُبْهَمَةِ

«٨٢٤»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَى وَ قَالَتْ ثُلْثِي يُقْضَى بِهِ دِينِي وَ جُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى - فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئًا مَا أُدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ خَبَرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ بَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - لَهَا عَشْرُ ثُلُثٍ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا وَ كَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ فَالْجُزْءُ هُوَ الْعَشْرُ مِنَ الشَّيْءِ.

«٨٢٥»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا «١» وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ أَجْبَالٍ.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٦٠

(٨٢٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

(٨٢٥)- الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٥٢

ص: ٢٠٩

«٨٢٦»- ٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ لِأَنَّ الْجِبَالَ كَانَتْ عَشْرَةً وَ الطَّيْرَ أَرْبَعَةً.

«٨٢٧»- ٤- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بصيرٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةٍ وَ قَالَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ.

«٨٢٨»- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ - لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ «١» قُلْتُ فَرَجُلٌ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ثُمَّ قَرَأَ - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ «٢» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

«٨٢٩»- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ الرُّضَاعِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ الْجُزْءُ مِنْ سَبْعَةٍ يَقُولُ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ.

«٨٣٠»- ٧- عَنْهُ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرُّضَاعِ مِثْلُهُ.

«٨٣١»- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ

---

(١) سورة الحجر الآية: ١٥

(٨٢٤) - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

(٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩) - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢

(٨٣٠ - ٨٣١) - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٣ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥٢

ص: ٢١٠

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سَبْعُ ثُلُثِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا آخِرًا وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ أَنْ نَحْمِلَ الْجُزْءَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْفَذَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْوَرْتَةِ إِنْفَاقُهُ فِي وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ لِتَلَاءَمِ الْأَخْبَارِ وَ لَا تَتَضَادَّ.

«٨٣٢» - ٩ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

«٨٣٣» - ١٠ - عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَا سَأَلْنَا الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَكَ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَا نَذْرَى السَّهْمَ أَى شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَغَكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ وَ لَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِيهَا شَيْءٌ قُلْنَا لَهُ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِكَ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ فَقُلْنَا لَهُ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ فَكَيْفَ صَارَ وَاحِدًا مِنْ الثَّمَانِيَةِ فَقَالَ أ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَأَقْرؤه وَ لَكِنْ لَا أَدْرَى أَى مَوْضِعٍ هُوَ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةً قَالَ وَ كَذَلِكَ قَسَمَهَا

(٨٣٢ - ٨٣٣) - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥٢

ص: ٢١١

رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

«٨٣٤» - ١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ عَشْرَةٍ.

فَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَهَمَ الرَّأْيُ وَإِنَّمَا يَكُونُ سَمِعَ هَذَا فِيمَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَظَنَّ فِيمَنْ أَوْصَى بِهِمْ أَوْ يَكُونُ قَدْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْجُزْءَ وَالسَّهْمَ وَاحِدٌ فَرَوَاهُ عَلِيُّ مَا ظَنَّهُ.

«٨٣٥»- ١٢- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ فَقَالَ الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ.

«٨٣٦»- ١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ قَالَ الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع مِنْ سِتَّةٍ.

«٨٣٧»- ١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَكَانَ فِي جَفْنٍ وَعَلَيْهِ حَلِيَّةٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرْتَةُ إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ وَلَيْسَ لَكَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ لَا بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ قَالَ وَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَكَانَ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرْتَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَلَيْسَ لَكَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع-

---

(٨٣٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٣٤

(٨٣٥-٨٣٦)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٥١

(٨٣٧)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٦١

ص: ٢١٢

الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

«٨٣٨»- ١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَقَبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّيْفَتَانِ لِفُلَانٍ فَلَمْ يُسَمَّ مَا فِيهَا وَفِيهَا طَعَامٌ أَوْ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ وَمَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مَتَّهَمًا وَلَيْسَ لِلْوَرْتَةِ شَيْءٌ.

«٨٣٩»- ١٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ فَقَالَ الْوَرْتَةُ إِنَّمَا لَكَ الْحَدِيدُ وَلَيْسَ لَكَ الْحَلِيَّةُ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ الْحَدِيدِ فَكَتَبْتُ إِلَى السَّيْفِ لَهُ وَحَلِيَّتَهُ.

«٨٤٠»- ١٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَكَانَ فِي الصُّنْدُوقِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرْتَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَلَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

«(٨٤١) - ١٨- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَاسِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنْ قَوْمًا أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَوْصَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ سَأَلَ فِدْلُوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ فَاتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ الْخَبَرَ فَقَالُوا لَهُ بَرَأَتْ ذِمَّتُكَ أَدْفَعَهُ إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فِدْلُوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع- قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَاتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ زَارَ هَذَا الْبَيْتَ فَقَطَعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى

(٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ و اخرج الجميع عدى الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٤ ص ١٦١

(٨٤١) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٢

ص: ٢١٣

أَهْلَهُ فَأَدْفَعَهَا فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمِيتُ قَالَ فَاتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَلَا عِلْمُ لَهُ وَنَحْنُ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا وَبِحَقِّ كَذَا وَكَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ فَاتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ لَقِيتُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرْتَهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ لَمَّا أَبْلَغْتُكَ مَا قَالُوا قَالَ وَأَنَا أَسْأَلُكَ بَعْدَ مَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتَهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنْ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وَلَّيْتُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ وَعَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَقَمْتَهُمْ عَلَى الْمِصْطَبَةِ ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِينَ يَنَادُونَ أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَاقُ اللَّهِ فَأَعْرِفُوهُمْ.

«(٨٤٢) - ١٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: أَوْصَى أَخِي بَجَارِيَّةَ كَانَتْ لَهُ مُغْنِيَّةٌ فَارَاهُ لِلْكَعْبَةِ فَقِيلَ لِي ادْفَعْهَا إِلَيَّ بَنِي شَيْبَةَ وَقِيلَ لِي غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وَاخْتَلَفَ عَلَيَّ فِيهِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ أَلَا أُرْشِدُكَ إِلَى مَنْ يُرْشِدُكَ فِي هَذَا إِلَى الْحَقِّ قَالَ قُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَاسْأَلْهُ فَاتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ وَمَا أَهْدَى لَهَا فَهِيَ لَزُورَاهَا فَبِعِ الْجَارِيَّةَ وَقُمْ إِلَى الْحَجَرِ وَنَادِ هَلْ مُنْقَطِعٌ بِهِ هَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زُورَاهَا فَإِذَا أَتَوَكَ فَاسْأَلْ عَنْهُمْ وَاعْطِهِمْ وَأَقْسِمْ ثَمَنَهَا فِيهِمْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ بَعْضُ مَنْ سَأَلْتَهُ أَمَرَنِي بِدَفْعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ فَقَالَ أَمَا إِنْ قَائِمْنَا لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَطَافَ بِهِمْ وَقَالَ هَؤُلَاءِ سُرَاقُ اللَّهِ.

(٨٤٢) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٢

ص: ٢١٤

«٨٤٣» - ٢٠- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَةٍ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ - كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ وَقَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ أَبِي مَرُّ مُنَادِيًا فَيُنَادِي عَلَى الْحِجْرِ أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ نَفَدَ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَأَمْرُهُ أَنْ يُعْطِيَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ.

«٨٤٤» - ٢١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيَّ إِلَّا أَبَاً وَاحِدًا مِنْهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي فَوْقَ عَ الْأَبْوَابِ الْبَاقِيَةِ أَجْعَلُهَا فِي الْبِرِّ.

«٨٤٥» - ٢٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلَاثِ وَلِأَخْوَالِهِ الثُّلْثَ.

«٨٤٦» - ٢٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَلَهُ وَلَدٌ ذَكَورٌ وَإِنَاثٌ فَأَوْصَى لَهُمْ جَدَّهُمْ بِسَهْمٍ أَبَيْهِمْ فَهَذَا السَّهْمُ الذَّكَرُ وَالْإِنَاثُ فِيهِ سَوَاءٌ أَمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْإِنَاثَيْنِ فَوْقَ عَ يُنْفَذُونَ وَصِيَّةَ جَدِّهِمْ كَمَا أَمَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ وَلَدٌ ذَكَورٌ وَإِنَاثٌ فَأَقْرَأَهُمْ بِضِيْعَةٍ أَنَهَا لَوْلَدِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفَرَأَضَهُ الذَّكَرُ وَالْإِنَاثُ فِيهِ سَوَاءٌ فَوْقَ عَ يُنْفَذُونَ فِيهَا وَصِيَّةَ

---

(٨٤٣) - الكافي ج ١ ص ٣١٣

(٨٤٤) - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٢

(٨٤٥) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٤

(٨٤٦) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٥

ص: ٢١٥

أَبَيْهِمْ عَلَى مَا سَمَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمًى شَيْئًا رَدُّوْهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٨٤٧» - ٢٤- وَ- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِمَوَالِيهِ وَلِمَوَالِيَاتِهِ الذَّكَرُ وَالْإِنَاثُ فِيهِ سَوَاءٌ أَوْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْإِنَاثَيْنِ مِنَ الْوَصِيَّةِ فَوْقَ عَ جَائِزٌ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨٤٨- ٢٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: نَسَخْتُ مِنْ كِتَابِ بَخْطِ أَبِي الْحَسَنِ عَ رَجُلٌ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ مَا حَدُّ الْقَرَابَةِ يُعْطَى مَنْ كَانَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَوْ لَهَا حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ رَأْيُكَ فَدَتَكَ نَفْسِي فَكَتَبَ عَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ أَعْطَاهَا قَرَابَتَهُ.

«٨٤٩» - ٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْعَبِيدِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ثُلْثِي بَعْدَ مَوْتِي بَيْنَ مَوَالِيٍّ وَ مَوْلِيَّاتِي وَ لِأَبِيهِ مَوَالٍ يُدْخَلُونَ مَوَالِيَّ أَبِيهِ فِي وَصِيَّتِهِ بِمَا يُسَمُّونَ فِي مَوَالِيهِ أَمْ لَا يَدْخَلُونَ فَكَتَبَ ع لَا يَدْخَلُونَ.

٩

## ١٧ بَابُ الْوَصِيِّ يُوصِي إِلَى غَيْرِهِ

«٨٥٠» - ١- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَ وَصِيَّ رَجُلٍ فَمَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ هَلْ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ

---

(٨٤٧)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٥

(٨٤٩)- الفقيه ج ٤ ص ١٧٣

(٨٥٠)- الفقيه ج ٤ ص ١٦٨

ص: ٢١٦

وَصِيَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ هَذَا وَصِيَّهُ فَكَتَبَ ع يَلْزَمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

## ١٨ بَابُ وَصِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِعَبْدِهِ وَ عَتَقَهُ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

«٨٥١» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يَقُومُ الْمَمْلُوكُ بِقِيَمَةِ عَادِلَةٍ ثُمَّ يَنْظُرُ مَا ثُلْثُ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي رُبْعِ الْقِيَمَةِ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ اعْتَقَ الْعَبْدُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثُّلْثِ بَعْدَ الْقِيَمَةِ.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

«٨٥٢» - ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ.

لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَوْلَاهُ وَ أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مِنْ جِهَةِ مَوْلَاهُ جَازَتْ حَسَبَ مَا قَدَّمَناه وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَ لَا يَرُدُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ لَهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

(٨٥١-٨٥٢) - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٤

(٨٥٣) - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥

ص: ٢١٧

مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ عَبْدًا فَإِنَّهُ وَمَالُهُ لِأَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرٌ وَلَا كَثِيرُ عَطَاءٍ وَلَا وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ سَيِّدُهُ.

«٨٥٤» - ٤- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شَبْرَمَةَ قُلْتُ بَلْغَنِي أَنَّ مَوْلَى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى - مَاتَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَ كَثِيرًا وَتَرَكَ غُلَمَانًا يَحِيطُ دَيْنَهُ بِأَثْمَانِهِمْ فَاعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ أَرَى أَنْ يَسْتَسْعِيَهُمْ فِي قِيَمَتِهِمْ فَتُدْفَعُ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ - ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ يَبِيعَهُمْ وَيدْفَعُ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ - وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ يَحِيطُ بِهِمْ وَ هَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يَعْتَقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلَا يَجِزُونَ عَتَقَهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شَبْرَمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَتَى قُلْتُ بِهَذَا الْقَوْلِ وَاللَّهِ إِنْ قُلْتُهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَنْ رَأَى أَيُّهُمَا صَدَرَ الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ بَلْغَنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - وَ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوًى فَبَاعَهُمْ وَ قَضَى دَيْنَهُ قَالَ مَعَ أَيُّهُمَا مِنْ قَبْلِكُمْ قُلْتُ مَعَ ابْنِ شَبْرَمَةَ وَ قَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى رَأْيِ ابْنِ شَبْرَمَةَ - بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - أَمَا وَاللَّهِ إِنْ الْحَقَّ لَقِيمًا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ إِنْ كَانَ رَجَعَ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ إِنْ هَذَا يَنْكَسِرُ عَنْهُمْ بِالْقِيَاسِ قَالَ فَقَالَ هَاتِ قَايِسُنِي قَالَ قُلْتُ أَنَا أَقَايِسُكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ الْقِيَاسُ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرَكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتْمَائَةٌ دَرَاهِمٌ وَ دَيْنُهُ خَمْسَمِائَةٌ دَرَاهِمٌ فَاعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِيهِ قَالَ يَبَاعُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِائَةً -

(٨٥٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤١

ص: ٢١٨

وَيَأْخُذُ الْوَرِثَةُ مِائَةً قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ عَنْ دَيْنِهِ قَالَ بَلَى قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ يُصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَى قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِثُلْثِ مَالِهِ حِينَ أَعْتَقَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ الْعَبْدُ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ قَالَ قُلْتُ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ سِتْمَائَةً دَرَاهِمٌ وَ دَيْنُهُ أَرْبَعَمِائَةً قَالَ كَذَا يَبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعَمِائَةً وَ تَأْخُذُ الْوَرِثَةُ مِائَتَيْنِ وَ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتْمَائَةً دَرَاهِمٌ وَ دَيْنُهُ ثَلَاثَمِائَةً دَرَاهِمٌ قَالَ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ الْآنَ مِنْ هَاهُنَا أَتَى أَصْحَابُكَ جَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئًا

وَأَحَدًا وَلَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّةَ إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرَمَاءِ وَمَالُ الْوَرَثَةِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يَتَّهِمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَأُجِيزَتِ الْوَصِيَّةُ عَلَى وَجْهِهَا فَالآنَ يُوقَفُ هَذَا الْعَبْدُ وَيُسْتَسْعَى فَيَكُونُ نَصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ وَيَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَيَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

«٨٥٥»- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَاشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَقِيمَتُهُ سِتْمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ دِينَ ثَلَاثُمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا غَيْرَهُ قَالَ يَعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَلَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ.

«٨٥٦»- ٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع «١» فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دِينَ قَالَ إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ جَازَ عِتْقُهُ وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ.

«٨٥٧»- ٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ

(١) زيادة في نسخ الكافي والوافي، وفي الفقيه عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام

(٨٥٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤١

(٨٥٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٦

(٨٥٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٠

ص: ٢١٩

الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ إِنْ مِتُّ فَعَبْدِي حُرٌّ وَعَلَى الرَّجُلِ دِينَ فَقَالَ إِنْ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دِينَ قَدْ أَحَاطَ بِشَمَنِ الْغُلَامِ بَيْعَ الْعَبْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحَاطَ بِشَمَنِ الْعَبْدِ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَوْلَاهُ وَهُوَ حُرٌّ إِذَا أَوْفَى.

«٨٥٨»- ٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي عِتْقٍ وَصَدَقَةٍ وَحَجٍّ فَلَمْ يَبْلُغْ قَالَ أَبَدًا بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَفِي الْعِتْقِ طَائِفَةً.

٨٥٩- ٩- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ وَاعْتَقَ مَمْلُوكَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ رَدُّ إِلَى الثُّلْثِ وَجَازَ الْعِتْقُ.

«٨٦٠»- ١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى الْغِيَتِ الْوَصِيَّةُ وَاعْتَقَتِ الْخَادِمُ مِنْ ثَلَاثِهِ إِلَّا أَنْ يَفْضَلَ مِنَ الثُّلْثِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ.

«٨٦١»- ١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِدَوَى قَرَابَتِهِ وَاعْتَقَ مَمْلُوكًا فَكَانَ جَمِيعُ مَا يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي وَصِيَّتِهِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْعَتَقِ فَيَنْفِذُ.

٨٦٢- ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ

---

(٨٥٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩

(٨٦٠)- الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

(٨٦١)- الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

ص: ٢٢٠

عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَاعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءُ فِيهِ قَالَ مَا يَعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ.

«٨٦٣»- ١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَارًا يَعْتَقُ بِهَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يَوْجِدْ بِذَلِكَ قَالَ يَشْتَرِي مِنَ النَّاسِ فَيَعْتَقُ.

«٨٦٤»- ١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ الشَّيْخِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَتَرَكَ سِتِينَ مَمْلُوكًا فَاعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ وَاعْتَقَتْ الثَّلَاثَ.

«٨٦٥»- ١٥- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ عَلِقِمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أَعْتَقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَاعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً أَوْ فَتَجَزِيهِ أَوْ أَعْتَقْتُ عَنْهُ مِنْ مَالِي قَالَ يَجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي إِنْ فَاطِمَةُ أُمُّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَاعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.

«٨٦٦»- ١٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُحَرَّرَةٍ أَعْتَقَهَا أَخِي وَقَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ الْجَوَارِيَّ وَكَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِيِّ وَأَقَامَتْ عَلَيْهِمْ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا وَاتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ.

---

(٨٦٣)- الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩

(٨٦٤)- الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩

(٨٦٥) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

(٨٦٦) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩

ص: ٢٢١

«٨٦٧» - ١٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَعْتَقَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا فَنَظَرْتُ فِي ثُلْثِهِ فَلَمْ يَبْلُغِ الْمَالَ قِيمَةَ الْمَمَالِكِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ أَمَرَ بِعَتَقِهِمْ قَالَ يَنْظُرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَبَدَأَ بِعَتَقِهِمْ فَيَقُومُونَ وَيَنْظُرُ إِلَى ثُلْثِهِ فَيَعْتَقُ مِنْهُ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ ثُمَّ الرَّابِعَ ثُمَّ الْخَامِسَ فَإِنْ عَجَزَ الثَّلَاثُ كَانَ فِي الَّذِي سَمَّى آخِرًا لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثَّلَاثِ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

«٨٦٨» - ١٨ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلْثِهِ فَاشْتَرَى نَسَمَةً بِأَقَلِّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَفَضَلَتْ فَضْلَةً فَمَا تَرَى قَالَ تُدْفَعُ الْفَضْلَةُ إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَقَ ثُمَّ تَعْتَقُ عَنِ الْمَيِّتِ.

«٨٦٩» - ١٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَوْصَتْ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا بِثُلْثِ مَالِهَا وَأَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ وَيُحَجَّ وَيَتَصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا فَقَالَ يُجْعَلُ اثْنَاثَا ثَلَاثًا فِي الْعَتَقِ وَثَلَاثًا فِي الْحَجِّ وَثَلَاثًا فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ - فَقُلْتُ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ مَاتَتْ وَأَوْصَتْ إِلَى بَيْتِهَا بِثُلْثِ مَالِهَا وَأَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَيَتَصَدَّقَ وَيُحَجَّ عَنْهَا فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ أَبَدًا بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُجْعَلُ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَقَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ.

(٨٦٧) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٧

(٨٦٨) - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩

(٨٦٩) - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٦

ص: ٢٢٢

«٨٧٠» - ٢٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرِهِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ وَغُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنْتُمَا حُرَّانِ لَوْجَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاشْهَدَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَذِهِ مِنِّي فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَلَمَّا قَدَمُوا عَلَى الْوَرِثَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَاسْتَرْقَوْهُمَا ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ فَشَهِدَا بَعْدَ مَا عَتَقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدُهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ وَلَا يَسْتَرْقِيهِمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لَأَنَّهُمَا أَثْبَتَا نَسَبَهُ.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

«٨٧١»- ٢١- الْبَزْوَفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ جَارِيَةً حَبْلَى وَمَمْلُوكَيْنِ فَوَرَّثَهُمَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَامًا فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَأَنَّ الْحَبْلَ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَيُرَدُّا عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

لَأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ وَالْخَبَرُ الْآخِرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ اسْتِرْقَاقُهُمَا لِأَنَّهُ اعْتَقَهُمَا مِنْ لَا يَمْلِكُهُمَا وَلَكِنْ يَسْتَحِبُّ لَهُ عِتْقُهُمَا مِنْ حَيْثُ أَثْبَتْنَا نَسَبَهُ وَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

«٨٧٢»- ٢٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ وَلَهُ مَمَالِيكٌ لِخَاصَّةٍ نَفْسِهِ وَلَهُ مَمَالِيكٌ فِي شِرْكَةِ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِيكِي أَحْرَارًا-

---

(٨٧٠)- الاستبصار ج ٤ ص ١٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٧

(٨٧١)- الاستبصار ج ٣ ص ١٧

(٨٧٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

ص: ٢٢٣

مَا حَالُ مَمَالِيكِهِ الَّذِينَ فِي الشَّرْكََةِ فَكَتَبَ ع يَقُومُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ ثُمَّ فَهِمَ أَحْرَارًا.

«٨٧٣»- ٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَتَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثَلَاثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِي قَبْلَ أَنْ يَقْسَمَ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تَقُومُ وَتَسْتَسْعَى هِيَ وَزَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تَقُومُ قِيَمَةً فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

«٨٧٤»- ٢٤- عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا نَجِيزُ وَصِيَّتَهَا إِنَّهُ مَكَاتِبٌ لَمْ يَعْتَقَ وَلَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتَقَ مِنْهُ وَيَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتَقَ مِنْهُ وَقَضَى فِي مَكَاتِبِ أُوصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ وَقَدْ قَضَى نَصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَجَازَ نَصْفَ الْوَصِيَّةِ وَقَضَى فِي مَكَاتِبِ قَضَى رُبْعَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ وَقَالَ فِي رَجُلٍ أُوصَى لِمَكَاتِبَةٍ وَقَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتَقَ مِنْهَا.

٨٧٥- ٢٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي مَكَاتِبٍ أُوصِيَ بِوَصِيَّةٍ وَقَدْ قَضَى الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا فَقَالَ يَجُوزُ بِحِسَابِ مَا أُعْتَقَ مِنْهُ.

٨٧٦- ٢٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِ قَضَى بَعْضُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَى فِي مَكَاتِبِ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَى فِي مَكَاتِبِ

---

(٨٧٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

(٨٧٤)- الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٠

ص: ٢٢٤

قَضَى ثُلُثَ مَا عَلَيْهِ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ ثُلُثَ الْوَصِيَّةِ.

«٨٧٧»- ٢٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: نَسَخْتُ مِنْ كِتَابِ بَخَطِّ أَبِي الْحَسَنِ ع فُلَانٌ مَوْلَايَ تُوْفِي ابْنُ أَخٍ لَهُ وَ تَرَكَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ فَأَوْصَى لَهَا بِأَلْفٍ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ وَ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ وَ مَا حَالُهَا رَأَيْكَ فَدَتَكَ نَفْسِي فَكَتَبَ ع تَعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.

«٨٧٨»- ٢٨- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصِّيرَفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَكَتَبَ ع لَهَا مَا أَبَانَهَا بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا تَقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَ الْمَرَأَةِ وَ الْخَادِمِ غَيْرِ الْمُتَهَمِينَ.

«٨٧٩»- ٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا وَ قَدْ أَوْصَى لَهَا قَالَ تَعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.

«٨٨٠»- ٣٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ لَهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى لَهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ بَاكَثَرٍ لِلْوَرْتَةِ أَنْ يَسْتَرْقُوهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَلْ تَعْتَقُ مِنَ ثُلُثِ الْمَيْتِ وَ تُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ وَ فِي كِتَابِ الْعَبَّاسِ- تَعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ ابْنِهَا وَ تُعْطَى مِنْ ثُلُثِهِ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ.

٨٨١- ٣١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ

---

(٨٧٧- ٨٧٨- ٨٧٩- ٨٨٠)- الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ و اخرج الأول و الأخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٦٠

ص: ٢٢٥

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِنَسَمَةٍ فَيَجْعَلُهَا الْوَصِيُّ فِي حَجَّةٍ قَالَ يَغْرُمُهَا وَيَقْضَى وَصِيَّتُهُ.

٨٨٢-٣٢- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثَلَاثَ خَادِمَيْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا أَوْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يَكَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا أَوْ أَبَوْا قَالَ لَا وَلَكِنْ لَهَا ثَلَاثُهَا وَلِلْوَارِثِ ثَلَاثُهَا وَيَسْتَحْدِمُونَهَا بِحَسَابِ الَّذِي لَهُمْ مِنْهَا وَيَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحَسَابِ مَا أَعْتَقَ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعَتَقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ الْحَدَثُ فَمَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ فِي تِلْكَ الرَقَبَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا.

«٨٨٣»-٣٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ وَقَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي ثَلَاثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

«٨٨٤»-٣٤- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُدَبِّرِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

«٨٨٥»-٣٥- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

«٨٨٦»-٣٦- مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ هِشَامٍ

---

(٨٨٣-٨٨٤-٨٨٥)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٢

(٨٨٦)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٦

ص: ٢٢٦

بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ.

«٨٨٧»-٣٧- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةً بِسِتْمَائَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ فَاَنْطَلَقَ الْوَصِيُّ فَأَعْطَى السِّتْمَائَةَ دَرَاهِمَ رَجُلًا يَحْجُ بِهَا عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَى أَنْ يَغْرَمَ الْوَصِيُّ سِتْمَائَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ مَالِهِ وَيَجْعَلَ السِّتْمَائَةَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ فِي نَسَمَةٍ.

«٨٨٨»-٣٨- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي سَأَلْتُ أَصْحَابَنَا عَمَّا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَلَمْ أَجِدْ عَنْدهُمْ جَوَابًا وَ قَدْ اضْطَرَرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ وَإِنْ سَعِدَ بَنُ سَعْدٍ

أَوْصَى إِلَى فَأَوْصَى فِي وَصِيَّتِهِ حُجُّوا عَنِّي مَبْهُمَاً وَلَمْ يَفْسِرْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ يَأْتِيكَ جَوَابِي فِي كِتَابِكَ فَكُتِبَ عَ يَحْجُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ.

«٨٨٩» - ٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ مَبْهُمَاً فَقَالَ يَحْجُ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ شَيْءٍ.

«٨٩٠» - ٤٠- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كُتِبَ إِلَيْهِ عَ إِنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارٍ أَوْصَى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ مِنْ ضِيعَةٍ صِيرَ رُبْعَهَا إِلَى حَجَّةٍ -

---

(٨٨٧) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٥٤

(٨٨٨ - ٨٨٩) - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٧

(٨٩٠) - الكافي ج ١ ص ٢٥١ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢

ص: ٢٢٧

فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَى عَشْرِينَ دِينَارًا وَإِنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ فَتَضَاعَفَ الْمُثُونَةُ عَلَى النَّاسِ وَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِالْعَشْرِينَ وَكَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجَّتِهِمْ فَكُتِبَ عَ يُجْعَلُ ثَلَاثُ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكُتِبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضِينِيُّ إِنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ حَجَّةٌ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكُتِبَ عَ يُجْعَلُ حَجَّتَيْنِ حَجَّةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ.

٨٩١ - ٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَلْيُؤْخَذْ مِنْ ثَلَاثِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَمِنْ صَلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

٨٩٢ - ٤٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَاحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي الْحَجِّ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يَحْجُّ بِهِ مِنْ بِلَادِهِ قَالَ فَيُعْطَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبْلُغُ أَنْ يَحْجَّ بِهِ عَنْهُ.

«٨٩٣» - ٤٣- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا قَالَ يَحْجُ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْ قُرْبٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَمْ يَحْجَّ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُخَلَّفْ غَيْرَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فَوَجِبَ أَنْ يَحْجَّ بِهَا عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَجِبَ

ص: ٢٢٨

عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى الْحَجُّ ثُمَّ خَلَفَ هَذَا الْقَدْرَ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِهَا فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ أَخْرَجَ مِمَّا تَرَكَ الثُّلُثُ فَيُحَجُّ بِهِ عَنْهُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَتِمَّكَنُ مِنْهُ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٨٩٤» - ٤٤ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَوَرَّثَهُ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ إِنْ شَاءُوا حَجَّوْا عَنْهُ وَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا.

٨٩٥ - ٤٥ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ مُتَطَوُّعًا فَمِنْ ثُلُثِهِ.

«٨٩٦» - ٤٦ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ وَيَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْثَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِتَرْكِهِ وَأَمَرَنِي أَنْ أُحَجَّ بِهَا عَنْهُ فَتَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يُسِيرُ لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا حَجَجْتُ جِئْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَاتَ رَجُلٌ وَأَوْصَى إِلَى تَرْكِهِ أَنْ أُحَجَّ بِهَا عَنْهُ فَتَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا قَالَ فَمَا صَنَعْتَ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا قَالَ ضَمَنْتَ أَوْ لَا يَكُونُ يَبْلُغُ يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَانْتَ ضَامِنٌ.

ص: ٢٢٩

«٨٩٧» - ٤٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعَشْرِينَ دِرْهَمًا فِي حَجَّةٍ قَالَ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ.

«٨٩٨» - ٤٨ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَعْزِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ الْحَارِثِ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دِينَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ الثُّلُثِ.

٨٩٩-٤٩- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ يُوصِي أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ هَلْ تُجْزَى عَنْهُ امْرَأَةٌ قَالَ لَا كَيْفَ تُجْزَى امْرَأَةٌ وَشَهَادَتُهُ شَهَادَتَانِ قَالَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَحِجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحِجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُجْزَى حُجَّهَا عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَعَ وُجُودِ الرَّجُلِ أَوْ أَرَادَ بِهِ ضَرْبًا مِنَ الْكَرَاهَةِ دُونَ الْحَظَرِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْحِجِّ جَوَازَ حِجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَزَيْدُ ذَلِكَ بَيِّنًا مَا رَوَاهُ

٩٠٠-٥٠- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُحِجُّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

«٩٠١»-٥١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ

---

(٨٩٧)- الكافي ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢

(٨٩٨)- الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠

(٩٠١)- الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

ص: ٢٣٠

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنْ امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ وَلَمْ تَحِجَّ فَأَوْصَتْ أَنْ يَنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحِجُّ بِهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَمْثَلُ أَنْ يُوضَعَ فِي فَقْرَاءٍ وَلَدَ فَاطِمَةَ ع وَضِعَ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ الْحِجُّ أَمْثَلُ حِجَّ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَلَيْهَا حَجَّةً مَفْرُوضَةً فَإِنْ يَنْفَقُ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي الْحِجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْسَمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

«٩٠٢»-٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمَةٍ فَقَالَ يَغْرُمُهَا وَصِيَّةً وَيَجْعَلُهَا فِي حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

٩

١٩ بَابُ الْمُوصَى لَهُ بِشَيْءٍ يَمُوتُ قَبْلَ الْمُوصَى

«٩٠٣»-١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأَخِيهِ وَالْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتَوَفَّى الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى قَالَ الْوَصِيَّةُ لَوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَالَ وَمَنْ أَوْصَى لِأَخِيهِ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا فَتَوَفَّى الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى فَالْوَصِيَّةُ لَوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي

(٩٠٢) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧١

(٩٠٣) - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٥٦

ص: ٢٣١

وَصِيَّتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.

«٩٠٤» - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى وَامْرَأَتِهِ أَنْ أُعْطِيَ عَمَّا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا فَمَاتَ الْعَمُّ فَكَتَبَ أَعْطَاهُ وَرَثَتُهُ.

«٩٠٥» - ٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُنَنَّى قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهَا وَ لَمْ يَتْرِكْ عَقْبًا قَالَ ااطْلُبْ لَهُ وَارثًا أَوْ مَوْلَى فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَلِيًّا قَالَ اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عِلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا.

«٩٠٦» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

«٩٠٧» - ٥ - وَ مَا رَوَاهُ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَمَاتَ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

فَالْمَعْنَى فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَكُونُ ذَلِكَ شَيْئًا إِذَا غَيَّرَ الْمُوصِي الْوَصِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي لَهُ فَأَمَّا مَعَ إِقْرَارِهِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا كَانَتْ فَإِنَّهَا تَكُونُ لَوَرَثَتِهِ

(٩٠٤ - ٩٠٥) - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٥٦

(٩٠٦ - ٩٠٧) - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٨

ص: ٢٣٢

حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَ قَدْ فُصِّلَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَوَّلًا.

٢٠ بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ

«٩٠٨»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ غُلَمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شَرَارَهُمْ وَ أَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ تَعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَ تُمْسِكُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضَرْبًا فَيَكُونُ هَذَا بِهِذَا.

«٩٠٩»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ مَنْ الْأَجْرُ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تُجْرَى بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سَنَةٌ هِيَ سَنُهَا فَهِيَ يَعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

«٩١٠»- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ رَجُلًا أَوْصَى إِلَى فَسَالَتْهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَفَعَلَ وَ ذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ لَهُ قَبْلَ الَّذِي أَشْرَكَهُ فِي الْوَصِيَّةِ خَمْسِينَ وَ مِائَةً دِرْهَمٍ عِنْدَهُ وَ رَهْنًا بِهَا جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ

---

(٩٠٨)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٤ ص ١٧١

(٩٠٩)- الكافي ج ٢ ص ٢٥٠

(٩١٠)- الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٤

ص: ٢٣٣

أَنْشَأَ الْوَصِيَّ يَدْعَى أَنْ لَهُ قَبْلَهُ أَكْرَارَ حَنْظَلَةٍ قَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ شَيْئًا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَدَّرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ أَكَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِنْ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا.

«٩١١»- ٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أَوْصَى بِالْمَالِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ص فَيَأْتُونَ بِهِ فَاكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ فَقَالَ لَا تَأْتِنِي بِهِ وَ لَا تَعْرِضْ لَهُ.

«٩١٢»- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بَثَلَاثِينَ دِينَارًا لَوْلَدٍ فَاطِمَةَ ع قَالَ فَاتَتْ بِهَا الرَّجُلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- ادْفَعِهَا إِلَى فُلَانٍ شَيْخٍ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ ع وَ كَانَ مُعِيلاً مُقْلًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَوْصَى بِهَا الرَّجُلُ لَوْلَدِ فَاطِمَةَ ع فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ ع- وَ هِيَ تَقَعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ لَهُ عِيَالٌ.

«٩١٣»- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَاعَ فِيمَنْ زَادَ يَزِيدُ وَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحًا.

«٩١٤» - ٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِبَعْضِ ثَلَاثِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ -

(٩١١-٩١٢) - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٤

(٩١٣-٩١٤) - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٦٢

ص: ٢٣٤

مَنْ غَلَّهَ ضَيْعَةً لَهُ إِلَى وَصِيهِ يَضَعُهُ فِي مَوَاضِعَ سَمَّاهَا لَهُ مَعْلُومَةً فِي كُلِّ سَنَةٍ وَالْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ وَرَأَى الْوَصِيُّ فَانْفَذَ الْوَصِيَّ مَا أَوْصَى إِلَيْهِ مِنَ الْمُسَمَّى الْمَعْلُومِ وَقَالَ فِي الْبَاقِي قَدْ صِيرْتُ لِفُلَانٍ كَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَفِي الْحَجِّ كَذَا وَفِي الصَّدَقَةِ كَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ شَتَّ الْأَوَّلُ وَرَأَيْتُ خَلْفَ مَشِيَّتِي الْأَوَّلَى وَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ يُصِيرُ مَا صِيرَ لِغَيْرِهِمْ أَوْ يَنْقُصَهُمْ أَوْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ كِتَابًا عَلَى نَفْسِهِ.

«٩١٥» - ٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ نُتُوئِي بِالشَّيْءِ فَيُقَالُ هَذَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ.

«٩١٦» - ٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَ الْمَوْتَ فَأَوْصَى إِلَى ابْنِهِ وَآخَوَيْنِ شَهِدَ الْآبَنُ وَصِيَّتَهُ وَغَابَ الْآخَوَانُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ آتِيَا أَنْ يَقْبَلَا الْوَصِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَوَثَّبَ عَلَيْهِمَا ابْنُهُ وَلَمْ يَقْدِرَا أَنْ يَعْمَلَا بِمَا يَنْبَغِي فَضَمَّنَ لَهُمَا ابْنُ عَمِّ لَهُمْ وَهُوَ مَطَاعٌ فِيهِمْ أَنْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ فَدَخَلَا بِهِذَا الشَّرْطِ فَلَمْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ وَقَدْ اشْتَرَطَا عَلَيْهِ ابْنُهُ وَقَالَا نَحْنُ بَرَاءٌ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِنْ تَرْكِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ أَيْسَرُ أَنْ يَخْلِيَا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمَا وَعَنْ خَاصَّتِهِ قَالَ هُوَ لَازِمٌ لَكَ فَارْفُقْ عَلَى أَيْ الْوَجْهِ كَانَ فَإِنَّكَ مَاجُورٌ وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَحِلُّ بِابْنِهِ.

(٩١٥-٩١٦) - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣

ص: ٢٣٥

«٩١٧» - ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- إِنْ عَلِيٌّ بْنُ السَّرِيِّ تَوَفَّى فَأَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ وَإِنْ ابْنُهُ جَعْفَرًا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ فَقَالَ لِي أَخْرِجْهُ فَإِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَسَيُصِيبُهُ الْخَبْلُ قَالَ فَارْجَعْتُ فَقَدَمْنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ وَهَذَا وَصِيُّ أَبِي فَمَرَهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ- وَأَنَا وَصِيُّ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَا لَهُ فَقُلْتُ أَرِيدُ أَنْ

أَكَلَمَكَ فَقَالَ فَادْنُهُ فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي وَ قُلْتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلَيَّ أُمٌّ وَلَدَ لَأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَأَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أَوْرَثُهُ شَيْئًا فَاتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتَهُ وَ سَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أَوْرَثُهُ شَيْئًا فَقَالَ اللَّهُ إِنْ أَبَا الْحَسَنِ أَمَرَكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ أَنْفِذْ مَا أَمَرَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ أَصَابَهُ الْخَبَلُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لَا يُتَعَدَّى بِهِ إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمِيرَاثِ الْمُسْتَحَقِّ بِنَسَبٍ شَائِعٍ يَقُولُ الْوَصِيُّ وَأَمْرُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ نَسَبُهُ ثَابِتًا ظَاهِرًا وَمِيلَادُهُ مَشْهُورًا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٩١٨» - ١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

(٩١٧) - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٢

(٩١٨) - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ الفقيه ج ٤ ص ١٦٣

ص: ٢٣٦

الْمُهْتَدَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ فَنَفَاهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَأَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ عَزَمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

«٩١٩» - ١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ بُكَيْرٍ الطَّوِيلِ قَالَ: دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ يَا بَنِي أَقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصَّغَارِ وَاعْمَلْ بِهِ وَخُذْ نَصْفَ الرِّبْحِ وَاعْطِهِمُ النُّصْفَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ فَقَدِمْتَنِي أُمٌّ وَلَدَ لَهُ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَتْ إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وَلَدِي قَالَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أَجْزِهِ ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِنْ أَنَا حَرَكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فَقَالَ أَمَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَا أَسْتَطِيعُ رَدَّهُ وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ.

«٩٢٠» - ١٣ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقِيلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ هَذَا ابْنِي يَعْنِي عَمْرًا فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَأَوْجَزَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَمَرَ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ أَجْزُهُ قُلْتُ وَ أَوْصَى بِنِسْمَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةٍ فَلَمَّا اعْتَقَنَاهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ لَغَيْرِ رِشْدَةٍ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

«٩٢١» - ١٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

(٩١٩)- الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٩

(٩٢٠)- الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٤ ص ١٧٢ زيادة في آخره

(٩٢١)- الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٩

ص: ٢٣٧

بْنُ يُوسُفَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بَوْلَدِهِ وَبِمَالٍ لَهُمْ فَأَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَيَكُونَ الرِّبْحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَبَاهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ حَيٌّ.

«٩٢٢»- ١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَحْوَصِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا وَكَذَا جَرِيًّا مِنْ طَعَامٍ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ سَنُونَ لَمْ يَكُنْ فِي ضَيْعَتِهِ فَضَّلَ بَلْ احْتِاجَ إِلَى السَّلَفِ وَالْعَيْنَةَ يُجْرَى عَلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنَ السَّلَفِ وَالْعَيْنَةَ أَمْ لَا فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ لَمَّا فَاتَهُمْ مِنَ السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ أَمْ لَا فَقَالَ كَأَنِّي لَا أَبَالِي إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ آخَرَ ثُمَّ يَقْضَى وَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا لِقَرَابَاتِهِ وَ أَدْرَكَ الْوَارِثُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَفْرِدَ أَرْضًا بِقَدَرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا قَسَمَ الْوَرِثَةَ وَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الْأَرْضُ فِي قِسْمَتِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ نَعَمْ كَذَا يَنْبَغِي.

«٩٢٣»- ١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرُ وَكَانَ مَرِيضًا فَقَالَ لِي إِنْ كَانَ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَأَعْطُ فُلَانًا عَشْرِينَ دِينَارًا وَ أَعْطُ أَخِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَاتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادَقٌ فَقَالَ لِي إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ أَنْظِرِ الدَّنَانِيرَ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِي فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ أَقْسَمُهَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ أَنَّ عِنْدِي شَيْئًا فَقَالَ أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ كَمَا قَالَ.

«٩٢٤»- ١٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَنَسَةَ الْعَابِدِ

(٩٢٢- ٩٢٣- ٩٢٤)- الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧٥

ص: ٢٣٨

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِي فَقَالَ أَعِدَّ جَهَاذَكَ وَ قَدِّمَ زَادَكَ وَ كُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ وَ لَا تَقُلْ لِنَفْسِكَ وَ لَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ.

«٩٢٥»- ١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَعْلَمُهُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى الْحَجِّ وَ أُمِّ وَلَدِهِ وَ مَا فَضَّلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ يُفَرِّقُ فِي أَخَوَاتِهَا وَ أَنَّ فِي بَنِي هَاشِمٍ مَنْ

يَعْرِفُ حَقَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِنَا مِمَّنْ هُوَ مُحْتَاجٌ فَتَرَى أَنْ أَصْرَفَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الصَّدَقَةِ لَأَنْ وَقَفَ إِسْحَاقُ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ فَكَتَبَ عَنْ فَهَمَّتْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَصِيَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا أَشْهَدُ لَكَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا اسْتَأْمَرَكَ فِيهِ مِنْ إِنْفَازِكَ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ مِيلٌ وَ مَوَدَّةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِمَّنْ هُوَ مُسْتَحَقٌّ فَقِيرٌ فَأَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْخُطَّةِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ لِمَعْنَى لَوْ فَسَّرْتَهُ لَكَ لَعَلَّمْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٩٢٦» - ١٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا وَقَالَ إِنَّمَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ لِيَكُونَ ذُخْرًا لِلْبَتْنِيِّ فَلَانَةٌ وَفَلَانَةٌ ثُمَّ بَدَأَ لِلشَّيْخِ بَعْدَ مَا دَفَعَ الْمَالَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خُمُسَةً وَعَشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً لِابْنِ ابْنِهِ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ هَلَكَ فَوَقَعَ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَبَيْنَ الْغُلَامِ أَوْ إِحْدَاهُمَا خُصُومَةٌ فَقَالَتْ وَيْحَكَ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَنْكُحُ جَارِيَتَكَ حَرَامًا إِنَّمَا اشْتَرَاهَا لَكَ أَبُونَا مِنْ مَالِنَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيَّ فَلَانٍ فَاشْتَرَى لَكَ مِنْهَا هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَأَنْتَ تَنْكُحُهَا حَرَامًا لَا تَحِلُّ لَكَ فَاْمَسَكَ الْفَتَى عَنْ الْجَارِيَةِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَلَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ الْمَالَ أَبَا الْجَارِيَتَيْنِ -

(٩٢٥-٩٢٦) - الكافي ج ٢ ص ٢٥٢

ص: ٢٣٩

وَهُوَ جَدُّ الْغُلَامِ وَهُوَ اشْتَرَى لَهُ الْجَارِيَةَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَالَ لَهُ فُلَيَّاتٍ جَارِيَتُهُ إِذَا كَانَ الْجَدُّ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَهُوَ الَّذِي أَخَذَهُ.

«٩٢٧» - ٢٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَتَرَكَ أَوْلَادًا ذُكْرَانًا وَغُلَمَانًا صَغَارًا أَوْ تَرَكَ جَوَارِيَّ وَمَمَالِيكَ هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَبَاعَ الْجَوَارِي قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَصْحَبُ الرَّجُلَ فِي سَفَرٍ فَيَحْدُثُ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ وَلَا يَدْرِكُ الْوَصِيَّةَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَتَاعِهِ وَلَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ وَكِبَارٌ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَتَاعَهُ وَدَوَابَّهُ إِلَى وَلَدِهِ الْكَاثِرِ أَوْ إِلَى الْقَاضِي فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَاضٍ كَيْفَ يَصْنَعُ فَإِنْ كَانَ دَفَعَ الْمَتَاعَ إِلَى الْكَاثِرِ وَلَمْ يَعْلَمْ فَذَهَبَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الصَّغَارُ وَطَلَبُوا لَمْ يَجِدْ بَدَأَ مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَلَهُ وَرَثَةٌ صَغَارٌ وَكِبَارٌ أَوْ يَحِلُّ شِرَاءُ خَدَمِهِ وَ مَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَاضِي بَيْعَ ذَلِكَ فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَاضَوْا بِهِ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ الْخَلِيفَةُ أَوْ يَطِيبُ الشِّرَاءَ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْكَاثِرُ مِنْ وَلَدِهِ مَعَهُ فِي الْبَيْعِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَةُ وَقَامَ عَدْلٌ فِي ذَلِكَ.

«٩٢٨» - ٢١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بَيْنَى وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا صَغَارًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ لَهُ غُلَمَانًا وَ جَوَارِيَّ وَلَمْ يُوَصِّ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أَمْ وَلَدٌ وَمَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ كَانَ مَأْجُورًا فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أَمْ

(٩٢٧) - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣

ص: ٢٤٠

وَلَدَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقِيمَ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقِيمَ لَهُمْ وَ النَّاطِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ.

«٩٢٩» - ٢٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صَغَارَ وَ كَبَارَ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكٌ وَ عَقْدَ كَيْفٍ يَصْنَعُ الْوَرَثَةَ بِقِسْمَةِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثَقَّةً فَاسْأَلَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ.

«٩٣٠» - ٢٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ وَصِيٍّ آيَتَامٍ يُدْرِكُ آيَتَامَهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبُونَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ وَ يُكْرِهُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

«٩٣١» - ٢٤ - الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَتِيمٍ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَهُ مَالٌ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ وَ أَرَادَ الَّذِي عَنْدهُ الْمَالُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ الْيَتِيمِ مُضَارِبَةً فَأَذِنَ الْغُلَامُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ قَالَ وَ إِنْ احْتَلَمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا.

٩٣٢ - ٢٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا مَاتَ وَ لَمْ يُوصَ فَرَفَعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِي الْكُوفَةِ فَصَيَّرَ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْقَيْمَ بِمَالِهِ وَ كَانَ رَجُلًا خَلْفَ وَرَثَةٍ صَغَارًا وَ مُتَاعًا وَ جَوَارِي فَبَاعَ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْمُتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِي -

ص: ٢٤١

ضَعَفَ قَلْبُهُ فِي بَيْعِهِمْ وَ لَمْ يَكُنْ الْمَيْتُ صَبْرًا إِلَيْهِ وَصِيَّتُهُ وَ كَانَ قِيَامُهُ بِهَا بِأَمْرِ الْقَاضِي لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَا يُوصَى إِلَى أَحَدٍ وَ خَلْفَ جَوَارِي فَيَقِيمُ الْقَاضِي رَجُلًا مِّنَّا لِيَبْعَهُنَّ أَوْ قَالَ يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِّنَّا فَيَضَعُ قَلْبَهُ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقَيْمُ مِنْكُمْ وَ مِثْلُ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ.

٩٣٣-٢٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْينَهُ «١» أَوْ يَتَجَرَّ فِيهِ قَالَ إِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

«٩٣٤»-٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ع وَ قَدْ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ فَأَمَرْتَهُ بِالْوَصِيَّةِ فَلَمْ يَجِبْ قَالَ فَأَمَرْتُ بِالطَّشْتِ فَجَعَلَ فِيهِ الرَّمْلَ فَوَضَعَ فَقُلْتُ لَهُ فَخُطَّ بِيَدِكَ قَالَ فَخُطَّ وَصِيَّتُهُ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ وَ نَسَخْتُ أَنَا فِي صَحِيفَةٍ.

«٩٣٥»-٢٨- عَنْهُ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَتْ تَحْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع بَعْدَ فَاطِمَةَ ع- فَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَ عَلِيِّ الْمَغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ- ذَكَرَ أَنَّهَا وَجَعَتْ وَجَعًا شَدِيدًا حَتَّى اعْتَقَلَ لِسَانُهَا فَجَاءَهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيٍّ ع- وَ هِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ وَ الْمَغِيرَةُ كَارَهُ لَذَلِكَ أَعْتَقَتْ فُلَانًا وَ أَهْلَهُ فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ

(١) يعينه: أى يعطيه بالعينة

(٩٣٤-٩٣٥)- الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ و قد سبق الحديث الثانى فى التهذيب ج ٨ ص ٢٥٨ بسند آخر عن ابى عبد الله عليه السلام

ص: ٢٢٢

وَ كَذًا وَ جَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ لَا تَفْصَحُ بِالْكَلَامِ فَجَاَزَا ذَلِكَ لَهَا.

«٩٣٦»-٢٩- عَنْهُ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الهمداني قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ مَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْقِيَامُ بِمَا فِي الْكِتَابِ بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِنْ كَانَ وَلَدُهُ يَنْفَذُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبِرِّ وَ غَيْرِهِ.

«٩٣٧»-٣٠- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: مَاتَ غُلَامٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ تَرَكَ أُخْتًا وَ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لَهُ ع قَالَ فَبَعْنَا مَتَاعَهُ فَبَلَغَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ حُمِلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لَهُ فَأَخَذْتُ ثُلْثَ مَا بَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ وَ رَدَّ الْبَاقِي وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى وَارِثِهِ.

«٩٣٨»-٣١- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَى امْرَأَةٍ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهَا خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ وَلَدٌ فَأَوْصَتْهَا أَنْ تَدْفَعَ سَهْمًا مِنْهَا إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهَا وَ تَصْرِفَ الْبَاقِي إِلَى الْإِمَامِ فَكَتَبَ عْ تَصْرِفُ الثُّلُثَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْبَاقِي يُقْسَمُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

٩٣٩-٣٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثُ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يُوَصِّ فَلَيْسَ عَلَى الْوَرَثَةِ إِمْضَاؤُهُ.

٩٤٠-٣٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ

---

(٩٣٦)- الفقيه ج ٤ ص ١٤٦

(٩٣٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦

(٩٣٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦

ص: ٢٤٣

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ قَالَ الثُّلُثُ وَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ.

«٩٤١»- ٣٤- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ مَالٌ فَهَلَكَ وَ لَهُ وَصِيَانٌ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَحَدِ الْوَصِيِّينَ دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَهُمُ الْمَالَ فَوَضَعَ عَلَى يَدِ هَذَا النِّصْفَ وَ عَلَى يَدِ هَذَا النِّصْفَ أَوْ يَجْتَمِعَانِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ.

٩٤٢- ٣٥- يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِثَلَاثِ وَصَايَا فَبَائِهِنَّ أَخْذُ قَالَ خُذْ بِآخِرِهِنَّ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا أَقْلُ قَالَ فَقَالَ وَ إِنْ قُلْ.

٩٤٣- ٣٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَمْرَأَةٌ أُعْتِقَتْ ثَلَاثُ خَادِمَتِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يَكَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَالَ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلَاثُهَا فَتَخْذُمُ بِحِسَابِ ذَلِكَ وَ يَكُونُ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

٩٤٤- ٣٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ وَ تَرَكَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ نَفَقَةً سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوَهَا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ وَ شَهْرَيْنِ فَقَالَ تَرُدُّ فَضْلَ مَا عِنْدَهَا فِي الْمِيرَاثِ.

«٩٤٥»- ٣٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ ابْنِ أَشِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي عَبْدٍ مَازُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ دَفْعٌ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ-

(٩٤١) - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٩

(٩٤٥) - الكافي ج ٢ ص ٢٥١

ص: ٢٤٤

قَالَ لَهُ اشْتَرِ مِنْهَا نَسَمَةً فَأَعْتَقَهَا عَنِّي وَحُجَّ عَنِّي بِالْبَاقِي ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ دَرَاهِمَ فَأَنْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَاعْتَقَهُ عَنِ الْمَيْتِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِي يَحُجُّ عَنِ الْمَيْتِ فَحُجَّ عَنْهُ وَبَلَغَ ذَلِكَ مَوَالِيَ أَبِيهِ وَ مَوَالِيَهُ وَ وَرَثَةُ الْمَيْتِ فَاخْتَصَمُوا جَمِيعاً فِي الْأَلْفِ فَقَالَ مَوَالِي الْمُعْتَقِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَقَالَ الْوَرِثَةُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَقَالَ مَوَالِي الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمَّا الْحُجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا لَا تَرُدُّ وَأَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ لِمَوَالِيَ أَبِيهِ وَ أَى الْفَرِيقَيْنِ بَعْدَ أَقَامِ الْبَيِّنَةِ أَنَّ الْعَبْدَ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ أُمُومَالِهِمْ كَانَ لَهُمْ رِقًّا.

٩٤٦ - ٣٩ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي صَبِيِّ مَوْلُودٍ مَاتَ أَبُوهُ أَنْ رَضَاعَهُ مِنْ حَظِّهِ مِمَّا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ.

«٩٤٧» - ٤٠ - عَنْهُ عَنِ السُّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِيَ وَ تَرَكَ صَبِيًّا قَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يُوْرَثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ مِنْ حَظِّهِ.

٩٤٨ - ٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع رَجُلٌ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَ مَوَالِيَ أَبِيهِ بِثُلْثِ مَالِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ قَالَ أَلْمَالُ لِمَوَالِيهِ وَ سَقَطَ مَوَالِيَ أَبِيهِ.

٩٤٩ - ٤٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْقِيَمِ لِلْيَتَامَى فِي الشَّرَاءِ لَهُمْ وَ الْبَيْعِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ أَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُمُومَالِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُمُومَالِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ كَمَا

(٩٤٧) - الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩

ص: ٢٤٥

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ - وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُومَالَهُمْ وَ لَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ «١» هُوَ الْقَوْتُ وَ إِنَّمَا عَنَى فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ الْوَصِيَّ لَهُمْ وَ الْقِيَمَ فِي أُمُومَالِهِمْ مَا يُصْلِحُهُمْ.

«٩٥٠»- ٤٣- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ الْمَالِ إِذَا بَاعَ فِيمَنْ زَادَ يَزِيدُ وَيَأْخُذُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحًا.

«٩٥١»- ٤٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ وَصِيٍّ أَيْتَامٍ يَدْرِكُ أَيْتَامَهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبُونَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَيَكْرِهُهُمْ.

«٩٥٢»- ٤٥- صَفْوَانُ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا دَيْنَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ.

«٩٥٣»- ٤٦- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَرْأَةُ لَا يُوصَى إِلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا تَوَثُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ «٢».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا

---

(١) سورة النساء الآية: ٦

(٢) سورة النساء الآية: ٥

(٩٥٠)- الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٢ و قد سبق برقم ٦ من الباب

(٩٥١)- الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦٥ و قد سبق برقم ٢٣ من الباب

(٩٥٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٧

(٩٥٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٨

ص: ٢٤٦

فِيمَا تَقَدَّمَ جَوَازَ الْوَصِيَّةِ إِلَى النِّسَاءِ.

«٩٥٤»- ٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَالِمَةَ مَوْلَاةٍ وَلَدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - وَ هُوَ الْأَفْطُسُ سَبْعِينَ دِينَارًا قُلْتُ لَهُ أَعْطَى رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفَرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ أَمَا تَقْرَأِينَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى - وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ. «١»

«٩٥٥»- ٤٨- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ مَرَضٍ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ فَإِذَا أَفَاقَ أَمَضَى وَصِيَّتَهُ.

«٩٥٦»- ٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ غُلَمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِرَارَهُمْ وَأَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ تَعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَتُمْسِكُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضَرْبًا فَيَكُونُ هَذَا بِهِذَا.

«٩٥٧»- ٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا صَغِيرًا وَتَرَكَ شَيْئًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَإِنْ قَضَى لَغُرَمَائِهِ بَقِيَ وَلَدُهُ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِهِ.

تَمَّ كِتَابُ الْوَصَايَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ.

---

(١) سورة الرعد الآية: ٢١

(٩٥٤-٩٥٥)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٤ ص ١٧٢ بتفاوت في الحديث الأول

(٩٥٦)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٤ ص ١٧١ وقد سبق برقم ١ من الباب

(٩٥٧)- الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧٥

ص: ٢٤٧

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ

٢١ بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَالْعَصَبَةِ

«٩٥٨»- ١- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ وَزُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ.

٩٥٩- ٢- عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَخَطُّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ فَإِذَا فِيهَا أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ.

«٩٦٠»- ٣- عَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي جَعْفَرٍ ع- رُبَّمَا عَالَتِ السَّهَامُ حَتَّى تَجُوزَ عَلَى الْمِائَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ لَوْ كَانُوا يُبْصِرُونَ وَجُوهَهَا.

(٩٥٨) - الكافي ج ٢ ص ٢٥٧ بزيادة فيه

(٩٦٠) - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٤ ص ١٨٧ بتفاوت

ص: ٢٤٨

«٩٦١» - ٤ - عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِرُزَارَةَ إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعِينٍ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ قَالَ هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

«٩٦٢» - ٥ - ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي يُحْصِي رَمْلَ عَالِجٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ فَمَنْ شَاءَ لَاعَنَتُهُ عِنْدَ الْحَجَرِ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ.

«٩٦٣» - ٦ - الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَرَوَاهُ أَبُو طَالِبٍ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ هُوْدَةَ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضَ ذِكْرَ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَ تَرَوْنَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ فِي مَالٍ نَصْفًا وَنَصْفًا وَثَلَاثًا وَهَذَانِ النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ - يَا أَبَا الْعَبَّاسِ فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا التَفَتَ عِنْدَهُ الْفَرَائِضُ وَدَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرَى أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَيُّكُمْ آخَرَ اللَّهُ وَمَا أَجْدُ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالُ بِالْحِصَصِ فَأَدْخَلَ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقًّا مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ وَأَيُّمَ اللَّهِ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَآخَرَ مَنْ آخَرَ اللَّهُ مَا

(٩٦١) - الكافي ج ١ ص ٢٥٧

(٩٦٢) - الفقيه ج ٤ ص ١٨٧

(٩٦٣) - الكافي ج ٢ ص ٢٥٧ الفقيه ج ٤ ص ١٨٧

ص: ٢٤٩

عَالَتْ فَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ فَأَيُّهَا قَدَّمَ وَأَيُّهَا آخَرَ فَقَالَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهَيِّطْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَأَمَّا مَا آخَرَ اللَّهُ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرِيضَتِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي آخَرَهَا وَأَمَّا الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يَزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرَّبْعِ لَا يَزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ وَالزَّوْجَةُ لَهَا الرَّبْعُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهَا صَارَتْ إِلَى الثُّمَنِ لَا

يُزِيلُهَا عَنْهَا شَيْءٌ وَالْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهَا صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ لَا يُزِيلُهَا شَيْءٌ عَنْهُ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَمَّا الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ وَ الثُّلُثَانِ فَإِنْ أَزَالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ مَا أَخَّرَ بَدِئَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأُعْطِيَ حَقُّهُ كَامِلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَّرَ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ هِبْتَهُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَ اللَّهُ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِمَامٌ عَدْلٌ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ أَمْضَى أَمْرًا فَمَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْأَلَةِ اثْنَانِ «١».

«٩٦٤» - ٧- قَالَ الْفَضْلُ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ صَاحِبُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ صَاحِبُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرِو الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ -

(١) راجع المستدرک للحاکم النیسابوری ج ٤ ص ٣٤٠ طبع حیدرآباد الدکن، و السنن الکبری للبیہقی ج ٦ ص ٢٥٣ طبع حیدرآباد الدکن، و کنز العمال لعلی المتقی الہندی ج ٦ ص ٧ طبع حیدرآباد الدکن، و احکام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٩

(٩٦٤) - الفقیہ ج ٤ ص ١٨٨

ص: ٢٥٠

وَ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ الرَّبْعُ سَهْمٌ وَ النِّصْفُ وَ الثُّمْنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ وَ لَا يَحْجُبُ الْأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَ الْإِخْوَةُ وَ لَا يَزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الرَّبْعِ وَ لَا تَزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّبْعِ وَ لَا تَنْقُصُ مِنَ الثُّمْنِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهِنَّ فِيهِ سَوَاءٌ وَ لَا تَزَادُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يَنْقُصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ وَ الدِّيَّةُ تَقْسَمُ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ.

قَالَ الْفَضْلُ وَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ وَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مَعَ الْوَلَدِ شَيْئًا وَ لَا يَرِثُ الْجَدُّ مَعَ الْوَلَدِ شَيْئًا وَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْأُمَّ تَحْجُبُ الْإِخْوَةَ عَنِ الْمِيرَاثِ.

«٩٦٥» - ٨- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ قَالَ زُرَّارَةُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النِّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمْ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَلَدِ وَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ أُمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْقُصُونَ مِمَّا سَمِيَ لَهُمْ شَيْئًا.

«٩٦٦» - ٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا اللَّهُ شَيْئًا مِنَ السُّدُسِ وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَ الثُّمْنِ.

«٩٦٧» - ١٠- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ الْوَالِدَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ.

ص: ٢٥١

«٩٦٨» - ١١ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي الْمَعْزِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَالْثُمْنِ.

«٩٦٩» - ١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْإِبْنِ وَلَا مَعَ الْبِنْتِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ وَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا تَنْقُصُ الزَّوْجَةُ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ.

«٩٧٠» - ١٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَأَبَاهُ وَابْنَهُ وَابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ - يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ «١» - وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْإِبْنِ وَلَا مَعَ الْبِنْتِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ غَيْرُ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَقَدْ ذَكَرَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِزَامَاتِ لِلْمُخَالَفِينَ لَنَا أَوْرَدْنَاهَا عَلَى وَجْهِهَا لَأَنَّهَا وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ أَوْجِبُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْمَحَالَّ الْمُتَنَاقِضَ فَقَالُوا فِي أَبِيٍّ وَابْنَتَيْنِ وَزَوْجٍ لِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِلزَّوْجِ الرَّبْعَ فَرَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ فِي مَالٍ ثَلَاثِينَ وَ سُدُسِينَ وَ رُبْعًا وَ هَذَا مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ فَاسِدٌ لَأَنَّ

(١) سورة النساء الآية: ١٧٦

(٩٦٨ - ٩٦٩) - الكافي ج ٢ ص ٢٥٧

(٩٧٠) - الكافي ج ٢ ص ٢٥٨

ص: ٢٥٢

هَذَا لَا يَكُونُ فِي مَالٍ أَبَدًا وَاللَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِالْمُحَالِّ وَلَا يُوجِبُ التَّنَاقُضَ ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّ لِلابْنَتَيْنِ الثُّلَاثِينَ أَرْبَعَةً مِنْ سَبْعَةٍ وَ نِصْفًا وَ ثُلَاثًا وَ نِصْفًا يَكُونُ خَمْسَةً لَا أَرْبَعَةً فَسَمَوْا نِصْفًا وَ ثُلَاثَ عَشَرَ ثُلَاثِينَ وَ هَذَا مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ وَ زَعَمُوا أَنَّ لِلزَّوْجِ وَاحِدًا وَ نِصْفًا مِنْ سَبْعَةٍ وَ نِصْفًا وَ هَذَا هُوَ خَمْسٌ لَا رُبْعَ فَسَمَوْا الْخَمْسَ رُبْعًا وَ هَذَا كُلُّهُ مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ وَ زَعَمُوا أَنَّ لِلأَبَوَيْنِ السُّدُسِينَ اثْنَيْنِ مِنْ سَبْعَةٍ وَ نِصْفًا وَ إِنَّمَا يَكُونُ السُّدُسَانِ مِنْ سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ اثْنَيْنِ وَ نِصْفًا فَسَمَوْا رُبْعًا وَ سُدُسَ عَشَرَ ثُلَاثًا وَ هَذَا مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ وَ كَذَلِكَ قَالُوا فِي زَوْجٍ وَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتَيْنِ لَأُمٍّ فَقَالُوا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ رُبْعًا وَ ثُمْنَا فَسَمَوْا ثَلَاثَةً أَثْمَانٍ

نَصْفًا وَقَالُوا لِلأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ رُبْعٌ فَسَمَوْا الرُّبْعَ ثُلَاثًا وَقَالُوا لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَنِصْفُ الثَّمَانِيَةِ إِنَّمَا يَكُونُ أَرْبَعَةً لَا ثَلَاثَةً فَسَمَوْا ثَلَاثَةً اِثْنَانِ نَصْفًا وَهَذَا كُلُّهُ مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ وَإِذَا ذَهَبَ النَّصْفَانِ فَابْنُ مَوْضِعِ الثُّلُثِ وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لَأُمٍّ فَقَالُوا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَذَلِكَ هُوَ ثُلُثٌ لَا نِصْفٌ فَسَمَوْا الثُّلُثَ نِصْفًا وَقَالُوا لِلأُخْتَيْنِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَثَلَاثَةٌ تِسْعَةٌ إِنَّمَا هُوَ سِتَّةٌ لَا أَرْبَعَةٌ فَسَمَوْا الثُّلُثَ وَثُلُثُ الثُّلُثِ ثَلَاثِينَ وَقَالُوا لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ مِنْ تِسْعَةٍ وَالثُّلُثُ مِنْ تِسْعَةٍ يَكُونُ ثَلَاثَةً لَا اِثْنَيْنِ فَسَمَوْا أَقْلَ مِنَ الرُّبْعِ ثُلَاثًا وَهَذَا كُلُّهُ مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ -

ص: ٢٥٣

وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لَأُمٍّ فَقَالُوا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ مِنْ عَشْرَةٍ وَنِصْفُ عَشْرَةٍ يَكُونُ خَمْسَةً لَا ثَلَاثَةً فَسَمَوْا أَقْلَ مِنَ الثُّلُثِ نِصْفًا وَقَالُوا لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ فَسَمَوْا الْعُشْرَ سُدُسًا وَقَالُوا لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَشْرَةٍ فَسَمَوْا خَمْسِينَ ثَلَاثِينَ وَقَالُوا لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ اثْنَانِ مِنْ عَشْرَةٍ وَاثْنَانِ مِنْ عَشْرَةٍ يَكُونَانِ خَمْسًا فَسَمَوْا الْخَمْسَ ثُلَاثًا وَهَذَا كُلُّهُ مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ فَاسِدٌ وَهُوَ تَحْرِيفُ الْكِتَابِ كَمَا حَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كِتَابَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَفْرُضُ الْمُحَالَ وَلَا يَغْلُظُ فِي الْحِسَابِ وَلَا يُخْطِئُ فِي اللَّفْظِ وَالْقَوْلِ وَالتَّسْمِيَةِ وَلَا يُمَوِّهُ عَلَى خَلْقِهِ وَلَا يَلْبِسُ عَلَى عِبَادِهِ وَلَا يَكْلِفُهُمُ الْمَجْهُولَ الَّذِي لَا تَضْبِطُهُ الْعُقُولُ وَقَدْ أَوْجِبُوا كُلَّ هَذَا عَلَى رَبِّ الْعِزَّةِ وَلَوْ كَانَ مُرَادُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي قَالُوا لَقَدَّرَ أَنْ يُسَمَّى السُّبُعَ وَالثَّمَنَ وَالْعُشْرَ كَمَا سَمَى الرُّبْعَ وَالثُّلُثَ وَالنِّصْفَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ عَنْدهُمْ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْخَطَأَ وَأَنْ يَغْلُظَ الْعِبَادَ وَيُمَوِّهُ عَلَى الْخَلْقِ وَيَدْخُلَ فِي السُّخْفِ وَالْجَهْلِ وَالْعَبَثِ وَكُلُّ هَذَا مُحَالٌ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُنْزَعٌ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ الْجَاهِلُونَ وَفِيمَا بَيْنَنَا كَفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَقَالُ لَهُمْ إِنْ جَازَ هَذَا الَّذِي قُلْتُمْ فَمَا تُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ - إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ إِنَّمَا هُوَ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا فَالْعَشْرَةُ هَاهُنَا وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَالسُّتُونَ هَاهُنَا فِي الْمَعْنَى سِتَّةٌ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَالْمِائَةُ هَاهُنَا فِي الْمَعْنَى ثَمَانُونَ الَّتِي هِيَ الْحَدُّ الْمَعْرُوفُ فَإِنْ قَالُوا كَيْفَ يَكُونُ الْعَشْرَةُ وَاحِدًا وَالسُّتُونَ سِتَّةً وَالْمِائَةُ ثَمَانِينَ -

ص: ٢٥٤

قِيلَ لَهُمْ كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ النِّصْفُ ثُلَاثًا وَالثُّلُثُ عِنْدَكُمْ رُبْعًا وَالرُّبْعُ خَمْسًا وَالتَّعَارُفُ مِنَ الْخَلْقِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَهَذَا لَازِمٌ عَلَى قِيَادِ قَوْلِهِمْ وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْأُتَمَّةُ الْهَادِيَةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَاقِبَةُ كَلَامِ الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - فَإِنْ قِيلَ جَمِيعُ مَا شَعْنْتُمْ بِهِ عَلَى مُخَالَفَتِكُمْ رَاجِعٌ عَلَيْكُمْ وَلاَزِمٌ لَكُمْ وَإِلَّا يَبْنُونَ وَجْهَ الْإِنْفِصَالِ مِنْهُمْ قِيلَ لَهُ الْفَصْلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَنْ خَالَفَنَا أَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ هَذِهِ السَّهَامِ مُرَادِينَ بِالظَّاهِرِ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِمَاعِ لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ فِيهِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ اِثْنَيْنِ مُرَادًا عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى الْمُحَالَ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا إِلَّا أَنْ نَبْنِي مِنَ الَّذِي يُحْصَلُ مُرَادًا عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ وَمِنَ الَّذِي يَسْقُطُ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَهِيَ اجْتِمَاعُ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالْبَنَتَيْنِ فَعِنْدَنَا أَنَّهُ يَكُونُ لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَاللَّابَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَلَا تَتَنَوَّلُ التَّسْمِيَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْبَنَتَيْنِ بَلْ يَكُونُ لَهُمَا الْبَاقَى وَ أَمَّا اجْتِمَاعُ الزَّوْجِ وَالْأُخْتَيْنِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ فَكَأَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَكَذَلِكَ الثُّلُثُ لِلْأُخْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ

لَا تَتَنَاوَلُ التَّسْمِيَةَ لِلأَخْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْآبِ بَلْ يَكُونُ لَهُمَا مَا يَبْقَى وَكَذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ يَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلأَخْتَيْنِ مِنَ الْآمِ الثُّلُثُ وَ مَا يَبْقَى لِلأَخْتَيْنِ لِلآبِ وَالْآمِ وَالْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَ هِيَ اجْتِمَاعُ زَوْجٍ وَ أُمٍّ وَ أَخْتَيْنِ لِلآبِ وَ أُمٍّ وَ أَخْتَيْنِ لَأُمٍّ فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ مَا يَبْقَى فَلِلْأُمِّ وَ لَا تَتَنَاوَلُ التَّسْمِيَةَ هَاهُنَا لِلأَخْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْآبِ وَالْآمِ وَ لَا لِلأَخْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْآمِ عَلَى حَالٍ فَإِنْ قِيلَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ كُلُّهُ تَشَهُ وَ تَمَنٍّ وَ خِلَافٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ

ص: ٢٥٥

لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ مِنَ الْمُتَنَاوَلِ لَهُ وَ مِنْ الَّذِي لَمْ يَتَنَاوَلْهُ قِيلَ لَهُ الَّذِي نَعْلَمُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ ذَوَى السَّهَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مُرَادِينَ عَلَى الْاجْتِمَاعِ لِمَا يُوَدَّى إِلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ وَ التَّنَاقُضِ وَ الْمُحَالِ وَ إِنَّمَا يَعْلَمُ مِنْهُمْ الْمُرَادُ دُونَ صَاحِبِهِ بِدَلِيلٍ غَيْرِ الظَّاهِرِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَى تَنَاوُلِ الظَّاهِرِ لَهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ عَنِ الرَّبْعِ وَ الزَّوْجَةُ لَا تَنْقُصُ عَنِ الثُّمَنِ وَ الْآبَوَانِ لَا يَنْقُصَانِ عَنِ السُّدُسَيْنِ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْآمِ لَا يَنْقُصُونَ عَنِ الثُّلُثِ وَ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِذَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ مَعَ غَيْرِهِمْ وَفِينَاهُمْ حَقُوقُهُمُ الَّتِي اسْتَقَرَّ أَنَّهُمْ لَا يَنْقُصُونَ عَنْهَا وَ أَدْخَلْنَا النُّقْصَانَ عَلَى مَنْ عَدَاهُمْ وَ هَذَا بَيْنَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنْ مَنْ ذَهَبْنَا إِلَى تَنَاوُلِ الظَّاهِرِ لَهُمْ مُرَادُونَ بِهِ وَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَدَاهُمْ فَقُلْنَا نَحْنُ إِنْ مِنْ عَدَا الْمَذْكُورِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ لَيْسَ بِمُرَادٍ وَ قَالَ مُخَالَفُونَا إِنَّهُمْ أَيْضًا مُرَادُونَ وَ نَحْنُ مُسْتَمْسِكُونَ بِمَا أَجْمَعَ مَعَنَا مُخَالَفُونَا عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا خَالَفُونَا فِيهِ وَ إِنْ شُئْتَ أَنْ تَقُولَ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنْ مَنْ ذَكَرُوهُ أَنَّ الظَّاهِرَ مُتَنَاوَلٌ لَهُمْ سِوَى مَنْ نَذْكُرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فُرْضُهُ عَلَى الْكَمَالِ بَلِ النُّقْصَانُ دَاخِلٌ عَلَيْهِمْ فَقُلْنَا نَحْنُ إِنْ النُّقْصَانُ دَاخِلٌ عَلَيْهِمْ لَأَنْ لَهُمْ مَا يَبْقَى وَ قَالُوا هُمُ النُّقْصَانُ دَاخِلٌ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ دَخَلَ عَلَى جَمِيعِ ذَوَى السَّهَامِ وَ مَا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى دُخُولِ النُّقْصَانِ عَلَى مَنْ قُلْنَا إِنْ الظَّاهِرَ مُتَنَاوَلٌ لَهُمْ لَأَنَّا نَقُولُ إِنْ لَهُمْ سَهَامُهُمْ عَلَى الْكَمَالِ وَ إِنَّمَا يَقُولُ مُخَالَفُونَا إِنَّهُمْ مَنْقُوصُونَ مِنْ حَيْثُ اعْتَقَدُوا أَنَّ النُّقْصَانَ دَاخِلًا عَلَى الْكُلِّ وَ نَحْنُ عَلَى مَا أَجْمَعْنَا عَلَيْهِ وَ اتَّفَقْنَا إِلَى أَنْ تَقُومَ دَلَالَةٌ عَلَى مَا قَالُوهُ وَ هَذَا أَيْضًا بَيْنَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ مِنْهُ وَ قَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ خَالَفَنَا عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِمَا ذَكَرَهُ الْفَضْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ قَالَ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَ لِأَخْرَيْنِ خَمْسَمِائَةٍ وَ تَرَكَ دِرْهَمٍ أَنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ الْأَلْفَ عَلَى قَدَرِ أَمْوَالِهِمْ فَيَضْرِبُ

ص: ٢٥٦

صَاحِبُ الْأَلْفِ فِيهَا بَعَشْرَةٌ وَ صَاحِبُ الْخَمْسَمِائَةِ بِخَمْسَةٍ فَيَصِيرُ لِصَاحِبِ الْأَلْفِ خَمْسَمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ لِلأَخْرَيْنِ بَيْنَهُمَا خَمْسَمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقٌّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ كَذَلِكَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لِكُلِّ حَقٍّ قَدْ فُرِضَ اللَّهُ فَلَمَّا أَنْ اجْتَمَعُوا ضَرَبُوا فِي الْمِيرَاثِ بِقَدَرِ حَصَصِهِمْ قَالَ الْفَضْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَقُولُ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ إِنْ هَذَا يَفْسُدُ عَلَيْهِمْ مِنْ وَجُوهِ فَمِنْهَا أَنْ يَقَالَ لَهُ أَخِيرْنَا أَلَيْسَ حَقُّوقُ هَؤُلَاءِ لَازِمَةٌ لِلْمَيِّتِ فِي حَيَاتِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْهَا لَهُمْ كَمَلًا بَلَا نُقْصَانٍ فَإِنْ قَالَ بَلَى قِيلَ لَهُ أَ فَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمِيرَاثِ هُوَ شَيْءٌ ثَابِتٌ لَازِمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْهُ لِأَهْلِ الْعَوْلِ وَ تَوْفِيرُهُ عَلَيْهِمْ فَإِنْ قَالَ لَا قِيلَ فَمَا يَشْبَهُ الْعَوْلَ مِمَّا قَسَيْتَ بِهِ عَلَيْهِ وَ مَثَلَتْ ثُمَّ يَقَالُ لَهُمْ أَلَيْسَ حَقُّوقُ الْغُرَمَاءِ ثَابِتًا لَازِمًا قَائِمًا إِنْ بَطَلَ عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَبْطُلْ عَنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَ عَوْضُوا مِنْ ذَلِكَ بِقَدَرٍ مَا يَدْخُلُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النُّقْصِ فِي الدُّنْيَا فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ أَ فَهَكَذَا الْعَوْلُ يَبْطُلُ عَنْهُمْ حَقُّ هُوَ لَهُمْ يَعْوِضُونَ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَالْأُمَّةُ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى إِبْطَالِهِمْ وَ إِنْ قَالَ لَا قِيلَ لَهُ فَمَا يَشْبَهُ الْعَوْلَ مِمَّا قُلْتَ ثُمَّ يَقَالُ لَهُ أَخْبَرْنَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ أَلَيْسَ أَخَذَ مِنَ الْقَوْمِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ وَفَاءً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ فَاللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْجِبَ لِلْقَوْمِ مَا لَا وَفَاءَ لَهُمْ فِيمَا أَوْجَبَهُ وَ قَسَمَهُ لَهُمْ

قِسْمَةً لَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُهَا لَهُمْ فَإِنْ قَالَ بَلَى فَقَدْ عَجَزَ اللَّهُ وَ نَسَبَهُ إِلَى الْعَبَثِ وَ الْجَهْلِ وَ إِنْ قَالَ لَا قِيلَ لَهُ فَمَا يُشَبِّهُ مَا مَثَلَتْ مِنْ الْعَوْلِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَخْبَرْنَا أَمْحَالُ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ دَرَاهِمٍ وَ أَقْلُ وَ أَكْثَرُ وَ لآخرَ عِنْدَهُ خَمْسُمِائَةِ دَرَاهِمٍ وَ لآخرَ عِنْدَهُ عَشْرَةُ أَلْفِ دَرَاهِمٍ وَ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَفَاءً أَمْ ذَلِكَ جَائِزٌ صَحِيحٌ فَإِنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحَالٍ وَ هُوَ جَائِزٌ صَحِيحٌ قِيلَ لَهُ أَمْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ لِلْمَالِ نِصْفٌ وَ نِصْفٌ وَ ثُلُثٌ أَوْ يَكُونَ لِلْمَالِ ثُلُثَانِ وَ نِصْفٌ وَ ثُلُثٌ فَإِنْ قَالَ

ص: ٢٥٧

جَائِزٌ أَكْذَبَهُ الْوُجُودُ وَ قِيلَ لَهُ أَوْجَدْنَا ذَلِكَ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ وَ إِنْ قَالَ مُحَالٌ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ قِيلَ لَهُ فَكَيْفَ تَقْيِسُ الصَّحِيحَ الْجَائِزَ بِالْمُحَالِ الْفَاسِدِ وَ هَلْ هَذَا إِلَّا قِيَاسُ إِبْلِيسَ الَّذِي ضَلَّ بِهِ وَ أَضَلَّ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَلَيْسَ جَائِزٌ لِهَذَا الْمَيْتِ الَّذِي لَمْ يَخْلَفْ إِلَّا أَلْفُ دَرَاهِمٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ عَشْرَةُ أَلْفِ دَرَاهِمٍ مُتَفَرِّقَةً لِقَوَامِ شَيْءٍ وَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ وَ أَكْثَرُ فَإِنْ قَالَ بَلَى قِيلَ لَهُ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَالٌ لَهُ نِصْفٌ وَ نِصْفٌ وَ عَشْرُونَ ثُلُثًا وَ ثَلَاثُونَ رُبْعًا وَ كَذَلِكَ يَكُونُ مَالٌ لَهُ ثُلُثَانِ وَ ثُلُثٌ وَ خَمْسُونَ نِصْفًا وَ مِائَتَا ثُلُثٌ لَأَنَّهُ إِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نِصْفَيْنِ ثُلُثٌ وَ بَعْدَ الثُّلُثِ وَ ثَلَاثِينَ نِصْفٌ جَازَ عَشْرُونَ ثُلُثًا وَ خَمْسُونَ نِصْفًا هَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ وَ إِبْطَالِ قِيَاسِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا أَنْتَهَى حِكَايَةُ كَلَامِ الْفَضْلِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَ قَدْ اسْتَدَلُّوا بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْوَصِيَّةِ بَأَنَّهُ قَالُوا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَوْصَى لِثَنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْعَدَدِ بِسَهَامٍ لَمْ تَبْلُغِ التَّرَكَّةَ قَدْرَ مَا يُوفَى كُلُّ وَاحِدٍ مَا سُمِّيَ لَهُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ النِّقْصَانُ عَلَى الْكُلِّ وَ لَا يَسْقُطُ مِنْهُمْ وَاحِدٌ وَ هَذَا أَقْوَى شَبْهَةً مِنَ الدِّينِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْإِلْزَامَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الدِّينِ لَا تَلْزِمُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَ إِنْ لَزِمَ عَلَيْهَا بَعْضُ ذَلِكَ وَ اسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِخَبَرٍ

رواه- عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين ع- حيث سئل عن رجل مات و خلف زوجة و أبوين و ابنتيه فقال ع صار ثمنها تسعاً.

قَالُوا وَ هَذَا صَرِيحٌ بِالْعَوْلِ لَأَنَّهُمْ قَدْ قَتَلْتُمْ إِنَّهَا لَا تَنْقُصُ عَنِ الثَّمَنِ وَ قَدْ جَعَلَ ع ثَمْنُهَا تِسْعًا وَ الْجَوَابُ عَنِ الْوَصِيَّةِ أَنَّ مَذْهَبَنَا فِي الْوَصِيَّةِ يَسْقُطُ مَا قَالُوهُ لَأَنَّهُمْ إِنَّمَا حَمَلُوا الْفَرَاغَ عَلَيْهَا حَيْثُ قَالُوا إِنْ الْمَوْصِي لَهُمْ يَدْخُلُ النِّقْصَانُ عَلَيْهِمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ وَ نَحْنُ

ص: ٢٥٨

نَقُولُ إِنْ كَانَ الْمَوْصِي بَدَأَ بِذِكْرِ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ وَ سَمَّى لَهُ فَإِنَّهُ يُعْطَى الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ وَ يَسْقُطُ مَنْ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ لَأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ وَصَّى لَهُ بِشَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ فَتَكُونُ وَصِيَّتُهُ بَاطِلَةً وَ قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا وَ أوردنا فيه الأخبار و إِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةً ثُمَّ سَمَّى لَهُمْ شَيْئًا فَعَجَزَ عَنْهُ مَقْدَارَ مَا تَرَكَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ النِّقْصَانُ عَلَى الْجَمِيعِ لَأَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ مُعَيَّنٌ بَلْ إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا عَلَى الْجَمَاعَةِ قَدْرًا مَخْصُوصًا فَقَسَمَ فِيهِمْ كَمَا يَقْسِمُ الشَّيْءُ الْمُسْتَحَقُّ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وَ إِنْ كَانَ الْمَوْصِي قَدْ ذَكَرَهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ الْمَوْصِي إِلَيْهِ ذَلِكَ فَالْحَكْمُ فِيهِ الْقُرْعَةُ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ حَكْمٌ لَهُ أَوَّلًا

لَمَّا رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ مَجْهُولٍ أَوْ مَشْكُوكٍ فِيهِ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْقُرْعَةُ.

وَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَسْقُطُ حَمْلُ أَرْبَابِ السَّهَامِ فِي الْمَوَارِيثِ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْقُرْعَةِ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ وَ لَا يَقُولُ خُصُومُنَا إِنَّهُمْ مُتَرَتِّبُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي التَّقْدِيمِ وَ التَّأَخِيرِ وَ لَا هُمْ ذَكَرُوا مَوْضِعًا وَاحِدًا وَ سَمَّى لَهُمْ سَهْمٌ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالشَّرَكَةِ كَمَا

سُمِّيَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ فِي أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ فَقَسَمْنَا بَيْنَهُمُ بِالسَّوَاءِ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ كُلُّهَا مُتَنَفِيَةً عَنْهُ لَمْ يُمْكِنْ حَمْلُهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ عَلَى حَالٍ وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ إِذَا سَلِمْنَاهُ أَحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّكْرِيرِ لَا مَخْرَجَ الْإِخْبَارِ كَمَا يَقُولُ الْوَاحِدُ مَنَّا إِذَا أَحْسَنَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَابَلَهُ ذَلِكَ بِالْإِسَاءَةِ وَبِالذِّمِّ عَلَى فَعْلِهِ فَيَقُولُ قَدْ صَارَ حَسَنِي قَبِيحًا وَلَيْسَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْخَبَرَ عَنْ ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْإِنْكَارَ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَقَرَّرَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الْمُظَاهَرَةُ بِخِلَافِهِ كَمَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْمُظَاهَرَةُ

ص: ٢٥٩

بِكَثِيرٍ مِنْ مَذَاهِبِهِ حَتَّى قَالَ لِقُضَاتِهِ

وَقَدْ سَأَلُوهُ بِمَنْ نَحْكُمُ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - فَقَالَ: أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً أَوْ أُمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْوَجْهَ الْمُخَالَفُونَ لَنَا.

٩٧١-١٤- رَوَى أَبُو طَالِبٍ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيُّوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَاقٍ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع عَلَى الْمَنِيرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَابْنَهُ وَزَوْجَةً فَقَالَ عَلِيُّ ع صَارَ ثَمَنُ الْمَرْأَةِ تِسْعًا قَالَ سَمَاقٌ قُلْتُ لِعُبَيْدَةَ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَعَتْ فِي إِمَارَتِهِ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ فَلَمْ يَدْرَ مَا يَصْنَعُ وَقَالَ لِلْبَنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ وَاللِّابُوَيْنِ السُّدْسَانِ وَالزَّوْجَةَ الثَّمَنُ قَالَ هَذَا الثَّمَنُ بَاقِيًا بَعْدَ الْآبُوَيْنِ وَالْبَنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص أَعْطِ هَؤُلَاءِ فَرِيضَتَهُمُ لِلآبُوَيْنِ السُّدْسَانِ وَلِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ وَ لِلْبَنَتَيْنِ مَا يَبْقَى فَقَالَ فَايْنِ فَرِيضَتُهُمَا الثَّلَاثَانِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع لَهْمَا مَا يَبْقَى فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ عَلِيُّ ع- عَلَى مَا رَأَى عُمَرُ قَالَ عُبَيْدَةَ وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ع بَعْدَ ذَلِكَ فِي مِثْلِهَا أَنَّهُ أُعْطِيَ لِلزَّوْجِ الرَّبْعَ مَعَ الْبَنَتَيْنِ وَ لِلآبُوَيْنِ السُّدْسَيْنِ وَ الْبَاقِي رَدَّ عَلَى الْبَنَتَيْنِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ وَ إِنْ أَبَاهُ قَوْمُنَا.

فَأَمَّا الْقَوْلُ بِالْعَصَبَةِ فَإِنَّهُ مِنْ مَذَاهِبِ مَنْ خَالَفَنَا وَ هُوَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا اسْتَكْمَلَ أَهْلُ السَّهَامِ سَهَامَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ فَمَا يَبْقَى يَكُونُ لِلأُولَى عَصَبَةً ذَكَرَ وَ لَا يُعْطُونَ الْأُنثَى وَ إِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ مِنْهُ فِي النَّسَبِ شَيْئًا مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ خَلَفَ بِنْتًا أَوْ ابْنَتَيْنِ وَ عَمًّا وَ ابْنَ عَمٍّ فَإِنَّهُمْ يُعْطُونَ الْبِنْتَ أَوْ الْبَنَتَيْنِ سَهْمَهُمَا إِمَّا النِّصْفَ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَ الثُّلُثَيْنِ إِذَا كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا وَ الْبَاقِي يُعْطُونَ الْعَمَّ وَ ابْنَ الْعَمِّ وَ لَا

ص: ٢٦٠

يُرَدُّونَ عَلَى الْبَنَاتِ شَيْئًا وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا وَ تَعْلَقُوا فِي صِحَّةِ مَذَاهِبِهِمْ بِخَبَرِ

رَوَاهُ عَنْ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ فَمَا أَبَقَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأُولَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ.

وَبَخِيرَ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ - أَنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى صَ زَارَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَتْ بِابْنَتِي سَعْدٍ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاهُمَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَخَذَ عَمَهُمَا الْمَالَ كُلَّهُ وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ص سَيَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى ص عَمَهُمَا وَقَالَ لَهُ أَعْطِ الْجَارِيَتَيْنِ الثُّلثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّنْنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ -.

وَاسْتَدْلُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتَنِي «١» وَإِنَّمَا خَافَ أَنْ يَرْتَهُ عَصْبَتُهُ فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَهَبَ لَهُ وَلِيًّا يَرْتَهُ دُونَ عَصْبَتِهِ وَلَمْ يَسْأَلْ وَلِيَّةً فَتَرْتُ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ: - نَحْتَاجُ أَوَّلًا أَنْ نَدُلَّ عَلَى بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِالْعَصْبَةِ فَإِذَا بَيَّنَّاهُ عَلِمْنَا أَنَّ جَمِيعَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ وَإِنْ لَمْ نَتَعَرَّضْ لِلْكَلامِ عَلَيْهِ ثُمَّ نَشْرَعَ فَنَتَكَلَّمَ عَلَى جَمِيعِ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ وَنَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُمْ فِي التَّعَلُّقِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَنَكُونَ قَدْ اسْتَظْهَرْنَا عَلَى الْخَصْمِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِالْعَصْبَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا «٢» فَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ لِلنِّسَاءِ نَصِيبًا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ كَمَا أَنَّ لِلرِّجَالِ نَصِيبًا مِثْلَ ذَلِكَ فَتَلْتَنُ

(١) سورة مريم الآية: ٥

(٢) النساء الآية: ٧

ص: ٢٤١

جَازَ لِقَائِهِ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ جَازَ أَنْ يَقُولَ آخَرُ لَيْسَ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ وَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ بَاطِلًا فَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى - وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ «١» فَحَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ ذَوَى الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ وَإِنَّمَا أَرَادَ ذَلِكَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبُ بَلَا خِلَافٍ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْبِنْتَ أَقْرَبُ مِنْ ابْنِ ابْنِ أَخٍ وَمِنْ ابْنِ الْعَمِّ أَيْضًا وَمِنْ الْعَمِّ نَفْسُهُ لَأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهَا إِلَى الْمَيِّتِ وَابْنُ الْعَمِّ يَتَقَرَّبُ بِالْعَمِّ وَالْعَمُّ بِالْجَدِّ وَالْجَدُّ بِالْأَبِّ وَالْأَبُّ بِنَفْسِهِ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِمَّنْ يَتَقَرَّبُ بغيرِهِ بظاهر التنزيل وَإِذَا كَانَ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ يَتَقَرَّبُ بغيرِهِ أَوْلَى مِمَّنْ يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْكُمَ بِبُطْلَانِهِ وَقَدْ طُعِنَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى سَنَدِهَا وَقِيلَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ - رَوَاهُ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ص مَرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَيْبٌ وَثَبِتَ مِنْ وَهَيْبٍ وَأَحْفَظُ مِنْهُ وَمَنْ غَيْرُهُ قَالُوا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّوَايَةَ غَيْرَ مُحْفَوظَةٍ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حِكَايَةً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ هَذَا طَعْنًا لَأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ قَدْ رَوَاهَا مُسْنَدَةً مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ وَهَيْبٌ

رَوَى أَبُو طَالِبٍ الْأَنْبَارِيُّ عَنْ الْفَرَايِبِيِّ وَالصَّاعَانِيِّ جَمِيعًا قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْكَنْدِيِّ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ص أَنَّهُ قَالَ: الْحَقُّوْا بِالْأَمْوَالِ الْفَرَايِضَ فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُمْ رَوَوْا عَنْ

(١) سورة الأنفال الآية: ٧٥

ص: ٢٤٢

طَاوُسٍ خِلَافَ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَقَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَى السَّنَةِ الْعَامَةِ

رَوَى ذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ النَّبَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَرْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي  
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ قَارِيَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: جَلَسْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ هُوَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ حَدِيثُ يَرْوِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ  
عَنْكَ وَ طَاوُسٌ مَوْلَاكَ يَرْوِيهِ أَنَّ مَا أَبَقْتُ الْفَرَأَضُ فَلَاوَلِي عَصْبَةٍ ذَكَرَ قَالَ أَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْتَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ أَبْلَغُ مِنْ وَرَاءِكَ أَنِّي  
أَقُولُ إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - آبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ «١» وَ قَوْلُهُ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ  
أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ هَلْ هَذِهِ إِلَّا فَرِيضَتَانِ وَ هَلْ أَبَقْنَا شَيْئًا مَا قُلْتُ هَذَا وَ لَا طَاوُسٌ يَرْوِيهِ عَلَى.

قَالَ قَارِيَةُ بْنُ مُضَرَّبٍ فَلَقِيتُ طَاوُسًا فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا رَوَيْتُ هَذَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَطُّ وَ إِنَّمَا الشَّيْطَانُ أَقَاهُ عَلَى السَّنَتِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ  
أَرَاهُ مِنْ قَبْلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ - فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى خَاتَمِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ كَانَ يَحْمِلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَمْلًا شَدِيدًا  
يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَأَنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خِلَافِهِ أَلَّا  
تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ مَاتَ وَ خَلَفَ بَنَتًا وَ أَخًا وَ اخْتَأَفَمِنْ قَوْلِهِمْ أَجْمَعَ أَنَّ لِلْبَنَتِ النَّصْفَ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ وَ الْأُخْتُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنثَى وَ الْخَبَرُ يَقْتَضِي أَنَّ مَا بَقِيَ لِلْأَخِ لِأَنَّهُ الذَّكَرُ وَ لَا يَكُونُ لِلْأُخْتِ شَيْءٌ وَ كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ تَرَكَ بَنَتًا وَ ابْنَةً ابْنٍ وَ عَمًّا  
أَنَّ يَكُونَ لِلْبَنَتِ النَّصْفُ وَ مَا بَقِيَ لِلْعَمِّ لِأَنَّهُ أَوْلَى ذَكَرٍ وَ لَا تُعْطَى بِنْتُ الْإِبْنِ شَيْئًا وَ كَذَلِكَ فِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ -

(١) سورة النساء الآية: ١١

ص: ٢٤٣

وَ أُخْتُ لِأَبٍ وَ ابْنِ عَمٍّ أَنَّ لَا تُعْطَى الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ شَيْئًا بَلْ تُعْطَى الْأُخْتُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَ الْأُمُّ النَّصْفَ وَ مَا يَبْقَى لِابْنِ الْعَمِّ لِأَنَّهُ  
أَوْلَى ذَكَرٍ وَ كَذَلِكَ فِي بِنْتٍ وَ ابْنِ ابْنٍ وَ ابْنَةِ ابْنٍ وَ كَذَلِكَ فِي بِنْتٍ وَ بِنْتِ ابْنٍ وَ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتُ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا  
فَإِنْ قَالُوا جَمِيعُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَا يُلْزِمُنَا شَيْءٌ مِنْهُ لَأَنَّا لَمْ نَقُلْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا لَظَوَاهِرَ دَلَّتْ عَلَيْهِ صُرَفَتُنَا عَنْ اسْتِعْمَالِ الْخَبَرِ فِيهِ أَلَّا  
تَرَى أَنَّ الْبِنْتَ مَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ وَ الْعَمِّ إِنَّمَا أُعْطِينَا لِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يَقْتَضِي أَنَّ لِلْبَنَتَيْنِ الثُّلثَيْنِ وَ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ لِلْبِنْتِ مِنَ  
الصُّلْبِ النَّصْفَ عَلِمْنَا أَنَّ مَا يَبْقَى وَ هُوَ السُّدُسُ لِبِنْتِ الْإِبْنِ وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأُخْتُ لِلْأَبِ وَ الْعَمِّ وَ كَذَلِكَ  
فِي بِنْتٍ وَ بِنْتِ ابْنٍ وَ ابْنِ عَمٍّ لِأَنَّ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلثَيْنِ وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ لِلْأُخْتِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ النَّصْفَ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ هُوَ  
السُّدُسُ لِلْأُخْتِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى «١» يَقْتَضِي أَنَّ بِنْتَ الصُّلْبِ



عشرين سهماً بين الثمانية والعشرين بنتاً وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب وفي ذلك خروج عن العرف و الشريعة وترك لقوله تعالى **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ** ثم قيل لهم فما تقولون إن ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لأن البنات قد استكملن الثلثين وإنما يكون لبنات الابن إذا لم تستكمل البنات الثلثين فإذا استكملن فلا شيء لهن قيل لهم فإن المسألة على حالها إلا أنه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين قلنا لهم فقد نقضتم أصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة إذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها ولم لم تأخذوا في هذه المسألة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئاً -

ص: ٢٤٤

وفي أي كتاب أو سنة وجدتم أن بنات الابن إذا لم يكن معهن أخوهن لا يرثن شيئاً فإذا حضر أخوهن ورثن بسبب أخيهن الميراث ثم يقال لهم أليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض فلا بد من نعم فيقال له فما تقول في زوج وأبوين وعشر بنين هل يكون للبنين إلا ما يبقى فإن قال ليس للبنين إلا ما بقي قيل له أ فلا ترضى للبنات أن يقمن مقام البنين ويأخذن مثل ما يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضغف فإن قيل إن البنيتين لا تشبهان هاهنا البنين لأن البنات ذوات سهام مسماة مثل الأبوين وليس للبنين سهم مسمى إنما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي أن يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الأبوين سهامهما أو العول قلنا له إن الابن إنما لم يكن له سهم لأن له الكل والبنت لها النصف ومتى اجتمعاً كان للابن مثلاًن وللبنت مثل واحد لأن هذا النصف والثلثين هو أكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الأقل لأنه لم يسم لها سهم أقل والابوان إنما لهما في هذه الفريضة سهمهما الأقل فلا ينقصان من سهمهما الأقل ولكن إنما ينقص البناتان من سهمهما الأكثر المسمى لهما إلى فرضهما الأقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق وأما الكلام على الخبر الثاني مما استحبوا به فهو أن رواه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف وأهن لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بينا وجه الاحتجاج منه وأما ما تعلقوا به من قوله عز وجل - **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي** فإنما هو تأويل على خلاف الظاهر وذلك أنه لم يكن له بنو العم فيروثه بسبب ذوى الأرحام لا بسبب العصبة لأنه لو لم يكن بنو العم وكان بدلهم بنات العم لورثته بسبب ذوى الأرحام وليس في هذا ما يدل على العصبة وأما قوله إنه

ص: ٢٤٧

سأل ولياً ولم يسأل ولية فإنما ذلك لأن الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو ع إنما سأل ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم أنه لو ولد له أنثى لم يكن ترث العصبة البعداء مع الولد الأقرب ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على أن الآية دالة على أن العصبة لا ترث مع الولد الأنثى لقوله تعالى - **وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِراً** والعاقرة هي التي لا تلد ولو لم تكن امرأته عاقراً وكانت تلد لم يخف الموالى من ورثته لأنها متى ولدت ولداً ما كان ذكراً أو أنثى ارتفع عقرها وأحرز الولد الميراث ففي الآية دلالة واضحة على أن العصبة لا ترث مع أحد من الولد ذكراً أو إناثاً على أنا لا نسلم أن ذكرياً ع سأل الذكر دون الأنثى بل الظاهر يقتضي أنه طلب الأنثى كما طلب الذكر ألا ترى إلى قوله تعالى **وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ**

وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ «١» فَإِنَّمَا طَلَبَ زَكَرِيَّا عَ حِينَ رَأَى مَرْيَمَ عَ عَلَى حَالِهَا أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ مِثْلَ مَرْيَمَ لَمَّا رَأَى مِنْ مَنَزَلَتِهَا عِنْدَ اللَّهِ وَ رَغِبَ إِلَى اللَّهِ فِي مِثْلِهَا وَ طَلَبَ إِلَيْهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَهَبَ لَهُ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً مِثْلَ مَرْيَمَ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ أَفْضَلَ مِمَّا سَأَلَ فَأَمْرُ زَكَرِيَّا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي إِبْطَالِ الْعَصْبَةِ إِنْ كَانُوا يَعْقِلُونَ.

«٩٧٢»- ١٥- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- الْمَالَ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَمْ لِلْعَصْبَةِ فَقَالَ الْمَالَ لِلْأَقْرَبِ وَالْعَصْبَةُ فِيهِ التُّرَابُ.

(١) سورة آل عمران الآية: ٣٧

(٩٧٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

ص: ٢٤٨

«٩٧٣»- ١٦- وَ- فِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ الطَّحَّانِ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُوْرَثَ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

٢٢ بَابُ الْأَوَّلَى مِنْ ذَوَى الْأَنْسَابِ

«٩٧٤»- ١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ابْنُكَ أَوَّلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوَّلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ وَأُمُّكَ أَوَّلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوَّلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ قَالَ وَ ابْنُ- أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ وَأُمُّكَ أَوَّلَى بِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوَّلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ قَالَ وَ- عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ أَوَّلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَ عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ لِأَبِيهِ أَوَّلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ أَوَّلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ وَ ابْنُ- عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوَّلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ.

«٩٧٥»- ٢- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ

(٩٧٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

(٩٧٤)- الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

(٩٧٥)- الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ «١» قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أَوْلَى الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَلَمْ يَعْزِزْ أَوْلِيَاءَ النَّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تَجَرُّهُ إِلَيْهَا.

«٩٧٦» - ٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع - أَنْ كُلُّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجْرُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيُحْبَبُهُ.

«٩٧٧» - ٤- ابْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ حَمَّادِ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

«٩٧٨» - ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِذَا تَقَتَّ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثٍ قَرِيبِهِ فَإِنْ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيبِهِ.

### ٢٣ بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ

«٩٧٩» - ١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ ابْنِ سَكِينٍ عَنْ مُشْعَلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوَيْهِ قَالَ هِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ لِلأُمِّ سَهْمٌ وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ.

(١) سورة النساء الآية: ٣٣

(٩٧٦ - ٩٧٧) - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ و اخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ١٦٩

(٩٧٨) - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

(٩٧٩) - الكافي ج ٢ ص ٢٦٠

ص: ٢٧٠

«٩٨٠» - ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبُوَيْهِ قَالَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ وَ لِلأُمِّ سَهْمٌ.

«٩٨١» - ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ فَقَالَ يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَيَّ الْكِتَابَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع - يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ قَالَ قُلْتُ فَلَا أُخْ لَا يَرِثُ شَيْئًا قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ.

«٩٨٢»- ٤- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلَى ع بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ يَقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ فَلِابْنَتِهِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمًا فَهُوَ لِلْأُمِّ قَالَ وَ قَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ يَقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ فَلِلْبِنْتِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمًا فَلِلْأَبِ وَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ وَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ يَقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ فَلِلْبِنْتِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

(٩٨٠-٩٨١)- الكافي ج ٢ ص ٢٦٠

(٩٨٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٦١ الفقيه ج ٤ ص ١٩٢ بتفاوت فيهما

ص: ٢٧١

«٩٨٣»- ٥- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَحَدٌ قَالَ فِيهِ إِلَّا بِرَأْيِهِ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا قَالَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقِنِي حَتَّى أَقْرُوكَ فِي كِتَابِ عَلَى ع قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَنِي فَإِنَّ حَدِيثَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَقْرَأَنِي فِي كِتَابِ فَقَالَ لِي الْثَلَاثَةَ اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَكَ إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقِنِي حَتَّى أَقْرُوكَ فِي كِتَابِ فَاتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَتْ سَاعَتِي الَّتِي كُنْتُ أَخْلُو بِهِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ كُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِيًا خَشِيَةً أَنْ يَفْتِنَنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يَحْضُرُنِي بِالتَّقِيَّةِ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنَهُ جَعْفَرٌ- فَقَالَ أَقْرَأْ زُرَّارَةَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ ثُمَّ قَامَ لِيَنَامَ فَبَقِيتُ أَنَا وَ جَعْفَرٌ فِي الْبَيْتِ فَقَامَ وَ أَخْرَجَ إِلَى صَحِيفَةٍ مِثْلٍ فَخَذَ الْبَعِيرَ فَقَالَ لَسْتُ أَقْرُوكَهَا حَتَّى تَجْعَلَ أَنْ لَا تُحَدِّثَ بِمَا تَقْرَأُ فِيهَا أَحَدًا أَبَدًا حَتَّى أَذِنَ لَكَ وَ لَمْ يَقُلْ حَتَّى يَأْذِنَ لَكَ أَبِي- فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ لَمْ تُضَيِّقْ عَلَيَّ وَ لَمْ يَأْمُرْكَ أَبُوكَ بِذَلِكَ فَقَالَ مَا أَنْتَ بِنَاطِرٍ فِيهَا إِلَّا عَلَيَّ مَا قُلْتُ لَكَ فَقُلْتُ فَذَلِكَ لَكَ وَ كُنْتُ رَجُلًا عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ وَ الْوَصَايَا بِصِيرًا بِهَا حَاسِبًا لَهَا الْبَإِثَ الزَّمَانَ أَطْلُبُ شَيْئًا يَلْقَى عَلَيَّ مِنَ الْفَرَائِضِ وَ الْوَصَايَا لَا أَعْلَمُهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَلْقَى إِلَيَّ طَرَفَ الصَّحِيفَةِ إِذَا كِتَابٌ غَلِيظٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوَّلِينَ فَتَنْظَرْتُ خَلْفًا مَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِنَ الصُّلْبِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَ إِذَا عَامَتُهُ كَذَلِكَ فَقَرَأْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ بَخْبَتْ نَفْسٍ وَ قَلَّةِ تَحْفَظٍ وَ اسْقَامِ رَأْيٍ وَ قُلْتُ وَ أَنَا أَقْرُوهُ بِاطِلَ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ ثُمَّ أَدْرَجْتُهَا وَ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ لِي أَقْرَأْتُ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَقُلْتُ نَعَمْ

(٩٨٣)- الكافي ج ٢ ص ٢٦١ بتفاوت يسير

ص: ٢٧٢

فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ مَا قَرَأْتَ قَالَ قُلْتُ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ هُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ قَالَ فَإِنَّ الَّذِي رَأَيْتَ وَاللَّهُ يَا زُرَّارَةُ الْحَقُّ الَّذِي رَأَيْتَ إِمْلَأْ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَخَطُّ عَلِيٍّ عَ بِيَدِهِ فَاتَّانِي الشَّيْطَانُ فَوَسَّوَسَ فِي صَدْرِي فَقَالَ وَمَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ إِمْلَأْ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَخَطُّ عَلِيٍّ عَ بِيَدِهِ فَقَالَ لِي قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ يَا زُرَّارَةُ لَا تَشْكَنَّ وَدَّ الشَّيْطَانُ وَاللَّهُ أَنَّكَ شَكَّكَتَ وَكَيْفَ لَا أُدْرِي أَنَّهُ إِمْلَأْ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَخَطُّ عَلِيٍّ عَ بِيَدِهِ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي - أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ حَدَّثَهُ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَا كَيْفَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ وَتَدَمَّتْ عَلَى مَا فَاتَنِي مِنَ الْكِتَابِ وَلَوْ كُنْتُ قَرَأْتَهُ وَأَنَا أَعْرِفُهُ لَرَجَوْتُ أَلَّا يَفُوتَنِي مِنْهُ حَرْفٌ قَالَ عُمَرُ بْنُ أَدِيْنَةَ قُلْتُ لَزُرَّارَةَ فَإِنْ أَنَا حَدَّثُونِي عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ بِأَشْيَاءٍ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرِضْهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْتُ هَذَا بَاطِلٌ وَمَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْتُ هَذَا حَقٌّ وَلَا تَرَوْهُ وَاسْكُتْ فَحَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْبِنْتِ وَالْأَبِ وَالْبِنْتِ وَالْأُمِّ وَالْأَبَوَيْنِ فَقَالَ هُوَ وَاللَّهُ الْحَقُّ.

«٩٨٤» - ٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبُوَيْهِ فَوُجِدَتْ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَلِلْبِنْتِ وَمَا أَصَابَ جُزْءَيْنِ لِلْأَبَوَيْنِ.

٩٨٥ - ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِأَنَّ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلْأُمِّ السُّدُسَ سَهْمٌ وَبَقِيَ

(٩٨٤) - الكافي ج ٢ ص ٢٦١

ص: ٢٧٣

سَهْمَانِ فُهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَابْنِ الْأَخِ وَالْعَصْبَةِ لِأَنَّ الْبِنْتَ وَالْأُمَّ سَمِيَّ لُهُمَا وَلَمْ يُسَمَّ لَهُمَا فَيَرُدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سَهْمِهِمَا.

«٩٨٤» - ٨ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مُنَازَعَةٌ فِي مِيرَاثٍ فَأَشْرَتْ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيَصْدُرَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأَخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا وَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمَرِّ الْحَقِّ فَجَرَدَ إِلَيْنَا كِتَابًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* عَافَانَا اللَّهُ وَوَالِدَانَا وَأَحْسَنَ عَافِيَتِهِ فَهَمَّتْ كِتَابُكُمَا ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأَخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا الْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْبِنْتِ.

٩٨٧ - ٩ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْقَضُ الْأَبْوَانُ مِنَ السُّدُسَيْنِ شَيْئًا.

٩٨٨ - ١٠ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَزُرَّارَةَ حَدَّثَنِي بِكَبِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِأَنَّ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلْأُمِّ السُّدُسَ سَهْمٌ وَمَا بَقِيَ سَهْمَانِ فُهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَمِنِ الْأَخِ وَالْعَصْبَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمَّى لَهُمَا وَمَنْ سَمَّى لَهُمَا فَيَرُدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سَهْمِهِمَا.

٩٨٩-١١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أَنْبَازٍ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبُوَيْهِ قَالَ لِلَّامِ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

(٩٨٦)- الكافي ج ٢ ص ٢٦٣

ص: ٢٧٤

٩٩٠-١٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ ذِي النَّابِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَآبَاهُ قَالَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَلِلْابْنَتَيْنِ الْبَاقِي قَالَ وَ لَوْ تَرَكَ بَنَاتٍ وَبَنِينَ لَمْ يَنْقُصِ الْأَبُ مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ تَرَكَ بَنَاتٍ وَبَنِينَ وَ أَمَا قَالَ لِلَّامِ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي يُقَسَّمُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

٢٤ بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ

«٩٩١»- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَ وَلَدَهُ مِنَ الْقَرَابَةِ سَوَاءً تَرِثُ النِّسَاءُ نِصْفَ مِيرَاثِ الرِّجَالِ وَ هُنَّ أَوْفَعُ مِنَ الرِّجَالِ وَ أَقْلُ حِيلَةٍ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ بِدَرَجَةٍ وَ لِأَنَّ النِّسَاءَ تَرْجِعُ عِيْلًا عَلَى الرِّجَالِ.

«٩٩٢»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلَ الْفَهْرَكَيُّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع- مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمُسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا عَلَيْهَا مَعْقَلَةٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ كَانَ قِيلَ لِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوَّجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ هَذِهِ

(٩٩١-٩٩٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٥٨

ص: ٢٧٥

مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعَوَّجَاءِ- وَ الْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِدًا جَرَى لِآخِرِنَا مِثْلُ مَا جَرَى لِأَوَّلِنَا وَ أَوَّلُنَا وَ آخِرُنَا فِي الْعِلْمِ سَوَاءً وَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْلُهُمَا.

«٩٩٣»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ هِشَامٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي الْعَوَّجَاءِ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمُسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ قَالَ فَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ وَ لِلرَّجُلِ سَهْمَانِ.

«٩٩٤»- ٤- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ فَتَرَكَ بَنِينَ فَلِلْأَكْبَرِ السَّيْفُ وَالدَّرْعُ وَالْخَاتَمُ وَالْمُصْحَفُ فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْهُمْ.

«٩٩٥»- ٥- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا وَسِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِلْأَكْبَرِهِمْ.

«٩٩٦»- ٦- الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِلْأَكْبَرِ وَلَدُهُ سَيْفُهُ وَصُحُفُهُ وَخَاتَمُهُ وَدِرْعُهُ.

«٩٩٧»- ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ بْنِ

---

(٩٩٣)- الكافي ج ٢ ص ٢٥٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٣ بتفاوت

(٩٩٤-٩٩٥-٩٩٦)- الكافي ج ٢ ص ٢٥٨ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤

(٩٩٧)- الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٥١

ص: ٢٧٦

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَخَاتَمُهُ وَصُحُفُهُ وَكِتَابُهُ وَرَحْلُهُ وَرَاحِلَتُهُ وَكِسْوَتُهُ لِلْأَكْبَرِ وَلَدُهُ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ بَنَاتًا فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ.

«٩٩٨»- ٨- عَلَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا أَوْ سِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَهُوَ لِلْأَكْبَرِهِمَا.

«٩٩٩»- ٩- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْعَقْرِقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعٍ بَيْتُهُ قَالَ السَّيْفُ وَقَالَ الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ السَّيْفَ وَالرَّحْلَ وَالثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ.

«١٠٠٠»- ١٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَمْ إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لَا يَعْلَمُ بِهِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ صَاحِبِي الْجِدَارَ كَانَ لَهُمَا كَنْزٌ تَحْتَهُ لَا يَعْلَمَانِ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ قُلْتُ فَمَا كَانَ قَالَ كَانَ عِلْمًا قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْكَبِيرُ كَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ.

١٠٠١- ١١- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَمِعْنَاهُ وَ ذَكَرَ كَنْزَ الْيَتِيمَيْنِ فَقَالَ كَانَ لَوْحًا مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ

ص: ٢٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ وَ عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ كَيْفَ يَحْزَنُ وَ عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَ تَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَرْكُنُ إِلَيْهَا وَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَبْطِئَ اللَّهَ فِي رِزْقِهِ وَ لَا يَتَّهَمَهُ فِي قَضَائِهِ فَقَالَ لَهُ حُسَيْنُ بْنُ أَسْبَاطٍ فَإِلَى مَنْ صَارَ إِلَيَّ أَكْبَرُهُمَا قَالَ نَعَمْ.

«١٠٠٢» - ١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - مَنْ وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ فَاطِمَةُ وَرِثَتْهُ مَتَاعُ الْبَيْتِ وَ الْخُرُثَى وَ كُلُّ مَا كَانَ لَهُ «١».

«١٠٠٣» - ١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: وَرِثَ عَلِيٌّ ع عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ وَرِثَتْ فَاطِمَةُ ع تَرْكِتَهُ.

«١٠٠٤» - ١٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَرَّزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَرْمَانِيًّا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ وَ مَا الْأَرْمَانِيُّ قُلْتُ نَبْطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ الْجِبَالِ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرْكِتِهِ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَعْطُهَا النَّصْفَ قَالَ فَأَخْبَرْتُ زُرَّارَةَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي اتَّقَاكَ إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِي فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنِّي أَبْقَيْتُ عَلَيْكَ فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطُهَا مَا بَقِيَ.

(١) الخُرثى: بالضم ائاث البيت و اسقاطه

(١٠٠٢ - ١٠٠٣ - ١٠٠٤) - الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ و اخرج الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٤ ص ١٩٠

ص: ٢٧٨

«١٠٠٥» - ١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ لِلْبِنْتِ وَ لَيْسَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

«١٠٠٦» - ١٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ الْمَنْقَرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ قَالَ الْمَالُ لِلْبِنْتِ.

«١٠٧» - ١٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَ  
عَمَّهُ قَالَ الْمَالُ لِلْبِنْتِ وَلَيْسَ لِلْعَمِّ شَيْءٌ وَقَالَ لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ الْبِنْتِ شَيْءٌ.

«١٠٨» - ١٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَتَرَكَ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ وَلَهُ ابْنَةٌ وَقَالَ لِي  
عَصَبَةٌ بِالشَّامِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْطِ الْبِنْتَ النِّصْفَ وَالْعَصَبَةَ النِّصْفَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِقَوْلِهِ  
فَقَالُوا اتَّقَاكَ فَأَعْطَيْتِ الْبِنْتَ النِّصْفَ الْآخَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابِي وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي دَفَعْتُ النِّصْفَ  
الْآخَرَ إِلَى ابْنَتِهِ فَقَالَ أَحْسَنْتِ إِنَّمَا أَفْتَيْتُكَ مَخَافَةَ الْعَصَبَةِ عَلَيْكَ.

«١٠٩» - ١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ:  
قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ

---

(\*) (١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩) - الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ و اخرج الأول و الأخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص

١٩١

ص: ٢٧٩

تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْبِنْتِ وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ.

«١٠١٠» - ٢٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّزٍ قَالَ قَالَ:  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى وَهْلِكَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَقَالَ أَعْطِ الْبِنْتَ النِّصْفَ وَاتْرُكْ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ فَرَجَعْتُ فَقَالَ  
أَصْحَابُنَا وَاللَّهِ مَا لِلْمَوَالِي شَيْءٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لَيْسَ لِلْمَوَالِي شَيْءٌ وَإِنَّمَا اتَّقَاكَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا  
اتَّقَيْتُكَ وَإِنَّمَا خِفْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَّخِذَ بِالنِّصْفِ فَإِنْ كُنْتُ لَا تَخَافُ فَادْفَعِ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى ابْنَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ.

١٠١١ - ٢١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي  
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَ وَكَانَ يَبِيعُ التَّمْرَ فَأَخَذَ أَخُوهُ التَّمْرَ وَكَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَاتَتْ أُمَّرَأَتَهُ النَّبِيَّ  
صَ فَأَعْلَمَتْهُ بِذَلِكَ فَانْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَ التَّمْرَ مِنَ الْعَمِّ فَدَفَعَهُ إِلَى الْبَنَاتِ.

«١٠١٢» - ٢٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ  
لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ.

## ٢٥ بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

«١٠١٣» - ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: قُلْتُ لَزُرَّارَةَ إِنَّ أَنَاسًا حَدَّثُونِي عَنْهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - وَ عَنْ أَبِيهِ عَ بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَانِضِ فَأَعْرَضُهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْتُ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْتُ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَرَوْهُ وَ اسْكُتْ وَ قُلْتُ لَهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي أَبَوَيْنِ وَ إِخْوَةٍ لَأُمِّ أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ وَ لَا يَرْتُونَ فَقَالَ هَذَا وَ اللَّهُ هُوَ الْبَاطِلُ وَ لَكِنِّي سَأَخْبِرُكَ وَ لَا أَرَوِي لَكَ شَيْئًا وَ الَّذِي أَقُولُ لَكَ هُوَ وَ اللَّهُ الْحَقُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَعْنِي لِلْمَيِّتِ يَعْنِي إِخْوَةَ لَأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ إِخْوَةَ لَأَبٍ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خُمُسَةُ اسْدَاسٍ وَ إِنَّمَا وَفَّرَ لِلْأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ وَ أَمَّا إِخْوَةُ لَأُمٍّ لَيْسُوا لِلْأَبِ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ وَ لَا يَرْتُونَ وَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لَأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لَأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لَأُمٍّ وَ لَيْسَ الْأَبُ حَيًّا فَإِنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُوْرَثْ كَلَالَةً.

١٠١٤ - ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١٠١٣) - الكافي ج ٢ ص ٢٦١ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٥ و فيه ذيل الحديث

بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا زُرَّارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ مِنْ أُمِّهِ قَالَ قُلْتُ السُّدُسُ لَأُمِّهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ فَقَالَ مَنْ أَيْنَ قُلْتُ هَذَا قُلْتُ سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ «١» فَقَالَ لِي وَيْحَكَ يَا زُرَّارَةُ أَوْلَيْكَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ فَإِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ.

«١٠١٥» - ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أُخْوَيْنِ فَهُمْ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ حَجَبًا الْأُمُّ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يَحْجُبِ الْأُمُّ وَ قَالَ إِذَا كُنَّ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ لَأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَيْنِ وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثًا لَمْ يَحْجُبْنَ.

«١٠١٦» - ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ أَبَوَيْنِ وَ أُخْتَيْنِ لَأَبٍ وَ أُمٍّ هَلْ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَلَاثُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَرْبَعُ قَالَ نَعَمْ.

«١٠١٧» - ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لَأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لَأَبٍ.

«١٠١٨» - ٦- عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ

(١) سورة النساء الآية: ١١

(١٠١٥-١٠١٦-١٠١٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٢٦١

(١٠١٨)- الكافي ج ٢ ص ٢٦١

ص: ٢٨٢

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ.

«١٠١٩» - ٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْجُبُ الْأُمُّ عَنْ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ.

١٠٢٠ - ٨- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُمُّ لَا تَنْقُصُ مِنَ الثُّلُثِ أَبَدًا إِلَّا مَعَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ الْأَبُ حَيًّا.

«١٠٢١» - ٩- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

«١٠٢٢» - ١٠- عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الطِّفْلَ وَالْوَلِيدَ لَا يَحْجُبُ وَلَا يَرِثُ إِلَّا مَا آذَنَ بِالْصَّرَاحِ وَلَا شَيْءٌ أَكْنَهُ الْبَطْنُ وَإِنْ تَحَرَّكَ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

(١٠١٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٢٦١

(١٠٢١)- الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧

(١٠٢٢)- الفقيه ج ٤ ص ١٩٨ بتفاوت

ص: ٢٨٣

«١٠٢٣»- ١١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَضَّاحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّيتُ وَتَرَكْتُ زَوْجَهَا وَأُمَهَا وَأَبَاهَا وَإِخْوَتَهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَصْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ وَلِلْأَبِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلَيْسَ لِلْإِخْوَةِ شَيْءٌ تَقْصُوا الْأُمَّ وَزَادُوا الْأَبَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ.

«١٠٢٤»- ١٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَكِينٍ عَنْ مُشْمَعِلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْأَبِ خَمْسَةُ أَصْهُمٍ وَتُسْقَطُ الْإِخْوَةُ وَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَصْهُمٍ.

«١٠٢٥»- ١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَبَوَيْنِ وَاخْتَيْنِ قَالَ لِلْأُمِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ- فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ ع فَلِلْأُمِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا بَلْ كُنْ ثَلَاثًا فَمَا دُونَ ذَلِكَ لَأَنَا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَخَوَاتِ إِذَا كُنَّ أَرْبَعًا فَإِنَّهُنَّ يَحْجَبْنَ وَجَرَيْنَ مَجْرَى الْإِخْوَةِ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقُ رَأَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَفِيمَا رَوَاهُ ابْنُ بَنٍ عُثْمَانَ عَنْهُ أَيْضًا وَفِيمَا رَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَكِيرٍ عَنْهُ أَيْضًا وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو أَيُّوبَ وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١٠٢٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١٤٥

(١٠٢٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٤٦

(١٠٢٥)- الاستبصار ج ٤ ص ١٤١

ص: ٢٨٤

١٠٢٦- ١٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَةً لَأُمِّ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَزِيدَهَا فِي الْعِيَالِ وَيَنْقُصَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ الثُّلُثِ.

١٠٢٧- ١٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْمُشْرِكِ يَحْجَبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

٢٦ بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْأَزْوَاجِ

«١٠٢٨»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ بَنٍ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ.

«١٠٢٩» - ٢- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

«١٠٣٠» - ٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ

---

(١٠٢٨) - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٤ ص ١٩٥

(١٠٢٩ - ١٠٣٠) - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩٥

ص: ٢٨٥

يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ أَقْرَأَهُ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ خَطَّ عَلَى عِيبِهِ فَقَرَأَتْ فِيهَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ سَهْمَانِ الثُّلُثُ تَامًا وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

«١٠٣١» - ٤- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرُزَارَةَ إِنَّ أَنَسًا قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرَضَهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَرَوُهُ وَ أَسْكُتْ فَحَدَّثَنِي بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الزَّوْجِ وَ الْأَبَوَيْنِ فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهُ الْحَقُّ.

«١٠٣٢» - ٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَهَا وَ أَبَاهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

«١٠٣٣» - ٦- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَ فِي امْرَأَةٍ وَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

---

(١٠٣١) - الكافي ج ٢ ص ٢٦٣

(١٠٣٢) - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣

(١٠٣٣) - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٤ ص ١٦٥ و هو متحد مع الحديث الأول الباب

ص: ٢٨٦

«١٠٣٤» - ٧- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْوَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ.

«١٠٣٥» - ٨- عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي زَوْجٍ وَابْوَيْنِ أَنَّ لِلزَّوْجِ النَّصْفَ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

«١٠٣٦» - ٩- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْوَيْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ.

«١٠٣٧» - ١٠- عَنْهُ عَنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ مُمْلَكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُمَهَا وَأَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبَيْهَا وَأُمَهَا وَجَدَّ أَبَا أُمَهَا وَزَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النَّصْفَ وَتُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَّ وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئًا لِأَنَّ ابْنَتَهُ أُمُّ الْمَيْتَةِ حَبَّتُهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَلَا يُعْطَى الْإِخْوَةُ شَيْئًا.

١٠٣٨ - ١١- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ لِلْوَالِدَيْنِ السُّدُسَانِ أَوْ مَا فَوْقَ ذَلِكَ وَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ أَوِ الرِّبْعُ وَلِلْمَرْأَةِ الرِّبْعُ أَوِ الثَّمَنُ.

«١٠٣٩» - ١٢- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَكِينٍ

---

(١٠٣٤-١٠٣٥-١٠٣٦)- الاستبصار ج ٤ ص ١٤٣

(١٠٣٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨

(١٠٣٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٤٣

ص: ٢٨٧

عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَابْوَيْهَ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْوَيْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

«١٠٤٠» - ١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أَبْوَيْهَا وَزَوْجَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا خَيْرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَسْنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقَّةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَخِلَافِهِ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَأَوْجِبَ لَهَا مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ الثُّلُثَ عَلَى الْكَمَالِ فَمَنْ نَقَصَهَا عَنْ ذَلِكَ كَانَ مُخَالِفًا لظَاهِرِ الْكِتَابِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ الْخَبَرُ مِنْ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ

يَحْجُبُونَ أُمَّمَ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَحْجُبُ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ.

(١٠٤٠) - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٣

ص: ٢٨٨

## ٢٧ بَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ

«١٠٤١» - ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرُزْرَاةٍ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ - وَبِكُفْرٍ يَرْوِيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ بِنْتٍ لِلزَّوْجِ الرَّبْعَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ لِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ فَهُوَ لِلْبِنْتِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَةٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَ إِنْ كَانَتْ اِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَةٌ فَقَالَ زُرَّارَةُ وَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَتَجْعَلَ الْفَرِيضَةَ لَا تَعُولُ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَلَدِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ أُمِّمَا الزَّوْجِ وَ الْإِخْوَةُ لِلأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْقُصُونَ مِمَّا سَمَى اللَّهُ شَيْئًا.

«١٠٤٢» - ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرَّبْعَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ سَهْمًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ فَهِيَ لِلْبِنْتِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ لَا يَنْقُصَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا وَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئًا.

«١٠٤٣» - ٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ دَفَعَ إِلَى صَفْوَانَ

(١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣) - الكافي ج ٢ ص ٢٦٢ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩٣ و هو بتفاوت فيهما

ص: ٢٨٩

كِتَابًا لِمُوسَى بْنِ بَكْرٍ فَقَالَ لِي هَذَا سَمَاعِي مِنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمُّهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرَّبْعَ وَ لِلأُمِّ السُّدُسَ وَ لِلابْنَتَيْنِ مَا بَقِيَ لَأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا رَجُلَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا إِلَّا مَا بَقِيَ وَ لَا تَزَادُ الْمَرْأَةُ أَبَدًا عَلَى نَصِيبِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا فَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ وَ امْرَأَةً وَ بِنْتًا فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عَشْرِينَ سَهْمًا لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عَشْرِينَ وَ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ السُّدُسَ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ وَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ مَرْدُودَةٌ عَلَى سَهَامِ الْبِنْتِ وَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ وَ لَا يَرُدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ امْرَأَةً وَ بِنْتًا فَهِيَ أَيْضًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عَشْرِينَ سَهْمًا

لِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ ثَمَانِيَةَ أَشْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعَةٌ أَشْهُمٌ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْبَنَتِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا وَبَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْبَنَتِ وَالْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدَرِ سَهْمِهِمْ وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ وَإِنْ تَرَكَتْ أَبًا وَزَوْجًا وَبَنَاتًا فَلِلْأَبِ سَهْمَانِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَهُوَ السُّدْسُ وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَلِلْبَنَتِ النِّصْفُ سِتَّةُ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَبَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْبَنَتِ وَالْأَبِ عَلَى قَدَرِ سَهْمِهِمْ وَلَا يَرُدُّ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَكَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ ذَكَورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَلَدَ الْبَنِينَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِينَ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنِينَ وَوَلَدَ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنَاتِ وَالْبَنَاتُ وَالْبَنَاتُ وَيَحْجِبُونَ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَةُ عَنْ سَهْمِهِمُ الْكَثِيرِ وَإِنْ سَفَلُوا بِيَطْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَكَثَرِ يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب

ص: ٢٩٠

وُلْدُ الصُّلْبِ.

«١٠٤٤» - ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمَى مُنَازَعَةٌ فِي مِيرَاثٍ فَاشْرَتْ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيَصْدُرَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعًا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا لِأَيِّهَا وَأُمُّهَا وَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتُ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا كِتَابٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمَا أَحْسَنَ عَافِيَةٍ فَهَمَّتْ كِتَابَكُمَا ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا لِأَيِّهَا وَأُمُّهَا فَالْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنَتِ.

«١٠٤٥» - ٥- عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا وَأُخَوَاتَهَا لِأَيِّهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَبَقِيَ سَهْمٌ لِلْإِخْوَةِ وَالْأُخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ لِأَنَّ السَّهْمَ لَا تَعُولُ وَلَا يَنْقُصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ وَلَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدْسُ وَالَّذِي عَنِ اللَّهِ- وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يورثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ إِنَّمَا عَنِ بَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأُخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ- يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

(١٠٤٤)- الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ وقد سبق برقم ٨ من باب ٢٣

(١٠٤٥)- الكافي ج ٢ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٢ وفيه الى قوله (و بقى سهم الاخوة و الاخوات من الباب للذكر مثل حظ الانثيين)

ص: ٢٩١

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ يَعْنِي أُخْتًا لَأُمٍّ وَأَبٍ أَوْ أُخْتًا لَأَبٍ - فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَهُمْ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لَأُمِّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَبَقِيَ سَهْمُهُمَا لِلأَخْتَيْنِ لِلأَبِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لَأَنَّ الْأَخْتَيْنِ لَوْ كَانَتَا أَخَوَيْنِ لَأَبٍ لَمْ يَزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَاحِدِ أَخٌ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا بَقِيَ وَلَا تَزَادُ أَنْثَى مِنَ الْأَخَوَاتِ وَلَا مِنَ الْوُلَدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ.

«١٠٤٦» - ٦- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ - فَسَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَةً لَأُمِّهَا وَأُخْتًا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَلِلأَخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَاغَ زَيْدٍ وَفَرَاغَ الْعَامَةِ وَالْقَضَاةَ عَلَى غَيْرِ ذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ لِلأَخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ تَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - وَلَمْ يَقَالُوا ذَلِكَ فَقَالَ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - فَإِنْ كَانَتْ الْأُخْتُ أَخًا قَالَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَا لَكُمْ تَقْصُمُ الْإِخْوَةَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلأَخْتِ النِّصْفَ بَأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمَّى لِلأَخِ الْكُلَّ وَالْأُخْتُ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لِأَنَّهُ قَالَ - فَلَهَا النِّصْفُ وَقَالَ لِلأَخِ وَهُوَ يَرِثُهَا يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا - إِنْ لَمْ يَكُنْ

(١٠٤٦) - الكافي ج ٢ ص ٢٦٤ بزيادة في آخره الفقيه ج ٤ ص ٢٠٢

ص: ٢٩٢

لَهَا وَلَدٌ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئًا وَ تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَامًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ تُعْطَى الْأُخْتُ النِّصْفَ وَلَا يُعْطَى الذَّكَرُ لَوْ كَانَتْ هِيَ ذَكَرًا شَيْئًا قَالَ يَقُولُونَ فِي أُمٍّ وَ زَوْجٍ وَإِخْوَةٍ لَأُمٍّ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَيُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ تِسْعَةٍ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ فَتَرْتَفِعُ إِلَى تِسْعَةٍ قَالَ كَذَلِكَ يَقُولُونَ قَالَ فَإِنْ كَانَتْ الْأُخْتُ ذَكَرًا أَخًا لِأَبٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَلَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَلَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

«١٠٤٧» - ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ وَ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لَأُمِّهَا وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبِيهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْإِخْوَةِ لَأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمُهُمَا لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ لِأَنَّ السَّهْمَ لَا تَعُولُ وَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ وَلَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ السُّدُسُ وَإِنَّمَا عَنْيَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنَّمَا عَنْيَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ

(١٠٤٧) - الكافي ج ٢ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٢ الى قوله (و بقي سهم للاخوة و الاخوات من الأب المذكر مثل حظ الانثيين) و قد سبق برقم ٥ من الباب بتفاوت

ص: ٢٩٣

لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ يَعْنِي بِذَلِكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ - فَلَهَا نَصْفٌ مَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَهُمْ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ قَالَ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَتْ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَلِأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا سَهْمٌ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لَا تُزَادَانِ عَلَى مَا بَقِيَ فَلَوْ كَانَ أَخٌ لِأَبٍ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا بَقِيَ.

«١٠٤٨» - ٨ - الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ سَمَى اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ سَمَى اللَّهُ لَهُ الْمَالَ فَقَالَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

«١٠٤٩» - ٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَةً لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا فَقَالَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَعَ الْأُمِّ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لَا مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمُّ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ الرَّوَايَةُ وَرَدَتْ لِلتَّقْيَةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

(١٠٤٨) - الكافي ج ٢ ص ٢٦٥

(١٠٤٩) - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٦

ص: ٢٩٤

«١٠٥٠» - ١٠ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالَ كُلَّهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.

«١٠٥١» - ١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَلَهَا زَوْجٌ قَالَ الْمِيرَاثُ لِزَوْجِهَا.

«١٠٥٢»- ١٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَائِضَ عَلِيٍّ عَ فَإِذَا فِيهَا الزَّوْجُ يُحَوِّزُ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

«١٠٥٣»- ١٣- وَ- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ- فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ فَنَظَرَ فِيهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرَهُ الْمَالَ لَهُ كُلُّهُ.

«١٠٥٤»- ١٤- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُكُ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجِهَا قَالَ الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ.

«١٠٥٥»- ١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ

---

(١٠٥٠)- الاستبصار ج ٤ ص ١٤٨

(\*) (١٠٥١-١٠٥٢-١٠٥٣-١٠٥٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٤٩ و اخرج الجميع عدا الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧١

(١٠٥٥)- الاستبصار ج ٤ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧١ الفقيه ج ٤ ص ١٩١

ص: ٢٩٥

زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ وَ الْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

«١٠٥٦»- ١٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا قُلْتُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ.

لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى حَالِ غَيْبَةِ الْإِمَامِ لَأَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تُعْطَى الرُّبْعَ مِنْ مِيرَاثِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَانَ الْبَاقِي أَيْضًا لَهَا وَ الْآخِرُ وَ هُوَ الْأَوَّلَى عِنْدِي وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَرِيبَةً وَ لَا قَرِيبَ لَهُ أَقْرَبَ مِنْهَا فَتَأْخُذُ الرُّبْعَ بِسَبَبِ الزَّوْجِيَّةِ وَ الْبَاقِيَ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

«١٠٥٧»- ١٧- مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ- عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا قَالَ يَدْفَعُ الْمَالَ كُلَّهُ إِلَيْهَا.

وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبْعِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَرِيبٌ.

«١٠٥٨» - ١٨ مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١٠٥٦) - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧١ الفقيه ج ٤ ص ١٩٢

(١٠٥٧) - الاستبصار ج ٤ ص ١٥١

(١٠٥٨) - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧١

ص: ٢٩٦

الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ الْعَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَعِيمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَأَوْصَى إِلَى وَتَرَكَ امْرَأَةً لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهَا فَكَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ أَعْطَى الْمَرْأَةَ الرَّبْعَ وَاحْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا.

«١٠٥٩» - ١٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْعُلَوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَوْلَى لَكَ أَوْصَى إِلَيَّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ فَمَاتَ وَتَرَكَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ وَلَهُ امْرَأَتَانِ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَلَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعًا السَّاعَةَ وَأَمَّا الْأُخْرَى بَقِيَ مَا الَّذِي تَأْمُرُ فِي هَذِهِ الْمِائَةِ الدَّرْهَمِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ أَنْظُرْ أَنْ تُدْفَعَ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ إِلَى زَوْجَتِي الرَّجُلِ وَحَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرَّبْعُ وَتَصَدَّقِ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«١٠٦٠» - ٢٠ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا الرَّبْعُ وَيُدْفَعُ الْبَاقِي إِلَى الْإِمَامِ.

«١٠٦١» - ٢١ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ إِيْلَاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَلَا زَوْجَةٍ.

«١٠٦٢» - ٢٢ - عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسَوَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَمُهورهنَّ مُخْتَلَفَةً قَالَ جَائِزٌ

---

(١٠٥٩ - ١٠٦٠) - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢

(١٠٦١) - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٩

ص: ٢٩٧

لَهُ وَلَهُنَّ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَقْسَمُ مِيرَاثَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا آخِرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبْعَ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَإِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ بَعِينَهَا وَنَسَبَهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ «١» وَقَالَ وَيَقْتَسِمَنَّ الثَّلَاثُ نِسْوَةَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَعَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَإِنْ لَمْ تُعْرِفِ الَّتِي طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعِ اقْتَسَمَنَّ الْأَرْبَعُ نِسْوَةَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ ثَمَنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعًا وَعَلَيْهِنَّ جَمِيعًا الْعِدَّةُ.

«١٠٦٣» - ٢٣ - عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كُنْ لَهُ ثَلَاثَةُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَذَكَرَهَا عِنْدَ الْعَقْدَةِ النَّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ قَالَ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالَّتِي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذِكْرِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الصَّدَاقِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

«١٠٦٤» - ٢٤ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ

(١) سبق في كتاب الطلاق (ليس عليها العدة) و لفظة ليس غير موجودة هنا في هذا الموضع و لا في غيره و كذا لا توجد في الكافي

(١٠٦٣) - الكافي ج ٢ ص ٣٦

(١٠٦٤) - الاستبصار ج ٤ ص ١٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢

ص: ٢٩٨

أُذِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَفُضَيْلٍ وَبُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرْكَةِ زَوْجِهَا مِنْ تَرْبَةِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الطُّوبُ وَ الْخَشَبُ قِيَمَةً فَوْعَلَى رُبْعَهَا أَوْ تُمْنَهَا إِنْ كَانَ مِنْ قِيَمَةِ الطُّوبِ وَ الْجَذْوَعِ وَ الْخَشَبِ.

«١٠٦٥» - ٢٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْفَرَى وَالْدُّورِ وَالسَّلَاحِ وَالْذَّوَابِ شَيْئًا وَتَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَالْفَرَشِ وَالثِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يَقُومُ النَّقْضُ وَالْأَبْوَابُ وَالْجُدُوعُ وَالْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقُّهَا مِنْهُ.

«١٠٦٦» - ٢٦- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا.

«١٠٦٧» - ٢٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرِثُ الْمَرْأَةُ الطُّوبَ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئًا فَقَالَ لِي لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِلَتْ عَلَيْهِمْ فَتَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلُ بِسَبَبِهَا.

«١٠٦٨» - ٢٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ «١» عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ

---

(١) توسط سماعة بين الحسين بن محمد و معلی بن محمد كانه من سهو النساخ

(١٠٦٥) - الاستبصار ج ٤ ص ١٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢

(١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨) - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢

ص: ٢٩٩

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيَمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ لَيْثًا تَتَزَوَّجَ فَتَدْخُلَ عَلَيْهِمْ مِنْ يَفْسِدِ مَوَارِيثَهُمْ.

«١٠٦٩» - ٢٩- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مِثْنَى عَنْ يَزِيدَ الصَّائِعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ شَيْئًا وَ لَكِنْ لَهُنَّ قِيَمَةُ الطُّوبِ وَ الْخَشَبِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وَلَّيْنَا ضَرْبَنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنْ أَتْنَاهَا وَ إِلَّا ضَرْبَنَاهُمْ بِالسَّيْفِ.

«١٠٧٠» - ٣٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مِثْنَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَ الْعَقَارِ شَيْءٌ.

«١٠٧١» - ٣١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مَيْسَرَةَ بِيَّاعِ الزُّطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ لَهُنَّ قِيَمَةُ الطُّوبِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْخَشَبِ وَ الْقَصَبِ فَأَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَقَارُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ

فيه قَالَ قُلْتُ فَالثَّيَابُ قَالَ الثَّيَابُ لَهُنَّ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ جَازَ ذَا وَ لِهَذِهِ الرَّبْعُ وَ الثَّمَنُ مُسَمًّى قَالَ لَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا لَنَلَّا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدٌ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمُ قَوْمًا فِي عَقَارِهِمْ.

«١٠٧٢»- ٣٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ خَطَّابِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ

(١٠٦٩- ١٠٧٠)- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢

(١٠٧١)- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٥١

(١٠٧٢)- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ بتفاوت الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢

ص: ٣٠٠

طُرَيْبُ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئًا وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الرِّقَاقِ وَ الثَّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يَقُومُ النِّقْضُ وَ الْجَذُوعُ وَ الْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقُّهَا مِنْهُ.

«١٠٧٣»- ٣٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمُرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الدُّورِ وَ لَا مِنَ الضِّيَاعِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ بَنَاءٍ فَيَرِثْنَ ذَلِكَ الْبَنَاءَ.

«١٠٧٤»- ٣٤- وَ- كَتَبَ الرِّضَاعُ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانَ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَّةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا إِلَّا قِيَمَةَ الطُّوبِ وَ النِّقْضِ لَأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ وَ قَلْبُهُ وَ الْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَقْطَعَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعَصْمَةِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّنْفِصُ مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَةُ يُمْكِنُ اسْتِبْدَالُهَا بِمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَ يَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَ تَغْيِيرُهُ إِذَا أَشْبَهَهَا وَ كَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِنْهُ فِي الثَّبَاتِ وَ الْقِيَامِ.

«١٠٧٥»- ٣٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ مِنْ دَارِ امْرَأَتِهِ وَ أَرْضِهَا مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئًا أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فَلَا يَرِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ يَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَكَ أَوْ تَرَكَتْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ وَلَدٌ فَإِنَّهَا

(١٠٧٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣

(١٠٧٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٥١

ص: ٣٠١

تَرِثُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَهُ الْمَيِّتُ عَقَارًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٠٧٦» - ٣٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ أُعْطِينَ مِنَ الرَّبَاعِ.

«١٠٧٧» - ٣٧ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لَزُرَّارَةَ ابْنِ بَكِيرٍ - حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - أَنَّ النِّسَاءَ لَا تَرِثُ امْرَأَةً مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنْ تَرْتِيبِ دَارٍ وَلَا أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الْبِنَاءُ وَالْجُدُوعُ وَالْخَشَبُ فَتُعْطَى نَصِيبُهَا مِنْ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ فَأَمَّا التُّرْبَةُ فَلَا تُعْطَى شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَرْتِيبُ دَارٍ قَالَ زُرَّارَةُ هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ.

«١٠٧٨» - ٣٨ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَهَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي هَلْ يَقْضَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ قُضِيَ فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَاهُ وَرَثَةُ الْحَيِّ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ بِأَرْبَعِ قَضِيَّاتٍ قَالَ وَمَا هُنَّ فَقُلْتُ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَقُضِيَ فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ - كَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَمَتَاعُ الرَّجَالِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ لِلرَّجُلِ وَمَا يَكُونُ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ هُمَا مُدْعِيَانِ جَمِيعًا وَالَّذِي بَأْيَدِيهِمَا جَمِيعًا مِمَّا يَدْعِيَانِ جَمِيعًا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَالْمَرْأَةُ الدَّخَلَةُ

ص: ٣٠٢

عَلَيْهِ وَهِيَ الْمُدْعِيَةُ وَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا أَنْ مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرَّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ثُمَّ قُضِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ لَوْ لَا أَنِّي شَهِدْتُهُ لَمْ أَرَوْهُ عَلَيْهِ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا وَتَرَكَتْ مَتَاعًا فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَكْتُبُوا الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ هَذَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلُ وَقَدْ جَعَلْتُهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لِي عَلَى أَيْ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ قُلْتُ رَجِعْ إِلَى أَنْ قَالَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِيهِ أَنْتَ قَالَ الْقَوْلُ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَيْنَهُ إِلَى كَمْ كَانَتْ تَحْتَاجُ قُلْتُ شَاهِدَيْنِ قَالَ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتُ مَنْ

بَيْنَ لَابَتَيْهَا يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ وَنَحْنُ يُؤَمِّدُ بِمَكَّةَ لَأَخْبِرُوكَ أَنَّ الْجَهَازَ وَالْمَتَاعَ عَلَانِيَةً يَهْدِي مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَهُوَ الْمُدْعَى فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئًا فَلَيَاتِ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ.

١٠٧٩-٣٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تَمُوتُ قَبْلَ الرَّجُلِ أَوْ رَجُلٌ قَبْلَ الْمَرْأَةِ قَالَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَمِنْ أَسْتَوَلَى عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ.

ص: ٣٠٣

## ٢٨ بَابُ مِيرَاثٍ مِنْ عَمَلٍ مِنَ الْآبَاءِ وَهَبَ مِنَ الْأَوْلَادِ

«١٠٨٠»- ١- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ فَرِيضَةِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهَا إِلَّا بِالرَّأْيِ إِلَّا عَلِيًّا ع فَإِنَّهُ قَالَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

«١٠٨١»- ٢- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَفُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدٍ وَ بَرِيدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِّ يَصِيرُ مِثْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ وَجَدَّةً أَوْ قُلْتُ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَا أُخْوَيْنِ أَوْ مِائَةَ أَلْفٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخْتَهُ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلأُخْتَيْنِ وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّةً فَالْجَدُّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَقَالَ زُرَّارَةُ هَذَا مِمَّا لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ-

(١٠٨٠)- الكافي ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤

(١٠٨١)- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦ وفيه صدر الحديث

ص: ٣٠٤

وَمِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَلَا اخْتِلَافٌ.

«١٠٨٢»- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْجَدُّ يَقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

«١٠٨٣»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَخْتَهُ وَجَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

«١٠٨٤»-٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدَّ قَالَ لِلْجَدِّ السَّبْعُ.

«١٠٨٥»-٦- عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُشْمَعِلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَجَدًّا هِيَ مِنْ سِتَّةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ.

«١٠٨٦»-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ يَعْنِي أَبَ الْأَبِ يُقَاسَمُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ.

---

(١٠٨٢)- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧

(١٠٨٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥

(١٠٨٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧

(١٠٨٥-١٠٨٦)- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

ص: ٣٠٥

«١٠٨٧»-٨- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ وَجَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مَائَةَ كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْجَدِّ مَا يُصِيبُ وَاحِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتَيْنِ النِّصْفُ وَقَالَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

«١٠٨٨»-٩- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

«١٠٨٩»-١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسَمُ الْإِخْوَةُ مَا بَلَغُوا وَإِنْ كَانُوا مَائَةَ أَلْفٍ.

«١٠٩٠»-١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخٌ مِنْ أَبٍ وَجَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

---

(١٠٨٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ وأخرجه الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦ بتفاوت

(١٠٨٨) - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥ و قد سبق برقم ٤ من الباب

(١٠٨٩ - ١٠٩٠) - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ و اخرج الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦

ص: ٣٠٦

«١٠٩١» - ١٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ وَ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ عَنْ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِنْ لَهِنَّ فَرِيضَتُهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثُّلَثَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

«١٠٩٢» - ١٣ وَ مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَخَوَاتُ مَعَ الْجَدِّ لَهِنَّ فَرِيضَتُهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثُّلَثَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

«١٠٩٣» - ١٤ وَ مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ إِبَّانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْأُخُوَّةَ حَتَّى يَكُونَ السَّبْعُ خَيْرًا لَهُ.

«١٠٩٤» - ١٥ وَ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَاسِمُ الْجَدُّ الْأُخُوَّةَ إِلَى السَّبْعِ.

«١٠٩٥» - ١٦ وَ مَا رَوَاهُ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْقَصُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا وَ رَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُثَبَّتًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا وَرَدَتْ مُوَرَّدَ التَّقْيَةِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مَعَهُنَّ وَ لَيْسَ لَهُنَّ تَسْمِيَةٌ إِذَا اجْتَمَعْنَ مَعَ الْجَدِّ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ

---

(١٠٩١ - ١٠٩٢) - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٧

(١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥) - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٨

ص: ٣٠٧

لَهُنَّ تَسْمِيَةٌ إِذَا اجْتَمَعْنَ مَعَ الْأَخِ أَوْ الْأُخُوَّةَ فَوَرَدَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُوَافِقَةً لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ كَذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْأُخُوَّةَ بَالِغًا مَا بَلَغُوا وَ لَيْسَ يَقِفُ ذَلِكَ عَلَى عَدَدِ مِنْهُمْ مَحْضُورٍ بَلْ هُوَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قُلُوبًا أَوْ كَثُرُوا وَ إِنَّمَا وَرَدَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُوَافِقَةً لِبَعْضِ الْعَامَّةِ فَكَانَتْ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقْيَةِ فَأَمَّا الْأُخُوَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَإِنَّ لَهُنَّ نَصِيبَهُنَّ الْمُسَمَّى مَعَ الْجَدِّ كَمَا أَنَّ لَهُنَّ ذَلِكَ مَعَ الْأَخِ مِنْ الْأَبِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٠٩٦»- ١٧ مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لَأُمِّهِ لَمْ يَتَرَكَ وَارِثًا غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ قَالَ يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَ جَدٌّ قَالَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

«١٠٩٧»- ١٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ فَرِيضَتُهُمُ التُّلْثُ مَعَ الْجَدِّ.

«١٠٩٨»- ١٩- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مَسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لَأُمٍّ وَ جَدًّا فَقَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَهُ التُّلْثَانِ وَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ التُّلْثُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَوَاءً.

«١٠٩٩»- ٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

---

(١٠٩٦-١٠٩٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦

(١٠٩٨-١٠٩٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

ص: ٣٠٨

أَعْطِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ.

«١١٠٠»- ٢١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيبُهُمُ التُّلْثُ مَعَ الْجَدِّ.

«١١٠١»- ٢٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ وَ صَالِحُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ التُّلْثُ مَعَ الْجَدِّ.

«١١٠٢»- ٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَقَالَ لِلْإِخْوَةِ فَرِيضَتُهُمُ التُّلْثُ مَعَ الْجَدِّ.

«١١٠٣»- ٢٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ فِي كِتَابٍ عَلِيٌّ عَ أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَهُ بَأَنْ يُقَاسِمُوهُ لِأَنَّ لَهُمْ فَرِيضَتَهُمْ لَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«١١٠٤» - ٢٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ

(١١٠١-١١٠٠)- الاستبصار ج ٤ ص ١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ بتفاوت فيه في سند الحديث الثاني

(١١٠٢)- الاستبصار ج ٤ ص ١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

(١١٠٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١٦٠

(١١٠٤)- الكافي ج ٢ ص ٢٦٨

ص: ٣٠٩

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى صَحِيفَةٍ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ فَقَرَأْتُ فِيهَا مَكْتُوبًا ابْنُ أَخٍ وَ جَدُّ الْمَالِ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ مِنْ عِنْدِنَا لَا يَقْضَى بِهَذَا الْقَضَاءِ لَا يَجْعَلُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع.

«١١٠٥» - ٢٦- يُونسُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ عَلِيًّا ع كَانَ يُورَثُ ابْنُ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ.

«١١٠٦» - ١٤- ٢٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ جَابِرٌ أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ.

«١١٠٧» - ٢٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى أَبُو شُعَيْبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ.

«١١٠٨» - ٢٩- الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمُعْزَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ يَجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ.

«١١٠٩» - ٣٠- الْفَضْلُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ

(١١٠٥-١١٠٦-١١٠٧)- الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧ بسند آخر

(١١٠٨-١١٠٩)- الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧ بدون الذيل

لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثَّلَاثِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَأَقَامَ بَنَاتُ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَجَعَلَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ.

١١١٠- ٣١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ خَلَادِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ابْنِ أَخٍ وَجَدَّ قَالَ يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

«١١١١»- ٣٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ مُمْلَكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُمَّهَا وَآخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَيْبِهَا وَأُمُّهَا وَجَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَزَوْجُهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَتُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَّ وَلاَ يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئًا لِأَنَّ ابْنَتَهُ حَبِيبَتَهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَلاَ يُعْطَى الْإِخْوَةَ شَيْئًا.

«١١١٢»- ٣٣- ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ وَجَدَّهُ قَالَ فَقَالَ حَبَبُ الْأَبِ الْجَدُّ الْمِيرَاثُ لِلْأَبِ وَلاَ لَيْسَ لِلْعَمِّ وَلاَ لِلْجَدِّ شَيْءٌ.

«١١١٣»- ٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَجَدَّهَا أَوْ جَدَّتَهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهَا فَوَقَعَ عَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

«١١١٤»- ٣٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

---

(١١١١-١١١٢-١١١٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ بزيادة فيه في آخر الثالث وقد سبق الأول بتسلسل ١٠٣٧

(١١١٤-١١١٥)- الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَأُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ وَكَانَ عِنْدَهُ لَيْسَ لِأُمِّكَ شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السُّدُسَ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الْجَدَّ لَا يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا جُعِلَ لِلْجَدِّ أَوْ الْجَدَّةِ عَلَى جِهَةِ الطَّعْمَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْمِيرَاثِ وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١١٥- ٣٦ ما رواه- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

«١١١٦»- ٣٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئًا.

«١١١٧»- ٣٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ طُعْمَةً.

عَلَى أَنَّ الطُّعْمَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْجَدَّةِ أَوْ الْجَدَّةِ إِذَا كَانَ وَلَدُهُمَا حَيًّا فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهِ فَلَيْسَ لَهُمَا طُعْمَةٌ أَيْضًا عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١١١٨»- ٣٩- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

---

(١١١٦)- الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥

(١١١٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨

(١١١٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤

ص: ٣١٢

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَابْنَهَا حَىٍّ وَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ ابْنَتَهَا حَيَّةً.

«١١١٩»- ٤٠- وَ- رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَبَوَيْنِ وَجَدَّةٍ لَأُمِّ قَالَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ وَ هُوَ الثَّلَاثَانِ لِلأَبِ.

«١١٢٠»- ٤١- وَ- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَدَّةُ لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابْنِهَا وَ مَعَ ابْنَتِهَا.

«١١٢١»- ٤٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثَنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَ ثَنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

«١١٢٢» - ٤٣- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: لَا تُورِثُوا مِنَ الْأَجْدَادِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَبُو الْأُمِّ وَأَبُو الْأَبِ وَأَبُو أَبِي الْأَبِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَانِ الْخَبْرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا مُرْسَلَانِ غَيْرُ مُسْنَدَيْنِ وَلِأَنَّ الْجَدَّ الْأَعْلَى لَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ الْأَدْنَى بَلِ الْجَدُّ الْأَدْنَى يَحُوزُ الْمَالَ دُونَهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

---

(١١١٩ - ١١٢٠) - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥

(١١٢١) - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٨

(١١٢٢) - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦

ص: ٣١٣

«١١٢٣» - ٤٤- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَرِثُ مِنَ الْأَجْدَادِ أَبُو الْأَبِ وَأَبُو الْأُمِّ وَمِنَ الْجَدَّاتِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ.

«١١٢٤» - ٤٥- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا لَمْ يَتْرَكِ الْمَيِّتُ إِلَّا جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وَجَدَّتَهُ أُمُّهُ فَإِنَّ لِلْجَدَّةِ الثَّلَاثَ وَاللَّجْدَ الْبَاقِيَ قَالَ وَإِذَا تَرَكَ جَدَّهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَجَدَّ أَبِيهِ وَجَدَّتَهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَجَدَّةُ أُمِّهِ كَانَتْ لِلْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ الثَّلَاثَ وَسَقَطَ جَدَّةُ الْأُمِّ وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَسَقَطَ جَدُّ الْأَبِ.

«١١٢٥» - ٤٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ فِيمَا يَعْلَمُ رَوَاهُ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدَّتَيْنِ أُمَّ أَبِيهِ وَأُمَّهُ فَالْسُّدُسُ بَيْنَهُمَا.

«١١٢٦» - ٤٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَدَّتَيْنِ السُّدُسَ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَ أُمِّ الْأُمِّ أُمَّ وَلَا دُونَ أُمِّ الْأَبِ أَبً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَانِ الْخَبْرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُرْسَلٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ وَالثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ مُخَالَفَانِ لِمَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ

---

(١١٢٣ - ١١٢٤) - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٥

(١١٢٥ - ١١٢٦) - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٣

قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْجَدَّةَ إِنَّمَا تَسْتَحَقُّ الطُّعْمَةَ مِنْ نَصِيبٍ وَلَدَهَا وَ الْخَبَرُ يَتَضَمَّنُ أَيْضًا أَنَّهَا تُعْطَى الطُّعْمَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدُهَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرَانِ وَرَدًا مُورِدَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ قَضَى بِهَا أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَوَى عَلَى مَا قَضَى بِهِ.

«١١٢٧» - ٤٨- رَوَى ذَلِكَ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ بْنِ تَسْنِيمٍ عَنْ يَحْيَى الطَّنَافْسِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: تَوَفَّى رَجُلٌ وَ تَرَكَ جَدَّتَيْنِ أُمَّ أُمِّهِ وَ أُمَّ أَبِيهِ فَوَرَّثَ أَبُو بَكْرٍ أُمَّ أُمِّهِ وَ تَرَكَ الْآخَرَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَقَدْ تَرَكَتْ امْرَأَةً لَوْ أَنَّ الْجَدَّتَيْنِ هَلَكَتَا وَ ابْنَهُمَا حَيٌّ مَا وَرَثَ مِنَ التِّي وَرَثَتَهَا شَيْئًا وَ وَرَثَ التِّي تَرَكَتْ أُمَّ أَبِيهِ فَوَرَّثَهَا - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ تَسْنِيمٍ وَ حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجْمَعٍ بْنُ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - فَقَالَتْ إِنَّ ابْنِ ابْنِي مَاتَ فَأَعْطَنِي حَقِّي فَقَالَ مَا أَعْلَمُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا وَ سَأَسْأَلُ النَّاسَ فَسَأَلَ قَالَ فَشَهِدَ لَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ مَنْ سَمِعَ مَعَكَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَمَةَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَجَاءَتْ أُمُّ الْأُمِّ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنِ ابْنَتِي مَاتَ فَأَعْطَنِي حَقِّي فَقَالَ مَا أَنْتِ شَهِدَتْ لَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَإِنْ اقْتَسَمْتُمُوهُ بَيْنَكُمَا فَانْتُمُ أَعْلَمُ.

«١١٢٨» - ٤٩- عَلَىُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ بَنَاتِ بِنْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِبَنَاتِ الْبِنْتِ.

(١١٢٧) - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٣

(١١٢٨) - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: ذَكَرَ عَلَىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَعْنَى خَبَرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ مِمَّا قَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ.

١١٢٩ - ٥٠- يُونسُ عَنْ أَبِي الْمَعْزِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ - وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ زَوْجٍ وَ جَدٍّ قَالَ يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ.

«١١٣٠» - ٥١- وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنَ قَبْلِ الْأَبِ وَ الْجَدَّةُ مِنَ قَبْلِ الْأُمِّ كُلُّهُمُ يَرِثُونَ.

«١١٣١» - ٥٢- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ابْنِ عَمٍّ وَ جَدٍّ قَالَ الْمَالُ لِلْجَدِّ.

«١١٣٢»- ٥٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ عَلِيًّا عَ أُعْطِيَ الْجَدَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ.

«١١٣٣»- ٥٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ لِلأُمِّ الثَّلَاثُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَ الْأُخْتِ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلأُخْتِ سَهْمٌ.

«١١٣٤»- ٥٥- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَيْنِ لَهُ وَ جَدَّهُ-

---

(١١٣٠)- الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤

(١١٣١)- الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧

(١١٣٢)- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧

(١١٣٣-١١٣٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٦١

ص: ٣١٦-

فَقَالَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ مَا بَقِيَ نَصْفُهُ لِلْجَدِّ وَ نَصْفُهُ لِلأُخْتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا بَلَا خِلَافٍ عِنْدَ الطَّائِفَةِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَعَ الأُمِّ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ.

«١١٣٥»- ٥٦- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَكْثَرُ ظَنُّهُ أَنَّهُ بَرِيدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مَعَهُ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْمَتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِخْوَةَ يُقَاسِمُونَهُ إِذَا كَانُوا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أَوْ لَهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ الأُمِّ.

«١١٣٦»- ٥٧- الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: بَنَاتُ الْبِنْتِ يَقُمْنَ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ.

«١١٣٧» - ٥٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: بَنَاتُ الْبِنْتِ يَقْمُنُ مَقَامَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ يَقْمُنُ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ.

---

(١١٣٥)- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٨

(١١٣٦-١١٣٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩٦

ص: ٣١٧

«١١٣٨» - ٥٩- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَنَاتُ الْبِنْتِ يَرِثْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ.

«١١٣٩» - ٦٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ابْنُ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ.

«١١٤٠» - ٦١- وَ- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَةً ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ فَوَقَعَ ع فِي ذَلِكَ الْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَ احْتِجَاجُهُ فِي ذَلِكَ بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي قَوْلِهِ إِنَّ ابْنَ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُ قَالَ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ هُمَا الْوَالِدَانِ لَا غَيْرَ فَعَلَطُ لَأَنَّ قَوْلَهُ ع وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ الْإِبْنُ الَّذِي يَتَقَرَّبُ ابْنُ الْإِبْنِ بِهِ أَوْ الْبِنْتُ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِنْتُ الْبِنْتِ بِهَا وَ لَا وَارِثٌ لَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلصُّلْبِ غَيْرُهُمَا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«١١٤١» - ٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

---

(١١٣٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩

(١١٣٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٦٧ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩

(١١٤٠)- الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦ الفقيه ج ٤ ص ١٩٦

(١١٤١)- الاستبصار ج ٤ ص ١٦٧

قَالَ: ابْنُ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الْإِبْنِ قَالَ وَابْنَةُ ابْنَتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَتْ مَقَامَ ابْنَتِ.

«١١٤٢» - ٦٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَنَاتُ الْإِبْنِ يَرْتُنَّ مَعَ الْبَنَاتِ.

«١١٤٣» - ٦٤ وَ مَا - رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِنْتُ الْإِبْنِ أَقْرَبُ مِنْ ابْنَةِ ابْنَتِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَانِ الْخَبْرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَعَ ابْنَتِ لِلصُّلْبِ لَا تَرْتُ بِنْتُ ابْنَتِ وَلَا ابْنُ الْإِبْنِ وَإِنَّمَا يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ وَأَمَّا الْخَبَرُ الثَّانِي وَمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ أَنَّ بِنْتَ الْإِبْنِ أَقْرَبُ مِنْ بِنْتِ ابْنَتِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ أَيْضًا لِأَنَّ دَرَجَتَهُمَا وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَتَقَرَّبُ بِمَنْ تَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ فَقَرَابَاهُمَا وَاحِدَةٌ وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ وَرَدًا إِمَّا وَهُمَا مِنَ الرَّأْيِ أَوْ وَرَدًا مُورِدَ النَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

«١١٤٤» - ٦٥ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ابْنِ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع - كَانَ لَا يَأْلُو أَنْ يُعْطِيَ الْمِيرَاثَ الْأَقْرَبَ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَقْرَبُ قَالَ ابْنَةُ الْإِبْنِ.

(١١٤٢ - ١١٤٣) - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٧

(١١٤٤) - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٨

فَيَجْرَى مَجْرَى الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي أَنَّهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِأَنَّ دَرَجَةَ بِنْتِ الْإِبْنِ مِثْلُ دَرَجَةِ ابْنِ ابْنَتِ فَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ مِنَ الْآخَرِ فَالتَّعْلِيلُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَيْرُ يَفْسِدُ نَفْسَ الْخَبَرِ وَالْوَجْهُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

## ٢٩ بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

«١١٤٥» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ هُمْ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمُ فِي الْكَلَالَةِ.

«١١٤٦» - ٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا وَلَا وَلَدًا.

«١١٤٧» - ٣- الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَالِدٌ وَلَا وَلَدًا.

«١١٤٨» - ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ قُلْتُ لِرُزَارَةَ إِنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ لِأَنَّهُنَّ

---

(١١٤٥-١١٤٦) - الكافي ج ٢ ص ٢٦٣

(١١٤٧) - الكافي ج ٢ ص ٢٦٣

(١١٤٨) - الكافي ج ٢ ص ٢٦٥

ص: ٣٢٠

لَا يَكُنْ أَكْثَرُ نَصِيبًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مِمَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يَقُولُ يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَأَعْطُوا مِنْ سَمَى اللَّهِ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا وَعَمَدُوا فَأَعْطُوا الَّذِي سَمَى لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَالْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا قَالَ فَقَالَ زُرَّارَةُ وَهَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ «١».

«١١٤٩» - ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وَعَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخَوَاتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا وَإِخْوَةَ لَأُمٍّ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَقَالَ لِأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا الثَّلَاثَانِ وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ وَلِأَخَوَاتِهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسُ.

«١١٥٠» - ٦- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وَعَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا وَإِخْوَةَ لَأُمٍّ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ قَالَ لِأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا الثَّلَاثَانِ وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ وَلِإِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسُ.

«١١٥١» - ٧- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وَعَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا وَإِخْوَةَ لَأُمٍّ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ قَالَ لِأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا

(١) في العبارة ايهاً و قصور و لعله من و القلم، و المراد ان الاخت و الاخوات للاب و الام يزدن و ينقصن لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الأخ و الاخوة للاب و الام.

(١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١) - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٦

ص: ٣٢١

الثُلثَانِ وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ وَلِإِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسُ «١».

«١١٥٢» - ٨ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُتْنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَمْرًا تَرَكْتُ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَةَ لِأَبِيهَا وَ أُمُّهَا فَقَالَ لَزَوْجِهَا النِّصْفُ وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ سَقَطَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُخَالَفَةٌ لِلْحَقِّ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهَا عِنْدَ الطَّائِفَةِ بِاجْمَعٍ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَهُمْ أَنَّ مَعَ الْأُمِّ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِمُوَافَقَتِهَا مَذَاهِبَ الْعَامَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَا وَرَدَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ كَمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَّا وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُنَا عَنْ بَعْضٍ عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١١٥٣» - ٩ - مَا رَوَاهُ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمُّهُ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَ لَيْسَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنَّا قَدْ احْتَجَجْنَا إِلَى هَذَا وَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَ أُخْتُهُ مُؤَمِّنَةٌ عَارِفَةٌ قَالَ فَخُذْ لَهَا النِّصْفَ خُذُوا مِنْهُمْ مَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ -

(١) هذا الحديث تكرر ثلاث مرّات من غير تغيير متنا و لا سنداً في جميع النسخ التي بأيدينا و جاء في هامش المطبوعة (و هذا التكرار وجد بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله)

(١١٥٢) - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٦

(١١٥٣) - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٧ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ بتفاوت

ص: ٣٢٢

فِي سُنَّتِهِمْ وَ قَضَائِهِمْ وَ أَحْكَامِهِمْ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَّارَةَ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحَرَّرٍ لِنُورِ خُذْهُمْ بِحَقِّكَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَ سُنَّتِهِمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِيهِ.

«١١٥٤» - ١٠ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ أَمْ لَا فَكَتَبَ عَ يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقِيَّةُ مِنْهُمْ وَ الْمُدَارَاةُ.

«١١٥٥» - ١١ - عَنْهُ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ قَالَ يَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ دِينٍ بِمَا يَسْتَحِلُّونَ.

«١١٥٦» - ١٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَ لَا أَعْلَمُ سُلَيْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ أَخْبَرَنِي بِهِ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّهُ قَالَ: الزَّمَوْهُمْ بِمَا الزَّمَوْا أَنْفُسَهُمْ.

«١١٥٧» - ١٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنِ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِي.

«١١٥٨» - ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

---

(١١٥٤) - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٧

(١١٥٥ - ١١٥٦) - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٨

(١١٥٧) - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٨

(١١٥٨) - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٩

ص: ٣٢٣

أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ.

«١١٥٩» - ١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَنَاتُ أُخٍ وَ ابْنُ أُخٍ قَالَ الْمَالَ لِابْنِ الْأُخْتِ قُلْتُ قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالَ الْعَاقِلَةُ وَ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَتِ الْقَرَابَةُ اشْتَرَكُوا فِي الْمِيرَاثِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْمَالَ لِابْنِ الْأُخْتِ إِذَا كَانَ هُوَ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ يَكُنَّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ خَاصَّةً فَإِنَّهُنَّ حِينَئِذٍ لَا يَسْتَحَقْنَ شَيْئًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

«١١٦٠»- ١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ لَأُمِّهِ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارثًا غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ قَالَ يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِلْأُمِّ جَدٌّ فَقَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً.

١١٦١- ١٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ مَيِّتٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ فَتَقَسَّمُ هَؤُلَاءِ مِيرَاثَهُ فَأَعْطُوا الْأُمَّ السُّدُسُ وَأَعْطُوا الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ فَمَاتَ الْأَخَوَاتُ فَأَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَخْذُ مَا أَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهَا عَلَى هَذِهِ

---

(١١٥٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٦٩

(١١٦٠)- الاستبصار ج ٤ ص ١٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦

ص: ٣٢٤

الْقِسْمَةُ أَمْ لَا فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّ أُمَّ الْمَيِّتِ فِيمَا بَلَغَنِي قَدْ دَخَلَتْ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَعْنِي الدِّينَ فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ خُذْهُ.

### ٣٠ بَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ

«١١٦٢»- ١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ لِي أَلَا أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيٍّ ع فَقُلْتُ كِتَابُ عَلِيٍّ ع لَمْ يَدْرُسْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ كِتَابَ عَلِيٍّ ع لَا يَنْدَرُسُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّهُ وَخَالَهُ قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالَ الثُّلُثُ.

«١١٦٣»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي عَمَّةٍ وَخَالَتِ قَالَ الثُّلُثُ وَالْثُلُثَانِ يَعْنِي لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالَتِ الثُّلُثُ.

«١١٦٤»- ٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ قَالَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالَتِ الثُّلُثُ.

«١١٦٥»- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ خَالَهُ

---

(١١٦٢-١١٦٣-١١٦٤)- الكافي ج ٢ ص ٢٦٩

(١١٦٥)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٠

وَ خَالَتَهُ وَ عَمَّتُهُ وَ ابْنَتُهُ وَ أَخْتُهُ فَقَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَرِثُونَ وَ يَحْزُونَ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَهُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ.

«١١٦٦» - ٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ وَ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ.

«١١٦٧» - ٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْخَالُ وَ الْخَالَهُ يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ يَرِثُ غَيْرَهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ «١».

«١١٦٨» - ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ خَالَتَيْهِ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ \* الْمَالُ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ.

«١١٦٩» - ٨- الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ وَ لِأَخْوَالِهِ الثُّلُثُ.

١١٧٠ - ٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَهُمُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ فِي كِتَابٍ عَلِيٍّ

(١) سورة الأحزاب الآية: ٦

(١١٦٦) - الكافي ج ٢ ص ٢٧٠

(١١٦٧) - الكافي ج ٢ ص ٢٦٩

(١١٦٨) - الكافي ج ٢ ص ٢٧٠ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٣

(١١٦٩) - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

ع- أَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَ الْخَالَهَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَ بِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجْرُبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجِبُهُ.

١١٧١-١٠- عَنْهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَ يَجْعَلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الْمِيرَاثِ وَيَجْعَلُ الْخَالَهَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَابْنُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ قَالَ وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ لَمْ يَسْتَحِقْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ قَالَ وَكَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

«١١٧٢»-١١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا أَقْرَبُ ابْنُ عَمٍّ لَأَبٍ وَأُمٌّ أَوْ عَمٌّ لَأَبٍ قَالَ قُلْتُ- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ- عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ- أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِي الْعَلَّاتِ «١» قَالَ فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ جِئْتُ بِهَا مِنْ عَيْنٍ صَافِيَةٍ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا رَسُولِ اللَّهِ ص أَخُو أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

«١١٧٣»-١٢- قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ أَخًا لَهُ عَبْدًا وَأَوْصَى لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَبَى مَوَالِيهِ أَنْ يُجِيزُوا لَهُ فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ-

(١) بنو العلات إذا كان أبوهم واحد و أمهاتهم شتى

(١١٧٢)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠

(١١٧٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨

ص: ٣٢٧

لِلْعُلَامِ أَلَا لَكَ وَلَدٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَحْرَارٌ فَقَالَ أَحْرَارٌ قَالَ فَقَالَ تَرْضَى مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ هُمْ يَرِثُونَ عَنْهُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَصَابَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

١١٧٤-١٣- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ الْفَضْلِيِّ عَنْ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَرِثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ.

١١٧٥-١٤- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اخْتَلَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَعثمان بن عفان في الرجل يموت و ليس له عصبه يرثونه و له ذو قرابة لا يرثون فقال علي ع ميراثه لهم يقول الله تعالى و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض- و كان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين.

«١١٧٦»-١٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنْ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْبَزَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- الْمَالَ لِمَنْ هُوَ لِلأَقْرَبِ أَوْ لِلْعَصْبَةِ قَالَ الْمَالَ لِلأَقْرَبِ وَ الْعَصْبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابِ.

١١٧٧-١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي طَاهِرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَرَكَ عَمًّا وَخَالًا فَأَجَابَ الثُّلَثَانِ لِلْعَمِّ وَالثُّلَثُ لِلْخَالِ.

«١١٧٨»-١٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخُرَّاسَانِيُّ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَلَمْ يَخْلَفْ إِلَّا بَنِي عَمٍّ وَبَنَاتِ عَمٍّ وَ عَمٍّ

---

(١١٧٨-١١٧٦)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠

ص: ٣٢٨

أَبٍ وَ عَمَتَيْنِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ فَكَتَبَ عَ أَهْلِ الْعَصَبَةِ وَبَنُو الْعَمِّ وَارِثُونَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهِ وَإِنَّمَا نَأْخُذُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«١١٧٩»-١٨- الصَّفَّارُ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَرَّزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي عَمَّةٍ وَ عَمٍّ قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلَثَانِ وَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثُ وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَ خَالَ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالَةِ وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَ خَالَ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالِ وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَ ابْنِ خَالَ قَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَقَالَ فِي بِنْتٍ وَ أَبٍ قَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَ بَقِيَ سَهْمَانِ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ مِنْهَا فَلِلْبِنْتِ وَمَا أَصَابَ سَهْمًا فَلِلْأَبِ وَ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَلِلْأَبِ الرُّبْعُ.

٣١ بَابُ مِيرَاثِ الْمَوَالِي مَعَ ذَوِي الرَّحِمِ

«١١٨٠»-١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلَى عَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلَى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَ إِن لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ قَالَ وَ كَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ.

«١١٨١»-٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ

---

(١١٧٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧١

(١١٨٠-١١٨١)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

ص: ٣٢٩

صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلَى عَ إِذَا مَاتَ مَوْلَى لَهُ وَ تَرَكَ قَرَابَةً لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا وَ يَقُولُ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

«١١٨٢» - ٣- يونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَلَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ.

«١١٨٣» - ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خَالَةٍ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ - وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى.

«١١٨٤» - ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفًا. «١»

«١١٨٥» - ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَمْرٍو الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً أُخْتٌ لَهُ وَتَرَكَ مَوَالِيَّ وَلَهُ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ فَجَاءَتْ ابْنَةُ أُخْتِهِ

(١) سورة الأحزاب الآية: ٦

(١١٨٢-١١٨٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

(١١٨٤-١١٨٥)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

ص: ٣٣٠

فَرَهَنْتُ عِنْدِي مُصْحَفًا فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- حِينَ قُلْتُ لَهُ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهَا قِطْعَةً قِطْعَةً وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ.

«١١٨٦» - ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَنَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيٍّ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

«١١٨٧» - ٨- الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَ وَلِيٌّ لِعَلِيٍّ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

«١١٨٨» - ٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

«١١٨٩» - ١٠- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَتَرَكَ أُخْتَهُ وَتَرَكَ مَوَالِيَهُ قَالَ الْمَالُ لِأُخْتِهِ.

«١١٩٠» - ١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَاتَ مَوْلَى لِابْنَةِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ لَهُ ابْنَةٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَ لِابْنَتِهِ النِّصْفَ.

---

(١١٨٦)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦

(١١٨٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦

(١١٨٨)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

(١١٨٩ - ١١٩٠)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢

ص: ٣٣١

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا خَبَرٌ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ قَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيَةِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ يَرَوُونَهُ هُمْ عَنِ النَّبِيِّ ص فَجَازَ أَنْ يَرِدَ عَلَى مَا يَرَوْنَهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ص أَعْطَى بِنْتَ حَمْزَةَ الْمَالَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ.

«١١٩١» - ١٢- رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثَهُ إِلَى بِنْتِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى بِنْتُ كَمَا تَرَوِي الْعَامَّةُ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضًا تَرِثُ الْوَلَاءَ لَيْسَ كَمَا يَرَوْنَ الْعَامَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَ مَا قُلْنَاهُ.

١١٩٢ - ١٣- رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ قَالَ رَوَى عَنْ حَنَانَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بِنْتِ وَ امْرَأَةٍ وَ مَوَالِي فَقَالَ أَخْبِرْكِ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَ مَا بَقِيَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِي شَيْئًا.

قَالَ الْفَضْلُ وَ هَذَا الْخَبَرُ أَصَحُّ مِمَّا

رَوَاهُ- سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ- رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَّثَهَا عَلِيٌّ ع فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ.

لِأَنَّ سَلَمَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا ع- وَ سُوَيْدًا قَدْ أَدْرَكَ عَلِيًّا ع-

(١١٩١)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤

ص: ٣٣٢

قَالَ وَ أَمَّا

مَا رُوِيَ أَنَّ مَوْلَى حِمَزَةَ ع تُوْفِيَ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَعْطَى بِنْتَ حِمَزَةَ النَّصْفَ وَ أَعْطَى الْمَوَالِيَ النَّصْفَ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ مُرْسَلٌ قَالَ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ فَنُسَخَ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِلْحُلَفَاءِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ فَنَسَخَتْ الْفَرَائِضُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حِمَزَةَ - وَ الصَّحِيحُ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَدْ بَيَّنَّاهُ.

«١١٩٣»- ١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- فِي ابْنَةٍ وَ امْرَأَةٍ وَ مَوَالِيَ فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الثَّمَنَ وَ مَا بَقِيَ رَدَّهُ عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئًا.

«١١٩٤»- ١٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ - يُوْرَثَانِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِيَ قُلْتُ فَعَلِيَ ع قَالَ كَانَ أَشَدَّهُمَا.

«١١٩٥»- ١٦- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحْرُزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ وَ لَهُ ابْنَةٌ وَ لَهُ مَوَالِيَ فَقَالَ لِي

(١١٩٣-١١٩٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٤

(١١٩٥)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٤

ص: ٣٣٣

أَذْهَبَ فَأَعْطَى الْبِنْتَ النَّصْفَ وَ أَمْسَكَ عَنْ الْبَاقِي فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ الثُّورَةِ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ الثُّورَةِ قَالَ فَقَالَ مَا أُعْطَيْتُكَ مِنْ جِرَابِ الثُّورَةِ عَلِمَ بِهِذَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَذْهَبَ فَأَعْطَى الْبِنْتَ الْبَاقِي.

## ٣٢ بابُ الْحَرِّ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ وَارِثًا مَمْلُوكًا

«١١٩٦» - ١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌ مَمْلُوكَةٌ وَ لَهُ مَالٌ أَنْ تَشْتَرِيَ أُمَّهُ مِنْ مَالِهِ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةَ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

«١١٩٧» - ٢- الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمِيرَاثِ.

«١١٩٨» - ٣- عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا -

---

(١١٩٦-١١٩٧) - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦ و قد سبق الثاني منهما برقم ٧ و ٨ من الباب السابق

(١١٩٨) - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

ص: ٣٣٤

وَ تَرَكَ أُمًّا مَمْلُوكَةً وَ اخْتَأَ مَمْلُوكَةً قَالَ يَشْتَرِيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ يَعْتَقَانِ وَ يَوْرَثَانِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَبِي أَهْلُ الْجَارِيَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ يَقُومَانِ قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَا لَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيمَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتَرَيَا ثُمَّ اعْتَقَا ثُمَّ وَرِثَا مِنْ كَانَ يَرِثُهُمَا قَالَ كَانَ يَرِثُهُمَا مَوَالِي أُنْهَمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَيَا مِنْ مَالِ الْإِبْنِ.

«١١٩٩» - ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحَرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌ مَمْلُوكَةٌ تَشْتَرِي مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تَعْتَقُ ثُمَّ يَوْرِثُهَا.

«١٢٠٠» - ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمٌ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تَشْتَرِي أُمَّهُ وَ تَعْتَقُ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

«١٢٠١» - ٦- عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ يَشْتَرِي وَ يَعْتَقُ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ.

«١٢٠٢» - ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ وَ أُمُّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ وَ الْمَيِّتُ حَرٌّ يَشْتَرِي مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وَرَثَ الْبَاقِي مِنَ الْمَالِ.

«١٢٠٣» - ٨ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحُسَيْنِ عَنْ

(١١٩٩ - ١٢٠٠) - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦

(١٢٠١ - ١٢٠٢) - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦

(١٢٠٣) - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٦

ص: ٣٣٥

أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمُّهُ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَتَرَكَ مَالًا وَالْمَيِّتُ حُرٌّ اشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتَهُ وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

«١٢٠٤» - ٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وَابْنِ عَوْنٍ عَنِ السَّائِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ تَوَفَّى وَتَرَكَ مَالًا وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تَشْتَرِي وَتَعْتَقُ وَتَدْفَعُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَالِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَصَبَةٌ قَسَمَ الْمَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصَبَةِ.

فَإِنْ هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لَأَنَّ مَعَ جُودِ الْعَصَبَةِ إِذَا كَانُوا أَحْرَارًا لَا يَجِبُ شَرَاءُ الْأُمِّ بَلْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَهُمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ شَرَاؤُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَرِثُ الْمَيِّتَ مِنَ الْأَحْرَارِ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا وَتَمَّتْ دَخَلَتْ الْأُمُّ فِي كَوْنِهَا وَارِثَةً فَلَا مِيرَاثَ لِلْعَصَبَةِ مَعَهَا فَالْخَبَرُ مَتْرُوكٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٢٠٥» - ١٠ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبْنَاءَ لَهُ مَمْلُوكًا وَ لَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا غَيْرَهُ فَتَرَكَ مَالًا فَقَالَ يَشْتَرِي الْأَبْنَاءُ وَيَعْتَقُ وَيُورِثُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

«١٢٠٦» - ١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَجَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَتَوَارِثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

(١٢٠٤) - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٦

(١٢٠٥) - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧

(١٢٠٦) - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ بسند آخر

«١٢٠٧»- ١٢- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

«١٢٠٨»- ١٣- وَ- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ بَأَنْ يَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فَيَرِثُهُ الْحُرُّ وَهُوَ لَا يَرِثُ الْحُرَّ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْرَارِ فَلَا تَوَارَثَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

«١٢٠٩»- ١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَالطَّلِيقُ لَا يَرِثُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ حُرٍّ هُنَاكَ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهِ فَإِنَّهُ يَرِثُ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ.

١٢١٠- ١٥- عَلَىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنَا سِنْدِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَإِنْ أَعْتَقَ بَعْدَ مَا يُقْسَمُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

«١٢١١»- ١٦- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْكَاتِبُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُسْلِمُ عَلَى

(١٢٠٧-١٢٠٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ بسند آخر

(١٢٠٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ بسند آخر

(١٢١١)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٧

مِيرَاثٍ قَالَ إِنْ كَانَ قَسَمٌ فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ الْمِيرَاثُ قَالَ قُلْتُ الْعَبْدُ يَعْتَقُ عَلَى مِيرَاثٍ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

«١٢١٢»- ١٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ ادَّعَى عَبْدَ إِنْسَانٍ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ مَالِ الَّذِي ادَّعَاهُ فَإِنْ تَوَفَّى الْمُدَّعَى وَ قَسَمَ مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَ الْعَبْدَ فَقَدْ سَبَقَهُ الْمَالُ وَإِنْ أَعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَالَهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ.

«١٢١٣» - ١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ أَمْرَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَثَهَا.

«١٢١٤» - ١٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مَهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمُّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ.

«١٢١٥» - ٢٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ مَمْلُوكَةٍ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاشْتَرَى أُمَّهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ اشْتَرَيْتُكَ

(١٢١٢) - الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦

(١٢١٣) - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦

(١٢١٤) - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨

(١٢١٥) - الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ بتفاوت

ص: ٣٣٨

فَأَعْتَقْتُكَ فَإِذَا مَاتَ ابْنُكَ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ فَوَرَّثَهُ أُعْطَيْتَنِي نَصْفَ مَا تَرِثْنَاهُ عَلَيَّ أَنْ تُعْطِيَنِي بِذَلِكَ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ لَتَفِينَ لِي بِذَلِكَ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَأَعْتَقَهَا عَلَيَّ ذَلِكَ الشَّرْطُ وَ مَاتَ ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوَرَّثَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارَثٌ غَيْرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع - لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ أَجَرَ فِيهَا إِنْ هَذَا لَفَقِيهِ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقِيَ لَهُ بِمَا عَاهَدَتْ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ ص عَلَيْهِ.

«١٢١٦» - ٢١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَةً وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ مِيرَاثُهَا لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

٣٣ بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ

«١٢١٧» - ١ - الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قَسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ.

«١٢١٨» - ٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لَأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلَا قَرَبَ النَّاسِ إِلَى أُمِّهِ أَخْوَالِهِ.

(١٢١٦) - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٨

(١٢١٧ - ١٢١٨) - الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٦

ص: ٣٣٩

«١٢١٩» - ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُلَاعِنِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ رُدَّتْ إِلَيْهِ أَمْرَاتُهُ وَضُرِبَ الْحَدَّ فَإِنْ أَبِي لَاعَنَ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَإِنْ قَذَفَ رَجُلٌ أَمْرَاتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ أَخُوهُ فَإِنْ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لِحَقِّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ الْإِبْنُ وَلَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ.

«١٢٢٠» - ٤ - أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخُوهُ.

«١٢٢١» - ٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ أَمْرَاتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعِنَةِ وَزَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا وَلَدَهُ هَلْ تَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَلَا كَرَامَةً وَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَوْتِهَا مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخُوهُ فَقُلْتُ إِذَا أَقْرَبَهُ الْأَبُ هَلْ يَرِثُ الْأَبُ قَالَ نَعَمْ وَلَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ.

«١٢٢٢» - ٦ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ أَمْرَاتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعِنَةِ وَزَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا لَهُ هَلْ يَرُدُّ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَرُدُّ إِلَيْهِ وَلَا يَدْعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَحِلُّ أَبَدًا فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخُوهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ

(١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١) - الكافي ج ٢ ص ٢٨١

(١٢٢٢) - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

ص: ٣٤٠

أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصْبَةُ أُمِّهِ قُلْتُ لَهُ فَهُوَ يَرِثُ أَخُوهُ قَالَ نَعَمْ.

«١٢٢٣» - ٧ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخَذَتْهُ مِنْ مَخْلَدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَيْضٍ زَعَمَ أَنَّهُ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ أَمْرَاتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ

بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ فَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ قَالَ لَا وَلَا كَرَامَةً لَا يَرُدُّ إِلَيْهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ سَأَلْتُهُ مِنْ يَرِثُ الْوَلَدَ فَقَالَ أُمُّهُ قُلْتُ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مِنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصْبَةُ أُمِّهِ قُلْتُ وَ هُوَ يُوَارِثُ أَخُوَالَهُ قَالَ نَعَمْ.

«١٢٢٤»- ٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَأَعْنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا وَلَا كَرَامَةً لَا يَرُدُّ إِلَيْهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ عَنْ الْوَلَدِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا هُوَ ثُمَّ مَاتَ هُوَ مِنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصْبَةُ أُمِّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخُوَالَهُ.

«١٢٢٥»- ٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ وَ هُوَ أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَأَعْنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يَرُدُّ إِلَيْهِ

(١٢٢٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٩

(١٢٢٤-١٢٢٥)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٠ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٣٧ بدون الذيل

ص: ٣٤١

وَلَدُهُ قَالَ لَا وَلَا كَرَامَةً لَا يَرُدُّ إِلَيْهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ عَنْ الْوَلَدِ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ أُمُّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مِنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصْبَةُ أُمِّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخُوَالَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرُ وَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ لَا يَرُدُّ إِلَى أَبِيهِ إِذَا ادَّعَاهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ لِحُوقًا صَحِيحًا يَرِثُ أَبَاهُ وَ يَرِثُهُ الْأَبُ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ كَمَا يَقْتَضِيهِ الْأَنْسَابُ الصَّحِيحَةُ وَ إِنَّ الْحَقَّ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَرِثُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ جِهَتِهِ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ هِيَ رَوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ زَيْدِ الشَّحَّامِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أَخُوَالَهُ وَ يَرِثُهُمْ وَ قَدْ رَوَى أَنَّ الْأَخُوَالَ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ غَيْرُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى ثُبُوتِ الْمَوَارِثَةِ بَيْنَهُمْ أَحْوَطُ وَ أَوْلَى عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ شَرْعُ الْإِسْلَامِ.

«١٢٢٦»- ١٠- رَوَى ذَلِكَ- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَهُمْ وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَأَعْنَ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ يَرِثُهُ أَخُوَالَهُ وَ لَا يَرِثُهُمُ الْوَلَدُ.

«١٢٢٧»- ١١- وَ- رَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا تَلَاعَنَّا وَ تَفَرَّقَا وَ قَالَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَ لَكِنْ أَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَ لَا أَدْعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخُوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ يَا ابْنَ الرَّأْيَةِ-

(١٢٢٦)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ بزيادة في آخره

(١٢٢٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

ص: ٣٤٢

جُلْدَ الْحَدِّ.

«١٢٢٨»- ١٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَإِنْ أَبِي أَنْ يُلَاعِنَهَا جُلْدَ الْحَدِّ وَ رَدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَاعِنَهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحُلْ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنْ كَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا الْحَقَّ بِأَخَوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ فَإِنْ سَمَاهُ أَحَدٌ وَلَدَ زَنًى جُلْدَ الَّذِي يَسْمِيهِ الْحَدَّ.

«١٢٢٩»- ١٣- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحُلْ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمَلَاعَنَةِ جُلْدَ حَدٍّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَلَاعَنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يَفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يَكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تُرْجَعُ إِلَيْهِ أَبَدًا وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أُرَدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا ادَّعَ وَلَدُهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْابْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الْابْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخَوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنْ أَخَوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الزَّانِيَةِ جُلْدَ الْحَدِّ.

«١٢٣٠»- ١٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْنُ الْمَلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثُّلُثُ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ.

(١٢٢٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨١

(١٢٢٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨١ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٥ و فيه ذيل الحديث

(١٢٣٠)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٦

ص: ٣٤٣

«١٢٣١»- ١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ تَرِثُ أُمُّهُ الثُّلُثُ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمَلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ كُلُّهُ وَ الْوَجْهُ فِيهِمَا التَّقِيَّةُ.

«١٢٣٢»- ١٦- يونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى ابْنَهَا قَالَ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَلَا يُورَثُ وَلَدُ الزَّنى إِلَّا رَجُلٌ يَدْعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ.

«١٢٣٣»- ١٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعِيَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَخَاتَمَهُ الْوَلَدُ لَغِيَّةٍ «١» لَا يُورَثُ.

«١٢٣٤»- ١٨- وَ- رَوَى يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَمْ دِيَّةُ وَلَدِ الزَّنى قَالَ يُعْطَى الَّذِي انْفَقَ عَلَيْهِ مَا انْفَقَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ مِنْ يَرِثُهُ قَالَ الْإِمَامُ.

---

(١) الغية: بالفتح و الكسر الضلال، يقال انه ولد غية اى ولد زنى

(١٢٣١)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٦

(١٢٣٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

(١٢٣٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٣١

(١٢٣٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٣١

ص: ٣٤٤

«١٢٣٥»- ١٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ فَلَا يُورَثُ وَلَدُ الزَّنى إِلَّا رَجُلٌ يَدْعِي وَلَدَ جَارِيَتِهِ.

«١٢٣٦»- ٢٠- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ وَ أَبُو شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَلَا يُورَثُ وَلَدُ الزَّنى إِلَّا رَجُلٌ يَدْعِي وَلَدَ جَارِيَتِهِ.

١٢٣٧- ٢١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَيُّمَا وَلَدِ زَنْىٍ وَلِدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِمَنْ ادَّعَاهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَافْتَى بِهِ هُوَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مِنْ أَنَّ وَلَدَ الزَّانِي لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ مِنْهُ الْوَالِدَانِ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِمَنْ يَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ أَوْ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْأَنْسَابِ الصَّحِيحَةِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَلَدَ الزَّانِي لَا نَسَبَ لَهُ صَحِيحًا.

«١٢٣٨»- ٢٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّانِي لِقَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

---

(١٢٣٥-١٢٣٦)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٣

(١٢٣٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

ص: ٣٤٥

فَهَذِهِ رَوَايَةٌ مَوْقُوفَةٌ لَمْ يُسْنَدْهَا يُونُسُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ اخْتِيَارُهُ لِنَفْسِهِ لَا مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ بَلْ لَضَرْبٍ مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا.

«١٢٣٩»- ٢٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ وَلَدَ الزَّانِي وَابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَأَخْوَالُهُ لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ الرَّاويَ هَذَا الْحُكْمَ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ فَظَنَّ أَنَّ حُكْمَ وَلَدِ الزَّانِي حُكْمُهُ فَرَوَاهُ عَلَى ظَنِّهِ دُونَ السَّمَاعِ عَلَى أَنَّ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌ لَا يُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا.

«١٢٤٠»- ٢٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا غَيْرَهُ أَيْرِثُهُ قَالَ نَعَمْ.

«١٢٤١»- ٢٥ وَمَا رَوَاهُ- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا قَالَ فَقَالَ يُسَلِّمُ لَوْلَدِهِ الْمِيرَاثَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَتَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ.

---

(١٢٣٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٤

(١٢٤٠-١٢٤١)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣

ص: ٣٤٦

فَهَاتَانِ الرَّوَّائَتَانِ الْأَصْلُ فِيهِمَا - حَنَّانُ بْنُ سَدِيرٍ وَلَمْ يَرَوْهُمَا غَيْرُهُ وَالْوَجْهُ فِيهِمَا مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَةُ الْأُولَى وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُقْرُ بِالْوَلَدِ وَيُلْحَقُهُ بِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ نَسَبُهُ وَيَرْتُهُ حَسَبُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ وَاعْلَمَ أَنَّهُ وَلَدُ الزَّئِي فَلَا مِيرَاثَ لَهُ عَلَى حَالٍ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَالزَّمُّ الْوَلَدَ مَا رَوَاهُ

«١٢٤٢» - ٢٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يَوْرَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَلَا يَوْرَثُ وَلَدُ الزَّئِي إِلَّا رَجُلٌ يَدْعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَقْرَبَ بَوْلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا كَرَامَةٌ يُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ.

«١٢٤٣» - ٢٧- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْهُ.

«١٢٤٤» - ٢٨- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَبَ رَجُلٌ بَوْلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ.

«١٢٤٥» - ٢٩- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ إِنِّي ابْتَلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنْ لِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَطَاهَا فَوَطَّئْتُهَا يَوْمًا وَخَرَجْتُ فِي

---

(١٢٤٢-١٢٤٣-١٢٤٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

(١٢٤٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠

ص: ٣٤٧

حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ وَنَسَيْتُ نَفَقَةً لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لَأَخْذَهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرِبَهَا وَلَا تَتَّبِعَهَا وَلَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يَنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا.

«١٢٤٦» - ٣٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى طَرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطُأُ جَارِيَةً لَهُ وَإِنَّهُ كَانَ يَبِيعُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَإِنَّهَا حَبِلَتْ وَإِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ وَلَدْتَ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبِيعُهُ وَجَعَلَ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ قَالَ فَقِيلَ رَجُلٌ يَطُأُ جَارِيَةً لَهُ وَإِنَّهُ لَمْ يَبِيعْهَا فِي حَوَائِجِهِ وَإِنَّهُ أَتْهَمَهَا وَحَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبِيعُهُ وَجَعَلَ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَمَالِهِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ مِثْلُ تِلْكَ.

«١٢٤٧» - ٣١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَمِيلِ قَالَ وَ أَى شَيْءِ الْحَمِيلُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسَبِّى مِنْ أَرْضِهَا وَمَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَالرَّجُلُ يُسَبِّى فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَيَتَعَارَفَانِ وَلَيْسَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا قَالَ فَقَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ قُلْتُ لَا يَوْرَثُونَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ وَلَادَةٌ فِي

الشُّرْكُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا مَعَهَا لَمْ تَزَلْ مُقَرَّةً بِهِ وَإِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْ عُقُولِهِمَا لَا يَزَالَانِ مُقَرَّرِينَ بِذَلِكَ وَرَثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

«(١٢٤٨)» - ٣٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدٍ

(١٢٤٦) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٣١

(١٢٤٧ - ١٢٤٨) - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠

ص: ٣٤٨

بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشُّرْكِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَخِي فَعَرَفَا بِذَلِكَ ثُمَّ أَعْتَقَا وَ مَكَثَا مُقَرَّرِينَ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَالَ الْمِيرَاثُ لِلْآخَرِ يُصَدِّقَانِ.

١٢٤٩ - ٣٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمُسْلِمُ وَالْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ قُرِعَ بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي تُصِيبُهُ الْقُرْعَةُ.

«(١٢٥٠)» - ٣٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرِثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بَيِّنَةً.

فَلَا يَنَافِي مَا قَدَّمَناه مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

١٢٥١ - ٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقَرِّي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْمُسْتَلَاطُ لَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ وَيُدْعَى إِلَى أَبِيهِ.

«(١٢٥٢)» - ٣٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَبَرَّأَ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ جَرِيرَةِ ابْنِهِ وَ مِيرَاثِهِ ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ وَ تَرَكَ مَالًا مِنْ يَرِثُهُ-

(١٢٥٠) - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٩ صدر حديث

(١٢٥٢) - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥

قَالَ مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ.

«١٢٥٣»- ٣٧- وَ- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ يَتَبَرَأُ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ جَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

### ٣٤ بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتِبِ

«١٢٥٤»- ١- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي مَكَاتِبِ تَوْفَى وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدَرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوْرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ.

«١٢٥٥»- ٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُكَاتِبُ يَرِثُ وَ يُوْرَثُ عَلَى قَدَرِ مَا أَدَّى.

«١٢٥٦»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَكَاتِبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ

(١٢٥٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٩

(١٢٥٤-١٢٥٥)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٨ و اخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٣٧

(١٢٥٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٧

فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ.

«١٢٥٧»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مَكَاتِبَتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَدًا قَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نَجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَ ابْنُهُ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ إِنْ كَانَ وَلَدَهُ قَبْلَ الْمَكَاتِبَةِ أَوْ إِنْ كَانَ كَاتَبَهُ بَعْدَهُ وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ فَيُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ تَرَكَ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ.

«١٢٥٨»-٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرَكُ ابْنًا لَهُ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرًّا وَأَدَّى إِلَى الْمَوْلَى بَقِيَّةَ الْمُكَاتَبَةِ وَوَرِثَ ابْنُهُ مَا بَقِيَ.

«١٢٥٩»-٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا قَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ.

---

(١٢٥٧-١٢٥٨)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ بتفاوت

(١٢٥٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٦

ص: ٣٥١

الَّذِي كَاتَبَهُ وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَنِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ وَالَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي صَدْرِ الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَعْمَلُ وَبِهِ أَفْتَى وَهُوَ أَنَّ الْمَوْلَى يَرِثُ مِنْ تَرَكَةِ الْمُكَاتَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا عَلَيْهِ بِقَدَرٍ مَا بَقِيَ مِنْ عِبُودِيَّتِهِ وَيَكُونُ الْبَاقِي لَوْلَدِهِ وَيُلْزَمُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى مَوْلَى أَبِيهِ مَا كَانَ بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ لِيَصِيرَ هُوَ حُرًّا وَيَسْتَحِقَّ مَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ وَمَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ كَانَ مَا يَبْقَى لَهُ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ أَوْ مِمَّا يُصِيبُهُ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِمَّا يَخْصُهُ ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ لَهُ وَعَلَى هَذَا تَسْلَمُ جَمِيعُ الْأَخْبَارِ.

«١٢٦٠»-٧- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ وَتَرَكَ مَالًا قَالَ يُؤَدِّي ابْنُهُ بَقِيَّةَ مُكَاتَبَتِهِ وَيَعْتِقُ وَيَرِثُ مَا بَقِيَ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرٍ غَيْرِهِ سَوَاءً فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ خَبَرُ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَخْلَفِ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا فَلَا سَبِيلَ عَلَى الْإِبْنِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ وَلَا يَرْجِعُ كُلُّهُ رِقًّا لِأَنَّهُ يُلْزَمُهُ أَنْ يَسْعَى فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ لِيَصِيرَ حُرًّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

---

(١٢٦٠)- الفقيه ج ٣ ص ٧٦

«١٢٦١» - ٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَهْزَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ فَوَلَدَهُ مَمَالِيكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ سَعَى وَلَدُهُ فِي مَكَاتِبَةِ آبِيهِمْ وَعَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا.

«١٢٦٢» - ٩- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي مَكَاتِبٍ مَاتَ وَقَدْ أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئًا وَتَرَكَ مَالًا وَلَهُ وَلَدَانِ أَحْرَارٌ فَقَالَ إِنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْمَالَ يُجْعَلُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ إِذَا أَدَّوْا بَقِيَّةَ مَا عَلَى آبِيهِمْ فَمَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ.

«١٢٦٣» - ١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي مَكَاتِبٍ مَاتَ وَقَدْ أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئًا وَتَرَكَ مَالًا وَلَهُ وَلَدَانِ أَحْرَارٌ قَالَ إِنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِ بِالْحِصَصِ.

وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ زَالَ الْإِعْتِرَاضُ وَوَافَقَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«١٢٦٤» - ١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ

(١٢٦١)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٧٧

(١٢٦٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

(١٢٦٣)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

(١٢٦٤)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧

مَكَاتِبٍ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَخَلَّفَ مَالًا قِيَمَةُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَا وَارِثَ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ مَنْ الضَّامِنُ لَجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لَجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

«١٢٦٥»- ١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزْظِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتَبُ فَيُؤَدَّى بَعْضُ مَكَاتِبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرَكُ ابْنًا وَيَتْرَكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَاتِبَةِ قَالَ يُوفَى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَمَا بَقِيَ فَلَوْلَهُ.

«١٢٦٦»- ١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُ قَالَ رَفَعَ ذَلِكَ إِلَيَّ عَلَى عَ فَبَطُلَ شَرْطُهُ فَقَالَ شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِكَ.

٣٥ بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى وَمَنْ يُشْكِلُ أَمْرُهُ مِنَ النَّاسِ

«١٢٦٧»- ١- الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ قَبْلَ وَذَكَرَ كَيْفَ يُوْرَثُ قَالَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْقَبْلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى.

«١٢٦٨»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

---

(١٢٦٥-١٢٦٦)- الفقيه ج ٤ ص ٢٤٨ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

(١٢٦٧-١٢٦٨)- الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

ص: ٣٥٤

ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُوْرَثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ.

«١٢٦٩»- ٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي الْخُنْثَى لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُوْرَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ حَيْثُ سَبَقَ فَإِنْ خَرَجَ سَوَاءً فَمِنْ حَيْثُ يَنْبَعُثُ فَإِنْ كَانَا سَوَاءً وَرَثَ مِيرَاثُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

«١٢٧٠»- ٤- وَ- رَوَى الصَّقَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الْخُنْثَى يُوْرَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أَبِيهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرَثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَبْلُ فَنَصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ وَنِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ.

«١٢٧١»- ٥- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الْكَاتِبُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ مَيْسَرَةَ قَالَ شَرِيحٌ قَالَ تَقَدَّمْتُ إِلَى شَرِيحٍ أَمْرًا فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ مُخَاصِمَةً فَقَالَ لَهَا وَآيْنَ خَصْمُكَ فَقَالَتْ أَنْتَ خَصَمِي فَأَخْلَى لَهَا الْمَجْلِسَ وَ قَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَقَالَتْ إِنِّي أَمْرَةٌ لِي إِحْلِيلٌ وَلِي فَرْجٌ فَقَالَ قَدْ كَانَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذَا قَضِيَّةٌ وَرَثَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ الْبَوْلُ قَالَتْ إِنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهَا مِنْ آيْنِ سَبَقَ الْبَوْلُ قَالَتْ لَيْسَ مِنْهُمَا

شَيْءٌ يَسْبِقُ الْبَوْلَ يَجْبِيَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ يَنْقَطِعَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهَا إِنَّكَ لَتُخْبِرِينَ بِعَجَبٍ فَقَالَتْ أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا تَزَوَّجَنِي ابْنُ عَمٍّ لِي وَ أَخْدَمَنِي خَادِمًا فَوَطَّئْتُهَا فَأَوْلَدْتُهَا وَ إِنَّمَا جِئْتُكَ لِمَا

---

(١٢٦٩) - الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ بتفاوت فيه

(١٢٧٠) - الفقيه ج ٤ ص ٢٣٧

(١٢٧١) - الفقيه ج ٤ ص ٢٣٨ بتفاوت

ص: ٣٥٥

وُلِدَ لِي لِتُفَرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَ زَوْجِي فَقَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَدَخَلَ عَلَيَّ عَلَى عَ فَأَخْبِرُهُ بِمَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأَدْخَلَتْ وَ سَأَلَهَا عَمَّا قَالَ الْقَاضِي فَقَالَتْ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَكَ قَالَ فَأَحْضَرَ زَوْجَهَا ابْنَ عَمِّهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ هَذِهِ أَمْرَاتُكَ وَ ابْنَةُ عَمِّكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَخْدَمْتُهَا خَادِمًا فَوَطَّئْتُهَا فَأَوْلَدْتُهَا قَالَ ثُمَّ وَطَّئْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ لَأَنْتَ أَجْرًا مِنْ خَاصِي الْأَسَدِ عَلَى بَدِينَارِ الْخَصِيِّ وَ كَانَ مُعَدِّلًا وَ بَمَرَاتَيْنِ فَأَتَى بِهِمْ فَقَالَ لَهُمْ خُذُوا هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَتْ أَمْرًا فَادْخُلُوهَا بَيْتًا وَ الْبَسُوهَا ثِقَابًا وَ جَرِّدُوهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَ عُدُّوا أَضْلَاعَ جَنْبَيْهَا فَفَعَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ عَدَدُ الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ اثْنَا عَشَرَ ضَلْعًا وَ الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ أَحَدٌ عَشَرَ ضَلْعًا فَقَالَ عَلِيُّ عَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَتُونِي بِالْحِجَامِ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهَا وَ أَعْطَاهَا رِداءً وَ حِذَاءً وَ الْحَقَّهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ الزَّوْجُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرَاتِي وَ ابْنَةُ عَمِّي الْحَقَّتْهَا بِالرِّجَالِ مِمَّنْ أَخَذَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ قَالَ إِنِّي وَرَثَتُهَا مِنْ أَبِي آدَمَ وَ أُمِّي حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ وَ أَضْلَاعُ الرِّجَالِ أَقَلُّ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بَضِلْعٍ وَ عِدَّةُ أَضْلَاعِهَا أَضْلَاعُ رَجُلٍ وَ أَمْرُ بِهِمْ فَأَخْرَجُوا.

«١٢٧٢» - ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِي أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمٍ سَأَلَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا أَخْبَرَنِي عَنِ الْخَنْثَى وَ قَوْلُ عَلِيٍّ عَ فِيهِ يُورَثُ مِنَ الْمَبَالِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا بَالَ وَ شَهَادَةُ الْجَارِ إِلَى نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ أَنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ أَمْرًا وَ قَدْ نَظَرَ إِلَيْهَا الرِّجَالُ أَوْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَجُلًا وَ قَدْ نَظَرَ

---

(١٢٧٢) - الكافي ج ٢ ص ٢٨١

ص: ٣٥٦

إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَ هَذَا مَا لَا يَحِلُّ فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَ عَنْهَا قَوْلُ عَلِيٍّ عَ فِي الْخَنْثَى إِنَّهُ يُورَثُ مِنَ الْمَبَالِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَ يَنْظُرُ قَوْمٌ عَدُولٌ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرَّةً وَ يَقُومُ الْخَنْثَى خَلْفَهُمْ عَرِيَانَةً فَيَنْظُرُونَ فِي الْمِرَّةِ فَيَرُونَ شَبَحًا فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ.

«١٢٧٣» - ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يَقْرَعُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُقْرَعُ بِهِ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى سَهْمِ أُمِّهِ اللَّهُ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُقْرَعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْرٍ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُوْرَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ يَجَالُ السَّهْمُ عَلَى مَا خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ.

«١٢٧٤» - ٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ وَأَنَا عَنْهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَوْلُودٍ وَلَدَ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أَنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دَبْرٌ كَيْفَ يُوْرَثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ مَعَهُ أَنَسٌ وَيَدْعُو اللَّهَ وَيَجْلِسُ بِالسَّهَامِ عَلَى أَى مِيرَاثٍ يُوْرَثُهُ مِيرَاثَ الذَّكَرِ أَمْ مِيرَاثَ الْأُنْثَى فَإِذَا خَرَجَ ذَلِكَ خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَى قُضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قُضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - فَسَاهِمٌ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ «١».

(١) سورة الصافات الآية: ١٤١

(١٢٧٣) - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٩

(١٢٧٤) - الكافي ج ٢ ص ٢٨١

ص: ٣٥٧

«١٢٧٥» - ٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أَنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دَبْرٌ كَيْفَ يُوْرَثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَ يَجَالُ السَّهْمُ عَلَيْهِ عَلَى أَى مِيرَاثٍ يُوْرَثُهُ أَمْ مِيرَاثَ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثَ الْأُنْثَى فَإِذَا خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَثَهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَى قُضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قُضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا السَّهَامُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى - فَسَاهِمٌ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ قَالَ وَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلَفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

«١٢٧٦» - ١٠- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عَنْهُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أَنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دَبْرٌ كَيْفَ يُوْرَثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عَنْهُ أَنَسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَ يَجْلِسُ السَّهَامُ عَلَيْهِ عَلَى أَى مِيرَاثٍ يُوْرَثُهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَى قُضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قُضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى - فَسَاهِمٌ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ.

«١٢٧٧» - ١١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ عَ فِي مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا تَقَبُّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَى مِيرَاثٍ يُوْرَثُ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وَرَثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وَرَثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى.

«١٢٧٨» - ١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: وَلِدَ عَلِيَّ عَهْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانُ وَصَدْرَانِ فِي حَقِّ وَاحِدٍ فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ مِيرَاثِ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ فَقَالَ يَتْرَكَ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يَصَاحُ بِهِ فَإِنْ أَتْنَبَهَا جَمِيعًا مَعَ كَانَ لَهُ مِيرَاثٌ وَاحِدٌ وَإِنْ أَتْنَبَهُ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الْآخَرُ نَائِمًا فَإِنَّمَا يَوْمُ مِيرَاثِ اثْنَيْنِ.

«١٢٧٩» - ١٣ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ بِفَارِسٍ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانُ وَصَدْرَانِ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مُتَزَوِّجَةً تَغَارُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ قَالَ وَحَدَّثَنَا غَيْرُهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا كَذَلِكَ وَكَانَا حَائِكَيْنِ يِعْمَلَانِ جَمِيعًا عَلَى حَفٍّ «١» وَاحِدٍ.

«١٢٨٠» - ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ جَامِعَهَا رَبُّهَا فِي قُبْلِ طَهْرَهَا ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخِرِ قُبْلِ أَنْ تُحِيضَ فَجَامِعَهَا الْآخِرُ وَلَمْ تُحِيضْ فَجَامِعَهَا الرَّجُلَانِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَاخْتَلَفَا فِيهِ فَسُئِلَتْ أُمُّ الْغُلَامِ فَرَزَعَتْ أَنَّهُمَا أَتَيَاهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَبُوهُ فَقَضَى ع فِي الْغُلَامِ أَنَّهُ يَرْتُهُمَا كِلَيْهِمَا وَيَرْتَانِهِ سَوَاءً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ الْجَارِيَةَ اثْنَانِ بَعْدَ انْتِقَالِ الْمَلِكِ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى الْآخَرِ فَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِمَنْ تَكُونُ عِنْدَهُ

(١) الحف: هو المنسج كمنبر أداة يمد عليها الثوب و في نسخة (حقو) بدل (حف)

الْجَارِيَةُ وَأُورِدْنَا فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارَ وَتَمَّتْ وَطَنَاهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَهُمَا شَرِيكَانِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالِ الْمَلِكِ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى الْآخَرِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا فَمِنْ خَرَجَ اسْمُهُ الْحَقُّ الْوَلَدُ بِهِ فَلَا مَعْنَى لِتَكَرَّارِهِ هَاهُنَا وَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ كَمَا خَرَجَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ كَذَلِكَ

### ٣٦ بَابُ مِيرَاثِ الْغُرَقَى وَالْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ

«(١٢٨١)- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ سَقَطَ عَلَيْهِ وَعَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ فَقَالَ تَوَرَّتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُوْرَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

«(١٢٨٢)- ٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ مِثْلَ ذَلِكَ.

«(١٢٨٣)- ٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ انْهَدَمَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَمَاتَا وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ فَقَالَ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَهُ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ لَوَرَثَتَهُمَا.

---

(١٢٨١)- الفقيه ج ٤ ص ٢٢٥ بتفاوت

(١٢٨٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ بتفاوت

(١٢٨٣)- الفقيه ج ٤ ص ٢٢٥

ص: ٣٤٠

«(١٢٨٤)- ٤- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقَوْمِ يَغْرُقُونَ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ قَالَ يُوْرَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

«(١٢٨٥)- ٥- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ مِثْلَ ذَلِكَ.

«(١٢٨٦)- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ قَالَ يُوْرَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا قَالَ وَمَا أَدْخَلَ قُلْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَايَ وَالْآخَرُ مَوْلَى لِرَجُلٍ لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ فَفَرَقَا فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا فَإِنَّ الْمَالَ لَوَرَثَةِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَكُنْ لَوَرَثَةِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَقَدْ سَمِعْتُهَا

وَهِيَ كَذَلِكَ قُلْتُ وَلَوْ أَنَّ مَمْلُوكَيْنِ أَعْتَقْتُ أَنَا أَحَدَهُمَا وَأَعْتَقْتَ أَنْتَ الْآخَرَ لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَقَالَ مِثْلُهُ.

«١٢٨٧»-٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ فَمَاتَا قَالَ يُوْرَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ-

---

(١٢٨٤-١٢٨٥-١٢٨٦)- الفقيه ج ٤ ص ٢٢٥ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ و هو بدون الذيل فيهما

(١٢٨٧)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

ص:٣٤١

قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا شَيْئًا قَالَ وَ أَيْ شَيْءٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَعْجَمَيْنِ لَيْسَ لَهُمَا وَارثٌ إِلَّا مَوَالِيَهُمَا أَحَدُهُمَا لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ مَعْرُوفَةٌ وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكِبَا سَفِينَةً فَغَرَقَا وَ أُخْرِجَتِ الْمِائَةُ أَلْفٌ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوَالِيِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ فَقَالَ مَا أَنْكَرُ مَا أَدْخَلَ فِيهَا صَدَقَ هُوَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى مَوْلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ مَالٌ يَرِثُهُ مَوَالِيِ الْآخِرِ فَلَا شَيْءَ لَوَرِثَتِهِ.

«١٢٨٨»-٨- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ قَالَ تَوْرَثَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَ يُوْرَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَعْنَاهُ يُوْرَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ لَا يُوْرَثُونَ مِمَّا يُوْرَثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا شَيْئًا.

«١٢٨٩»-٩- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَاتِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَادِ عَنْ أُسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ الهمداني عَنْ سَمَاقِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ مَاتَا جَمِيعًا فِي الطَّاعُونِ مَاتَا عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ يَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَجَعَلَ الْمِيرَاثُ لِلرَّجُلِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا.

«١٢٩٠»-١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي حَنِيفَةَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ وَ بَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يَعْرِفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ يَعْتَقُ

---

(١٢٨٨-١٢٨٩-١٢٩٠)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٢٤

نَصَفُ هَذَا وَ يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْسَ هَكَذَا وَلَكِنَّهُ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقِرْعَةُ فَهُوَ الْحَرُّ وَ يَعْتَقُ هَذَا فَيَجْعَلُ مَوْلَى لَهُ.

١٢٩١- ١١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَمَةٌ وَ حُرَّةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ وَ قَدْ وَلَدَتَا فَمَاتَتِ الْأُمَانُ وَ بَقِيَ الْإِبْنَانِ كَيْفَ يُورَثَانِ قَالَ فَقَالَ يَسْهُمُ عَلَيْهِمَا ثَلَاثٌ وَلَاءٌ يَعْنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِيَهُمَا أَصَابَهُ السَّهْمُ وَرَثَ مِنَ الْآخِرِ.

«١٢٩٢»- ١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ أَنْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارُهُمْ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ وَ الْآخَرُ حُرٌّ فَاسْهُمَ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالُ لَهُ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ.

١٢٩٣- ١٣- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ سَقَطَ عَلَيْهِمْ سَقْفٌ كَيْفَ مَوَارِيثُهُمْ فَقَالَ يُوْرَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

١٢٩٤- ١٤- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعِينٍ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْمٍ غَرَقُوا جَمِيعًا أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ يُوْرَثُ هَؤُلَاءُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لَا يُوْرَثُ هَؤُلَاءُ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا وَ لَا يُوْرَثُ هَؤُلَاءُ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا.

١٢٩٥- ١٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِيِّ عَنْ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ

---

(١٢٩٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٥

ع وَ ابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلَ فَلَمْ يُوْرَثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَ صَلَّى عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

«١٢٩٦»- ١٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ أَنْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارُهُمْ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ وَ الْآخَرُ حُرٌّ فَاسْهُمَ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالُ لَهُ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ.

١٢٩٧- ١٧- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَاتِبِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ أَمَةٌ وَ حُرَّةٌ وَقَعَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ وَ قَدْ وَلَدَتَا وَ مَاتَا كَيْفَ يُورَثَانِ قَالَ يَسْهُمُ عَلَيْهِمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَاءٌ فَإِيَهُمَا أَصَابَهُ السَّهْمُ وَرَثَ مِنَ الْآخِرِ.

١٢٩٨-١٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَابْنَ شَبْرَمَةَ دَخَلَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَاتَيَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُمَا بِمَا تَقْضِيَانِ فَقَالَا بَكْتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ قَالَ فَمَا لَمْ تَجِدَاهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَا نَجْتَهِدُ رَأْيِنَا قَالَ رَأَيْكُمَا أَنْتُمَا فَمَا تَقُولَانِ فِي امْرَأَةٍ وَجَارِيَّتِهَا كَانَتَا تَرْضَعَانِ صَبِيْنَيْنِ فِي بَيْتٍ وَسَقَطَ عَلَيْهِمَا فَمَاتَتَا وَسَلِمَ الصَّبِيَّانِ قَالَا الْقَافَةُ قَالَ الْقَافَةُ يَتَجَهَّمُ مِنْهُ لَهُمَا قَالَا فَأَخْبَرْنَا قَالَ لَا قَالَ ابْنُ دَاوُدَ مَوْلَى لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ بَلَّغْنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ع قَالَ مَا مِنْ قَوْمٍ فَوَضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَآلَقُوا سِهَامَهُمْ إِلَّا خَرَجَ السَّهْمُ الْأَصَوْبُ فَسَكَتَ.

(١٢٩٦)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٥

ص: ٣٤٤

### ٣٧ بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

«١٢٩٩»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يورثُ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَأَبْنَتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ أُمِّهِ وَأَجَلَتْهَا زَوْجَتَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مِيرَاثِ الْمَجُوسِيِّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأَحَدِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَثِيرٌ مِمَّنْ تَبِعُوهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّهُ لَا يورثُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَالسَّبَبِ اللَّذَيْنِ يَجُوزَانِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يورثُ مِنْهُ عَلَى حَالٍ وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ وَقَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ تَبِعُوهُ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّهُ يورثُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَ حَاصِلًا عَنْ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا السَّبَبُ فَلَا يورثُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ يورثُ الْمَجُوسِيَّ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَالسَّبَبِ مَعَ سَوَاءٍ كَانَا مِمَّا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا يَجُوزُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنِ السَّكُونِيِّ وَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ عَنِ الصَّادِقِينَ ع وَلَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ بَلْ إِنَّمَا قَالُوهُ لِضَرْبٍ مِنَ الْإِعْتِبَارِ-

(١٢٩٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٩

ص: ٣٤٥

وَذَلِكَ عِنْدَنَا مُطَّرَحٌ بِالْإِجْمَاعِ وَآيُضًا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَنْسَابَ وَالْأَسْبَابَ وَإِنْ كَانَا غَيْرَ جَائِزَيْنِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَهُمَا جَائِزَانِ عِنْدَهُمْ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِمَّا يُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ وَلَا تُسْتَبَاحُ بَغْيُهُ فَجَرَى مَجْرَى الْعَقْدِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا.

«١٣٠٠»- ٢- رَوَى أَنَّ رَجُلًا سَبَّ مَجُوسِيًّا بِحَضْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَبَّرَهُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمُ النِّكَاحُ.

«١٣٠١»- ٣- وَ- قَدْ رَوَى أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ عَ إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَيْءٍ يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ.

فَإِذَا كَانَ الْمَجُوسُ يُعْتَقِدُونَ صِحَّةَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نِكَاحُهُمْ جَائِزاً وَ أَيْضاً لَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لَوْجِبَ أَنْ لَا يَجُوزَ أَيْضاً إِذَا عَقِدَ عَلَى غَيْرِ الْمُحَرَّمَاتِ وَ جُعِلَ الْمَهْرُ خَمِراً أَوْ خَنْزِيراً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الشَّرْعِ وَ قَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فَعَلِمَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَ مَا عَدَاهُ يَطْرَحُ وَ لَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ عَلَى حَالٍ.

### ٣٨ بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ الْمُخْتَلَفَةِ وَ الْإِعْتِقَادَاتِ الْمُتَبَايِنَةِ

«١٣٠٢»- ٦، ١٤- ١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١٣٠٠-١٣٠١)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٩

(١٣٠٢)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

ص: ٣٦٦

ص أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فَقَالَ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا إِنْ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا عِزّاً فِي حَقِّهِ.

«١٣٠٣»- ٢- عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ.

«١٣٠٤»- ٣- يُونسُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ- الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ.

«١٣٠٥»- ٤- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عُ جُعِلَتْ فِدَاكَ النَّصْرَانِيُّ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ أَرِثُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ اللَّهَ لَمْ يَزِدْهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا.

«١٣٠٦»- ٥- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ أَمْرَاتَهُ الذَّمِّيَّةَ وَ لَا تَرِثُهُ.

«١٣٠٧»- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُؤْمِنَ وَ لَا يَرِثُهُ.

«١٣٠٨»- ٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ

(١٣٠٣-١٣٠٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤

(١٣٠٥)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣

(١٣٠٦-١٣٠٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤

(١٣٠٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠

ص: ٣٤٧

سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ قَالَ لَا.

«١٣٠٩»- ٨- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالتَّصْرَانِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثَانِ.

«١٣١٠»- ٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْهُ.

«١٣١١»- ١٠- عَنْهُ عَنْ حَنَّانٍ عَنْ أُمِّ الصَّيْرِفِيِّ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ الْقُبْطِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِلتَّصْرَانِيِّ الَّذِي أَسْلَمْتَ زَوْجَتَهُ بَضْعُهَا فِي يَدِكَ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَكُمَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ كَمَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمَانِ وَلَيْسَ يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّ يَرِثَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَإِنْ لَمْ يَرِثْهُ الْكَافِرُ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ وَهَشَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَزَيْدٌ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«١٣١٢»- ١١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا إِنْ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي مِيرَاثِهِ إِلَّا شِدَّةً.

«١٣١٣»- ١٢- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ يَرِثُ هَذَا هَذَا وَيَرِثُ هَذَا هَذَا إِلَّا أَنْ الْمُسْلِمَ يَرِثَ

ص: ٣٤٨

الْكَافِرَ وَالْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

«١٣١٤»- ١٣ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي نَصْرَانِيٍّ اخْتَارَتْ زَوْجَتَهُ الْإِسْلَامَ وَ دَارَ الْهَجْرَةِ أَنَّهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا تَخْرُجُ مِنْهَا وَ أَنْ بَضْعُهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا النَّصْرَانِيِّ وَ أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَ الَّذِي قَدَّمَاهُ عَنْ أُمِّي الصَّرَفِيِّ فَهَمَّا رَوِيَا مُوَافِقِينَ لِلْعَامَّةِ عَلَى مَا يَرْوِيَانِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ رَجَالِهِمَا أَيْضاً رِجَالُ الْعَامَّةِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ يَحْمِلُ عَلَى التَّقْيَةِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخَالَفاً لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا.

«١٣١٥»- ١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ وَ ابْنٌ أُخْتُ مُسْلِمٌ وَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوْلَادٌ وَ زَوْجَةٌ نَصَارَى قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُعْطِيَ ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمُ ثُلْثِي مَا تَرَكَ وَ يُعْطِيَ ابْنُ أُخْتِهِ ثُلْثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ صَغَارٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَغَارٌ فَإِنْ عَلَى الْوَارِثِينَ أَنْ يَنْفَقَا عَلَى الصَّغَارِ مِمَّا وَرَثَا مِنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يَدْرِكُوا قِيلَ لَهُ كَيْفَ يَنْفَقَانِ قَالَ فَقَالَ يَخْرُجُ وَارِثُ الثَّلَاثِينَ ثُلْثِي النِّفْقَةِ وَ يَخْرُجُ وَارِثُ الثَّلَاثِ ثُلْثُ النِّفْقَةِ فَإِذَا أَدْرَكُوا قَطَعَا النِّفْقَةَ عَنْهُمْ قِيلَ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ الْأَوْلَادُ وَ هُمْ صَغَارٌ قَالَ فَقَالَ يَدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يَدْرِكُوا فَإِنْ بَقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُمْ إِلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَتِمُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَ ابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمِينَ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلْثِي مَا تَرَكَ وَ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ ثُلْثَ مَا تَرَكَ.

(١٣١٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩١

(١٣١٥)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥

ص: ٣٤٩

«١٣١٦»- ١٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ وَلَدٌ مُسْلِمُونَ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَسْلَمَتِ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتْ السُّدُسُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لَا وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُمُّهُ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لَهُ قَرَابَةٌ نَصَارَى مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لَمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتِ أُمُّهُ فَإِنَّ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ لَهَا وَ إِنْ لَمْ تَسْلَمْ أُمُّهُ وَ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ.

«١٣١٧»- ١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

«١٣١٨»- ١٧- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ مَنْ أَعْتَقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أَعْتَقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَهَا الْمِيرَاثُ.

«١٣١٩»- ١٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمٌ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ

---

(١٣١٦)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤

(١٣١٧-١٣١٨)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

(١٣١٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨

ص: ٣٧٠

ابْنُ حَرْقِيلٍ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ.

١٣٢٠- ١٩- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ.

«١٣٢١»- ٢٠- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَزْدَادُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَتَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا هَذَا مِيرَاثُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَيْدِينَا «١» فَلَا نَرَاهُ إِلَّا فِي الْوَلَدِ وَ الْوَالِدِ وَ لَا نَرَاهُ فِي الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ.

«١٣٢٢»- ٢١- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دَيْتُهُ قَالَ تَوْخَذُ دَيْتَهُ فَتَجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جَنَائِثَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

١٣٢٣- ٢٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقْرُأُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ.

«١٣٢٤»- ٢٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) قال في الوافي: هذا الخبر انما ورد على التقية لأن هذا الاستثناء و كقر أبي طالب (عليه السلام) كليهما موافقان لمذاهبهم - العامة - و مخالفان لما هو الحق عندنا و قد مضى فضائل أبي طالب (عليه السلام) في كتاب الحجة فضلا عن ايمانه

(١٣٢١) - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢

(١٣٢٢) - الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣

(١٣٢٤) - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

ص: ٣٧١

رئاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال: إن علياً كان يقضى في الموارث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه ص.

«١٣٢٥» - ٢٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: قضى على ع في الموارث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء حظوظهن منه.

«١٣٢٦» - ٢٥ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن رباط روى قال قال أمير المؤمنين ع لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً.

«١٣٢٧» - ٢٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله ع في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين فقال هم على موارثهم.

قال محمد بن الحسن: معنى قوله ع هم على موارثهم أي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقية.

(١٣٢٥) - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

(١٣٢٦) - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

(١٣٢٧) - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

ص: ٣٧٢

«١٣٢٨»- ٢٧- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَصْرَانِي أُسْلِمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ النَّصَارَى وَ مُسْلِمٌ تَتَصَرَّ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مِيرَاثَ النَّصْرَانِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ لَوْلَدِهِ النَّصَارَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مُسْلِمُونَ وَ مِيرَاثُ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا حَاصِلِينَ.

١٣٢٩- ٢٨- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ.

١٣٣٠- ٢٩- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ «١».

### ٣٩ بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ

«١٣٣١»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ السَّنْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقْرَأَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ

(١) سبق هذا الحديث برقم ٢٦ من الباب

(١٣٢٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥

(١٣٣١)- الاستبصار ج ٣ ص ٧ بدون الذيل الفقيه ج ٣ ص ١١٧

ص: ٣٧٣

يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي حَصَّتِهِ بِقَدَرِ مَا وَرَثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ كُلِّهِ وَ إِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِي حَصَّتَيْهِمَا بِقَدَرِ مَا وَرَثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقْرَأَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ فِي حَصَّتِهِ وَ قَالَ عَلِيُّ عَ مَنْ أَقْرَأَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكَ فِي الْمَالِ وَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيُلْحَقُ نَسَبُهُ وَ يَضْرِبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.

### ٤٠ بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ وَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الدِّيَّةَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ

«١٣٣٢»- ١- الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا وَ تَعْتَدُ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمَطْلُوقَةُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ

خَاطَبُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ لَهُ وَإِنَّمَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لغيره فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انقضاءِ الْعِدَّةِ اعْتَدَتْ مِنْهُ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

«١٣٣٣»- ٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ-

---

(١٣٣٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢

(١٣٣٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

ص: ٣٧٤

وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَقَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَبَانَ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ وَيُقَسَّمُ مَا تَرَكَ عَلَى وَلَدِهِ.

«١٣٣٤»- ٣- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يُقَسَّمُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

«١٣٣٥»- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدًّا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَلَهُ أَوْلَادٌ قَالَ فَقَالَ مَالُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

«١٣٣٦»- ٥- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ إِنْ مُسْلِمٌ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَكَفَرَ بِهِ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَأَمْرَاتُهُ بَاطِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ وَلَا تَقْرِبُهُ وَيُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَتَعْتَدُ أَمْرَاتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَى بِهِ وَلَا يَسْتَتِيْبُهُ.

«١٣٣٧»- ٦- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سَنَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَوْصَى بِإِعْتَاقِ السَّرِيَّةِ فَنَكَحَتْ

---

(١٣٣٤)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢

(١٣٣٥)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ٩٢

(١٣٣٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٩

رَجُلًا نَصْرَانِيًّا دَارِيًّا وَهُوَ الْعَطَّارُ فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَحَبِلَتْ بِآخِرِ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ فَقَالَ أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لِابْنِهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَيَحْبِسُهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ يَقْتُلُهَا.

«١٣٣٨» - ٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَّةِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرِثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَهَامِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِينِهِ شَيْئًا.

«١٣٣٩» - ٨- ابْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الدِّيَّةَ يَرِثُهَا الْوَرِثَةُ إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئًا.

«١٣٤٠» - ٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الدِّيَّةُ يَرِثُهَا الْوَرِثَةُ عَلَى فَرَائِضِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئًا.

«١٣٤١» - ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَيَتْرَكُ دِينًا وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَيَأْخُذُ أَوْلِيَائِهِ الدِّيَّةَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَلَمْ يَتْرَكْ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا أَخَذُوا دَيْنَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ.

«١٣٤٢» - ١١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ

---

(١٣٣٨ - ١٣٣٩ - ١٣٤٠) - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢

(١٣٤١ - ١٣٤٢) - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥

دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

«١٣٤٣» - ١٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئًا.

«١٣٤٤»- ١٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ عَ وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ وَلَدَهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَالْهَزِيمَةَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقِيلَ إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهِ ثُلْثِي الدِّيَّةِ وَوَرَّثَ أُمُّهُ ثُلْثَ الدِّيَّةِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ ثُلْثِ الدِّيَّةِ الَّذِي وَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهَا وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِي ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضًا مِنْ دِيَّةِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَّةِ وَهُوَ الْفَاقِ وَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَّةِ وَهُوَ الْفَاقِ وَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزَعَتْ قَالَ وَادَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ.

«١٣٤٥»- ١٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أُخٌ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَأَخٌ آخَرُ فِي دَارِ الْبَدْوِ وَلَمْ يَهَاجِرْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرُ وَأَرَادَ الْبَدْوِيُّ أَنْ يَقْتُلَ أَلَّهُ ذَلِكَ-

(١٣٤٣-١٣٤٤)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦

(١٣٤٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢

ص: ٣٧٧

فَقَالَ لَيْسَ لِلْبَدْوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرًا حَتَّى يَهَاجِرَ فَإِنْ عَفَا الْمُهَاجِرُ فَإِنْ عَفَوْهُ جَائِزٌ قُلْتُ لَهُ فَلِلْبَدْوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ وَلَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَّةِ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ إِنْ أَخَذَتْ الدِّيَّةُ.

«١٣٤٦»- ١٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ النَّصَارَى وَ مُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

١٣٤٧- ١٦- الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ: إِذَا قُبِلَتْ دِيَّةُ الْعَمْدِ فَصَارَتْ مَالًا فَهِيَ مِيرَاثٌ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ.

٤١ بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

«١٣٤٨»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

«١٣٤٩»- ٢- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَرِثَهَا قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَيْمًا

(١٣٤٦)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥ و قد سبق برقم ٢٧ من الباب ٣٨

(١٣٤٨-١٣٤٩)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٨٩

ص: ٣٧٨

رَجُلٍ ذِي رَحِمٍ قَتَلَ قَرَابَتَهُ لَمْ يَرِثْهُ.

«١٣٥٠»- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَلَدَهُ وَلَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَوَرَثَةِ الْقَاتِلِ.

«١٣٥١»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ لَا يَرِثُهَا وَ يَقْتُلُ بِهَا صَاحِبًا وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِدَنْبِهِ.

«١٣٥٢»- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ.

«١٣٥٣»- ٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ.

«١٣٥٤»- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْءٌ وَ هَلْ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ.

«١٣٥٥»- ٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

(١٣٥٠-١٣٥١-١٣٥٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٠

(١٣٥٣-١٣٥٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

(١٣٥٥)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

ص: ٣٧٩

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ يَقْتُلْ بِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ.

«١٣٥٦» - ٩- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ وَإِنْ كَانَ جَنِينًا عُلْقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً «١» تُؤَدِّيَهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَّتِهِ قَالَ لَا لَأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ.

«١٣٥٧» - ١٠- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسُنْدَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ خَطَاً فَإِنَّ لَهُ مِيرَاثَهُ وَإِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا يَرِثُهَا.

«١٣٥٨» - ١١- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَرِثُهَا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَاً وَرِثُهَا وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَمْ يَرِثُهَا.

وَلَا يُنَافِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا رَوَاهُ

«١٣٥٩» - ١٢- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ عَنْ

---

(١) الغرة: بالضم عبد أو أمة

(١٣٥٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣

(١٣٥٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢

(١٣٥٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣

(١٣٥٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ بسند آخر

ص: ٣٨٠

مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بَوَلَدِهِ وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَاً.

لأن هذا الخبر مرسل مقطوع الإسناد ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من أنه لا يرث الرجل الرجل إذا قتله خطأ من دية و يرثه مما عدا الدية والمتعمد لا يرثه شيئاً لا من الدية ولا من غيرها وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب والذي يؤكد هذا التأويل ما رواه

«١٣٦٠»-١٣- محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع أن علياً ع كان لا يرث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الإخوة من الأم من الدية.

قال محمد بن الحسن: إنما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لأننا قد بينا فيما تقدم أن كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه إذا لم يكن قاتلاً فلا وجه لهذا الخبر إلا ما قلناه وإلا لبطل الخبر ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج النقية لأن ذلك مذهب العامة.

«١٣٦١»-١٤- علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن

---

(١٣٦٠)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٥

(١٣٦١)- الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢

ص: ٣٨١

ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أحدهما ع قال: في رجل قتل أباه قال لا يرثه فإن كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول.

«١٣٦٢»-١٥- عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحنط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال: أيما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترثه ثم تعدد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت في عدتها ورثها وإن قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه.

«١٣٦٣»-١٦- عنه عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعدد عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت ورثها فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه.

«١٣٦٤»-١٧- و- روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت جعفر بن محمد ع عن طائفتين من المؤمنين أحدهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وأرثه هل يرثه قال نعم لأنه قتله بحق.

(١٣٦٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٣

(١٣٦٣) - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٤

(١٣٦٤) - الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣

ص: ٣٨٢

#### ٤٢ بابُ تَوَارِثِ الْأَزْوَاجِ مِنَ الصَّبِيَّانِ

«١٣٦٥» - ١ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الْمُعْزَى حَمِيدَ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَعَبِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ تَزَوَّجَ الصَّبِيَّةُ قَالَ يَتَوَارِثَانِ إِذَا كَانَ أَبُوهُمَا زَوْجَاهُمَا قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.

«١٣٦٦» - ٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ غُلَامٍ وَجَارِيَةٍ زَوْجَهُمَا وَلَيَّانَ لَهُمَا وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ قَالَ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَأَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ وَإِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَرَضِيََا قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَرَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَوْ تَرِثَهُ قَالَ نَعَمْ يَعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ وَتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاها إِلَى اخْتِادِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثَ وَنِصْفَ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَلَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَوْ يَرِثُهَا الزَّوْجُ قَالَ لَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبُوها هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ -

(١٣٦٥ - ١٣٦٦) - الكافي ج ٢ ص ٢٧٣ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٢٧ بتفاوت

ص: ٣٨٣

وَجُوزَ عَلَى الْغُلَامِ وَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ.

«١٣٦٧» - ٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا مِنْ يَتِيمَةٍ فِي حَجَرِهِ قَالَ تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَلَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ عَلَيْهِ وَلَا خِيَارَ لَهُ عَلَيْهَا.

#### ٤٣ بابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّاتِ

«١٣٦٨» - ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ قَالَ تَرْتُهُ وَيَرِثُهَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

«١٣٦٩» - ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَحِيحٌ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا وَقَالَ هُوَ يَرِثُ وَيُورِثُ مَا لَمْ تَرَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

«١٣٧٠» - ٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تَوَفَّيَ عَنْهَا

---

(١٣٦٧) - الكافي ج ٢ ص ٢٧٣

(١٣٦٨ - ١٣٦٩) - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ و اخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٨

(١٣٧٠) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٣

ص: ٣٨٤

زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ زَوْجَهَا شَيْئًا وَلَا يَرِثُهَا.

١٣٧١ - ٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زَيْدِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَرِثُ الْمُخْتَلَعَةُ وَالْمُخَيَّرَةُ وَالْمُبَارَاةُ وَالْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا هَوْلًا لَا يَرِثَنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا فِي عِدَّتِهِنَّ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ سَاعَتِهِنَّ فَلَا رَجْعَةَ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُنَّ.

١٣٧٢ - ٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا إِذَا قَالَتْ لَزَوْجُهَا طَلَّقَنِي فَطَلَّقَهَا بِأَمْرِهَا وَ رَضَاهَا فَإِنَّهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ هِيَ تَعْتَدُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ قَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ بِتَطْلِيقِهِ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِدَّةِ.

«١٣٧٣» - ٦- عَنْهُ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسَوَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ قَالَ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ وَ مَهْوَرُهُنَّ مُخْتَلَفَةٌ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَلَهُنَّ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَقْسَمُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أُخِيرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبْعَ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقَ مِنْ

الرَّابِعَ بَعَيْنَهَا وَنَسَبَهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ «١» قَالَ وَ يَقْسَمُ الثَّلَاثُ نِسْوَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ ثَمَّنِ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفِ الَّتِي طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعِ نِسْوَ اقْتَسَمْنَ الْأَرْبَعُ نِسْوَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ ثَمَّنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ جَمِيعاً.

«١٣٧٤» - ٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ نِسْوَ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالَّتِي ذَكَرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الصَّدَاقِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

«١٣٧٥» - ٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَهِيَ تَرِثُهُ.

«١٣٧٦» - ٩- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ -

(١) سبق ان أشرنا في ص ٢٩٧ الى عدم وجود لفظة (ليس) في هذا الحديث في قوله (عليها العدة) في موضعين من التهذيب و كذا ليست في الكافي و أشرنا إلى وجودها في الحديث كما مر في باب الطلاق.

(١٣٧٤) - الكافي ج ٢ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦ بتفاوت فيهما

(١٣٧٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧

(١٣٧٦) - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٨

قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ.

«١٣٧٧» - ١٠- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

«١٣٧٨» - ١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَهِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتِ الَّذِي صَنَعَ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا.

٤٤ بَابُ مِيرَاثٍ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنَ الْعَصَبَةِ وَالْمَوَالِي وَذَوِي الْأَرْحَامِ

«١٣٧٩» - ١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

«١٣٨٠» - ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبٍ

---

(١٣٧٧)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

(١٣٧٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

(١٣٧٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤

(١٣٨٠)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٥

ص: ٣٨٧

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَاتَ لَا مَوْلَى لَهُ وَلَا وَرَثَةً فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ - يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ «١».

«١٣٨١» - ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَبْلِ قَرَابَتِهِ وَلَا مَوْلَى عَتَاقَةٍ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

«١٣٨٢» - ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادٍ عَنِ السَّرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرَكُ مَالًا لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْطَاهُ هَمْشَارِيَجَهُ.

«١٣٨٣» - ٥- وَرَوَاهُ أَيْضًا- عَنْ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِيرَاثَهُ إِلَى هَمْشَهْرِيَجِهِ «٢».

فَهَذِهِ رَوَايَةٌ مُرْسَلَةٌ لَا تُعَارِضُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُعْطِيَ تَرَكْتَهُ هَمْشَارِيحَهُ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ فَعَلَ لِبَعْضِ الْأَسْتِصْلَاحِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ لَهُ خَاصَّةً عَلَى مَا قَدَّمَاهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَا شَاءَ وَ لَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ هَذَا حُكْمٌ كُلِّ مَالٍ لَا وَارِثَ لَهُ فَيَكُونُ مُنَافِيًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

---

(١) سورة الأنفال الآية: ١

(٢) همشاريجه: اهل بلده

(١٣٨١-١٣٨٢-١٣٨٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ و اخرج الاولين الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢

ص: ٣٨٨

#### ٤٥ بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

«١٣٨٤»- ١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَغَابَ بَعْضُ وَلَدِهِ فَلَمْ يَدْرَ أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يَعْزِلُ حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَقَدْ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِيءَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مَلَأَ بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّهُ عَلَيْهِ.

«١٣٨٥»- ٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَغَابَ بَعْضُ وَلَدِهِ وَ لَمْ يَدْرَ أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَأَيُّ شَيْءٍ يَصْنَعُ بِمِيرَاثِ الرَّجُلِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يَعْزِلُ حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَإِذَا جَاءَ يَزْكِيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ قُلْتُ فَقَدْ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِيءَ قَالَ إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مَلَأَ بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّهُ عَلَيْهِ.

«١٣٨٦»- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَفْقُودُ يَحْبَسُ مَالُهُ عَلَى الْوَرَثَةِ قَدْرَ مَا يُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدَرْ عَلَيْهِ قُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَإِنْ

---

(١٣٨٤-١٣٨٥-١٣٨٦)- الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤١

ص: ٣٨٩

كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُبِسَ مَالُهُ وَ انْتَفَقَ عَلَى وَلَدِهِ تِلْكَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ.

«١٣٨٧»- ٤- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ خَطَّابُ الْأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٍ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ فَفَقَدْنَاهُ وَ بَقِيَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ فَلَا نَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا قَالَ فَاطْلُبُوهُ قَالَ فَقَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ

مَسَاكِينُ وَ حَرَّكَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ اطْلُبْ وَ اجْهَدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ إِلَّا هُوَ كَسْبِيلِ مَالِكٍ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ وَ إِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ.

«١٣٨٨»- ٥- يُونُسُ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَ لَا يَدْرِي أَحَىُّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا وَ لَا نَسَبًا وَ لَا بَلَدًا قَالَ اطْلُبْ قَالَ إِنْ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَاتَّصَدَّقْ بِهِ قَالَ اطْلُبْ.

«١٣٨٩»- ٦- يُونُسُ عَنْ فَيْضِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ ع قَدْ وَقَعَتْ عِنْدِي مَائَتَا دِرْهَمٍ وَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ أَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ وَ مَاتَ صَاحِبُهَا وَ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَارَأَيْتُ فِي إِعْلَامِي حَالَهَا وَ مَا أَصْنَعُ بِهَا فَقَدْ ضَيَّعْتُ بِهَا ذُرْعًا فَكَتَبْتُ أَعْمَلُ فِيهَا وَ أَخْرِجُهَا صَدَقَةً قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى تَخْرُجَ.

«١٣٩٠»- ٧- يُونُسُ عَنْ الْهَيْثَمِ أَبِي رَوْحٍ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ ع أَنِّي أَتَقَبَّلُ الْفَنَادِقَ فَيَنْزِلُ عِنْدِي الرَّجُلُ فَيَمُوتُ

---

(١٣٨٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤١

(١٣٨٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤١

(١٣٨٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

(١٣٩٠)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

ص: ٣٩٠

فُجَاءَةً وَ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَ لَا وَرَثَتَهُ فَبَقِيَ الْمَالُ عِنْدِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ وَ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ فَكَتَبْتُ عَ اتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ.

«١٣٩١»- ٨- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ دَارٍ كَانَتْ لَامْرَأَةٍ وَ كَانَ لَهَا ابْنٌ وَ بِنْتُ فَغَابَ الْابْنُ بِالْبَحْرِ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتْ ابْنَتَهَا أَنَّ أُمَّهَُا كَانَتْ صِيرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا وَ بَاعَتْ أَشْقَاقَهَا مِنْهَا وَ بَقِيَتْ فِي الدَّارِ قِطْعَةً إِلَى جَنْبِ دَارٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لَغِيْبَةِ الْابْنِ وَ مَا يَتَخَوَّفُ مِنْ أَنْ لَا يَحِلَّ لَهُ شِرَاؤُهَا وَ لَيْسَ يَعْرِفُ لِلْابْنِ خَبَرَ فَقَالَ لِي وَ مِنْذُ كَمْ غَابَ فَقُلْتُ مِنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ فَقَالَ يَنْتَظِرُ بِهِ غَيْبَتَهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ يَشْتَرِي فَقُلْتُ فَإِنْ ائْتَنَزَرَ بِهَا غَيْبَةً عَشْرَ سِنِينَ يَحِلُّ شِرَاؤُهَا قَالَ نَعَمْ.

«١٣٩٢»- ٩- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لَمْ يَكُنْ دِينُهُ قَالَ تَوَخَّذْ دِينَهُ فَتَجْعَلْ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لَأَنْ جِنَايَتُهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

«١٣٩٣» - ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ صَارَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَالِ قَالَ مَا أَعْرَفَكَ لِمَنْ هُوَ يَعْنِي نَفْسَهُ ع.

---

(١٣٩١)- الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

(١٣٩٢)- الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣

(١٣٩٣)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨

ص: ٣٩١

#### ٤٦ بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ

«١٣٩٤» - ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي سَقَطٍ إِذَا سَقَطَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكًا بَيْنًا يَرِثُ وَيُورَثُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

«١٣٩٥» - ٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهْلَ وَصَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ.

«١٣٩٦» - ٣- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهْلَ وَصَاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَيَرِثُ الرَّبْعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَتَانِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

«١٣٩٧» - ٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

---

(١٣٩٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

(١٣٩٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٢

(١٣٩٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

(١٣٩٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

ص: ٣٩٢

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَنُفُوسِ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا حَتَّى يَصِيحَ وَيَسْمَعَ صَوْتَهُ.

«١٣٩٨»-٥- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِي إِذَا تَحَرَّكَ الْمَوْلُودُ تَحَرُّكًا بَيْنًا فَإِنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

«١٣٩٩»-٦- وَ- رَوَى حَرِيزٌ عَنْ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ غَيْرَ مُسْتَهْلٍ أَوْ يورث فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرُّكًا بَيْنًا وَرِثَ فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

«١٤٠٠»-٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ صَغَارٌ وَكِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَلَهُ خَدَمٌ وَمَمَالِكٌ وَعَقْدٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ الْوَرِثَةَ بِقِسْمَةِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثَقَّةٌ قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ.

«١٤٠١»-٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخُرَاسَانِيُّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَلَهُ بَنُو عَمٍّ وَبَنَاتٌ عَمٍّ وَ عَمُّ أَبِي وَ عَمَّتَانِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ فَكَتَبَ عَ أَهْلِ الْعَصَبَةِ بَنُو الْعَمِّ هُمْ وَارِثُونَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا خَبَرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَا نَأْخُذُ بِهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ

---

(١٣٩٨-١٣٩٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦

(١٤٠٠)- الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦١

(١٤٠١)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠

ص: ٣٩٣

الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْمِيرَاثُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْعَمَتَيْنِ لَأَنَّهُمَا أَقْرَبُ مِنَ أَوْلَادِ الْعَمِّ وَمِنْ عَمِّ الْأَبِ.

«١٤٠٢»-٩- وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَتْوِيهِ بْنِ نَابِغَةَ عَنْ أَبِي سَمِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ خَالَهُ وَجَدَهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ أَخَاهُ وَ جَدَهُ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ لِلْجَدِّ سَهْمَانٍ وَلِلْأَخِ سَهْمَانٍ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ جَدَهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مُخَالَفٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمَالِ مِنَ الْأَبْعَدِ وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ كَانَ الْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْخَالِ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَصَحِيحَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ مِنْ قَوْلِهِ الْمَالُ بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ لَيْسَ

فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمَالَ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْجِدِّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ لَأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي السَّهَامِ وَيَكُونُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءً.

«١٤٠٣» - ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَجَدَهَا أَوْ جَدَّتَهَا كَيْفَ يُقَسَّمُ مِيرَاثُهَا فَوَقَعَ عَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

---

(١٤٠٢) - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٤

(١٤٠٣) - الاستبصار ج ٤ ص ١٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨

ص: ٣٩٤

١٤٠٤ - ١١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَوَلَدٌ مِنْهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا الَّذِي مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَمْ لَا فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَرَثٌ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَهَذَا خِلَافُ الْحَقِّ لَيْسَ يُؤْخَذُ بِهِ.

١٤٠٥ - ١٢- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ الْوَلَدُ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْتَزِلَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا أَخَافُ أَنْ يَحْدُثَ بِهَا حَمْلٌ فَيَرِثُ مِنْ لَأَمِيرَاتٍ لَهُ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ الْحَقِّ لَا يُؤْخَذُ إِنَّمَا الْمِيرَاثُ لِلْأُمِّ الْمَيِّتِ.

«١٤٠٦» - ١٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً فَلْيَتَوَالَ مِنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ وَالَى جَرِيرَتَهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ أَخَذَ مِيرَاثَهُ فَجَعَلَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ.

١٤٠٧ - ١٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا سَائِبَةً أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِمَوَالِيهِ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَشْهَدْ أَنَّهُ يَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ وَ كُلَّ حَدَثٍ يَلْزِمُهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ بِرِثَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ مِيرَاثُهُ يَرُدُّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

«١٤٠٨» - ١٥- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَهُمْ صَفْوَانٌ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّائِبَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَإِنْ وَّالَى أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لَهُ وَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لَأَنَّ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا وَرَدَتْ فِي أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُتَوَالِ السَّائِبَةُ أَحَدًا كَانَ مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ وَأُورَدْنَا فِي هَذَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«١٤٠٩» - ١٦- الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَعْتَقَ سَائِبَةً قَالَ يُوَالِي مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ تَوَالَى جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

«١٤١٠» - ١٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ انْظُرُوا مَا فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَتَلَكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَإِنْ وَلَّاهُ لِلْإِمَامِ وَ جَنَانِيَّتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

«١٤١١» - ١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ نَكَلَ مَمْلُوكُهُ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ

(١٤٠٩) - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥

(١٤١٠) - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ج ٣ ص ٨١

(١٤١١) - الكافي ج ٢ ص ٢٨٥

جَرِيرَتُهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

«١٤١٢» - ١٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَكَاتِبَةٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ يَتَعَقُّ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ تَخْدُمُ الْبَاقِيَ يَوْمًا وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أُمْسَكَ.

«١٤١٣» - ٢٠- الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال: إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه مغلته.

١٤١٤- ٢١- الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين قال إن ضمن عقله وجنأته ورثته وكان مولاه.

١٤١٥- ٢٢- الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن أحدهما ع قال: سألت عن السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والى أحدًا من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أ يجوز ذلك قال نعم.

١٤١٦- ٢٣- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: اختلف علي ع و عثمان في الرجل يموت وليس له عصة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي ع

---

(١٤١٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ الفقيه ج ٣ ص ٧٤

(١٤١٣)- الكافي ج ٢ ص ٢٨٤

ص: ٣٩٧

ميراثه لهم يقول الله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين.

١٤١٧- ٢٤- علي بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ربعي بن عبد الله أو عن عبد الله بن عمرو و عن ربعي عن القاسم بن الوليد عن أبي عبد الله ع قال: إن الله أدب محمدًا ص فأحسن تأديبه فقال - خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهل قال فلما كان ذلك أنزل الله عليه - وإنك لعلی خلق عظیم فلما كان ذلك فوَضَ إليه دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل مسكر فأجاز الله له ذلك وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله ص سهمًا فأجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له.

«١٤١٨» - ٢٥- علي بن الحسن بن فضال عن عباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي العباس فضل الباق عن أبي عبد الله ع قال: قلت له هل للنساء قود أو عفو قال لا وذلك للعصبة.

قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه أصحابنا.

١٤١٩- ٢٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَكَانَ مَوْلَى لِرَجُلٍ وَقَدْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَ لِلْمَوْلَى ابْنٌ وَ بَنَاتٌ فَسَأَلَتْهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى فَقَالَ هُوَ لِلرَّجُلِ دُونَ النِّسَاءِ.

---

(١٤١٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢

ص: ٣٩٨

[تصوير نسخه خطي]

قَالَ عَلِيُّ وَ هَذَا أَيْضًا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا.

«١٤٢٠»- ٢٧- وَ- كَتَبَ الرِّضَاعُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرَّجَالَ مِنْ الْمِيرَاثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلُ يُعْطَى فَلِذَلِكَ وَفَّرَ عَلِيُّ الرَّجَالَ.

«١٤٢١»- ٢٨- وَ- فِي رَوَايَةِ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لَأَيُّ عِلَّةٍ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ قَالَ لَمَّا يُجْعَلُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

«١٤٢٢»- ٢٩- ٦- وَ- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي سَفَرٍ فَلَا تَكْتُمُوا أَهْلَهُ مَوْتَهُ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ لِعِدَّةِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُ وَ مِيرَاثُهُ يُقْسَمُ بَيْنَ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ فَيَذْهَبَ نَصِيبُهُ.

---

(١٤٢٠- ١٤٢١)- الفقيه ج ٤ ص ٢٥٣

(١٤٢٢)- الفقيه ج ٤ ص ٢٥٤

---

تم بحمد الله و حسن توفيقه ما اردناه من التعليق على الجزء التاسع - حسب تجزئتنا من كتاب تهذيب الأحكام في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هجرية و الحمد لله حق حمده و الصلاة على من لا نبي بعده و نسأله العون لاتمامه انه و لى التوفيق و انا الأقل حسن الموسوى الخرسان.

ص: ٣٩٩

فهرست الجزء التاسع من كتاب تهذيب الأحكام

عدد الصفحة / عدد الأبواب / العنوان / عدد الأحاديث

### كتاب الصيد و الذبائح

٢ / ١ / باب الصيد و الزكاة / ٢٦٥

٢٨٨ / ٢ / ٦٣ / باب الذبائح و الاطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه / ٢٨٨

١٢٩ / كتاب الوقوف و الصدقات

٧٠ / ٣ / ١٢٩ / باب الوقوف و الصدقات / ٧٠

٣١ / ٤ / ١٥٢ / باب النحل و الهبة / ٣١

١٥٩ / كتاب الوصايا

٤٦ / ٥ / ١٥٩ / باب الإقرار فى المرض / ٤٦

١٤ / ٦ / ١٧٢ / باب الوصية و وجوبها / ١٤

١١ / ٧ / ١٧٨ / باب الاشهاد على الوصية / ١١

١٧ / ٨ / ١٨١ / باب وصية الصبى و المحجور عليه / ١٧

٥ / ٩ / ١٨٤ / باب الأوصياء / ٥

٢١ / ١٠ / ١٨٦ / باب الرجوع فى الوصية / ٢١

ص: ٤٠٠

عدد الصفحة / عدد الأبواب / العنوان / عدد الأحاديث

٢٢ / ١١ / ١٩١ / باب الوصية بالثلث و أقل منه و أكثر / ٢٢

١٣ / ١٢ / ١٩٩ / باب الوصية للوارث / ١٣

١٠ / ١٣ / ٢٠١ / باب الوصية لاهل الضلال / ١٠

٢٠٥ / ١٤ / باب قبول الوصية / ٦

٢٠٧ / ١٥ / باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره / ٤

٢٠٨ / ١٦ / باب الوصية المبهمة / ٢٦

٢١٥ / ١٧ / باب الوصى يوصى الى غيره / ١

٢١٦ / ١٨ / باب وصية الإنسان لعبده و عتقه له قبل موته / ٥٢

٢٣٠ / ١٩ / باب الموصى له بشئ يموت قبل الموصى / ٥

٢٣٢ / ٢٠ / باب من الزيادات / ٥٠

٢٤٧ / كتاب الفرائض و المواريث

٢٤٧ / ٢١ / باب ابطال العول و العصة / ١٦

٢٤٨ / ٢٢ / باب الأولى من ذوى الأنساب / ٥

٢٤٩ / ٢٣ / باب ميراث الوالدين / ١٢

٢٧٤ / ٢٤ / باب ميراث الاولاد / ٢٢

٢٨٠ / ٢٥ / باب ميراث الوالدين مع الاخوة و الاخوات / ١٥

٢٨٤ / ٢٦ / باب ميراث الوالدين مع الازواج / ١٣

٢٨٨ / ٢٧ / باب ميراث الازواج / ٢٩

٣٠٣ / ٢٨ / باب ميراث من علا من الآباء و هبط من الأولاد / ٦٥

٣١٩ / ٢٩ / باب ميراث الاخوة و الاخوات / ١٧

ص: ٤٠١

عدد الصفحة / عدد الأبواب / العنوان / عدد الأحاديث

٣٥٤ / ٣٠ / باب ميراث الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات / ١٨

٣٢٨ / ٣١ / باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم / ١٦

٣٣٣ / ٣٢ / باب الحرّ إذا مات و ترك وارثا مملوكا / ٢١

٣٣٨ / ٣٣ / باب ميراث ابن الملائنة / ٣٧

٣٤٩ / ٣٤ / باب ميراث المكاتب / ١٣

٣٥٣ / ٣٥ / باب ميراث الخنثى و من يشكل أمره من الناس / ١٤

٣٥٩ / ٣٦ / باب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم فى وقت واحد / ١٨

٣٦٤ / ٣٧ / باب ميراث المجوس / ٣

٣٦٥ / ٣٨ / باب ميراث أهل الملل المختلفة و الاعتقادات المتباينة / ٢٩

٣٧٢ / ٣٩ / باب إقرار بعض الورثة بدين / ١

٣٧٣ / ٤٠ / باب ميراث المرتد و من يستحق الديّة من ذوى الارحام / ١٦

٣٧٧ / ٤١ / باب ميراث القاتل / ١٧

٣٨٢ / ٤٢ / باب توارث الازواج من الصبيان / ٣

٣٨٣ / ٤٣ / باب ميراث المطلقات / ١١

٣٨٦ / ٤٤ / باب ميراث من لا وارث له من العصبة و الموالى و ذوى الارحام / ٥

٣٨٨ / ٤٥ / باب ميراث المفقود / ١٢

٣٩١ / ٤٦ / باب من الزيادات / ٢٩